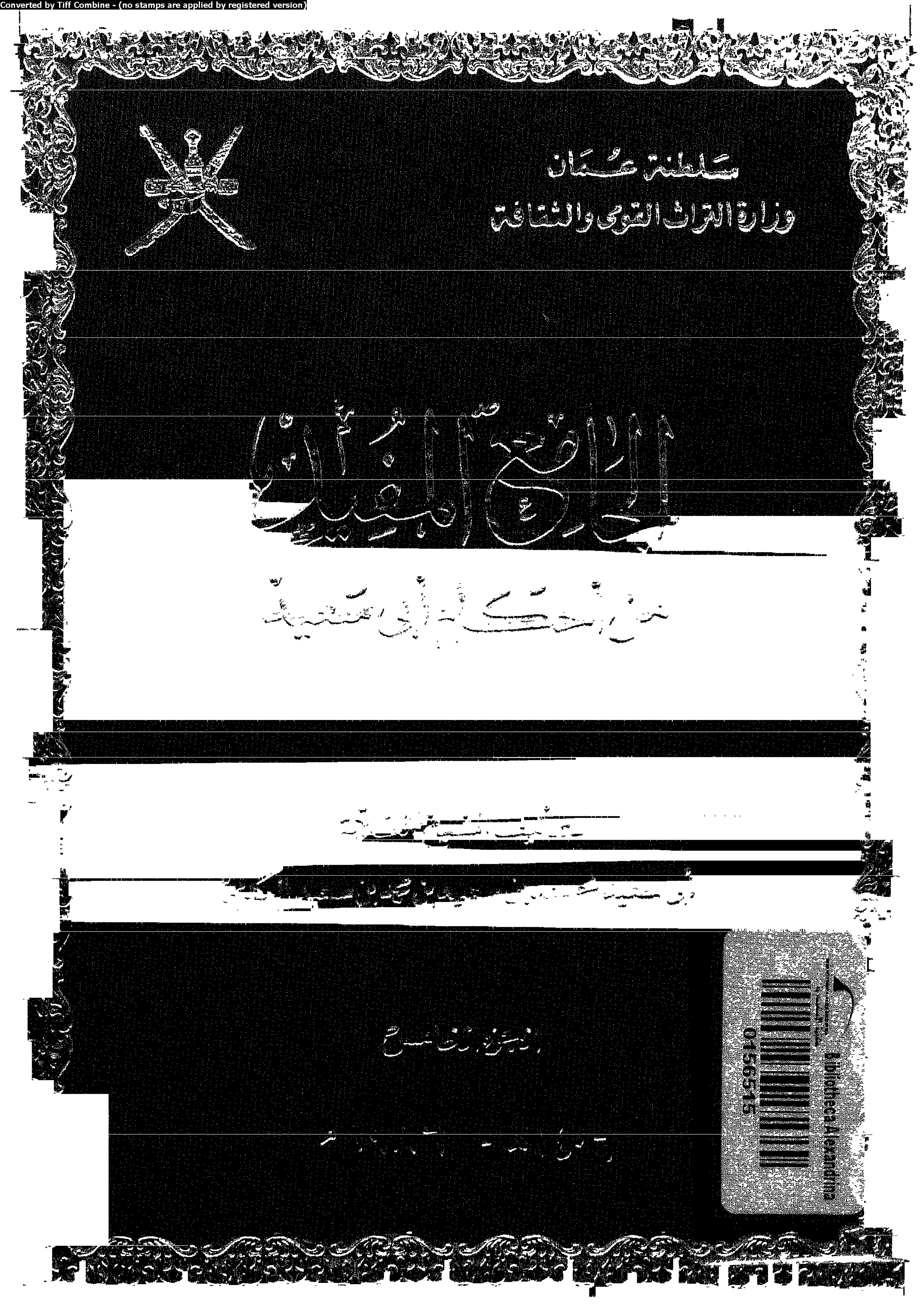

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
الجامع المفيد
من أحكام أبي سعيد
Bibliotheca Alexandrina
0156515







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م




بسم الله الرحمن الرحيم



بــــاب

فى نفقة الأولاد والعبيـــد

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصـــبية على والدها فريضة من نفقة أو كســـوة ، وأقر الصـــبية مع أمها ، وطلبت الأم لابنتها كسوة ، وعلى الصـــبية قميص وادعت الأم أن القميص الذى على الصـــبية لهـــا ، وادعى الأب أنها له لمن تكون ؟

قال : معى أنها تكون للصبية فى الحـــكم •

قلت له : فان طلب الوالد أخـــذها ويحضرها ما فرض عليـــه من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان طلب أن يجعلها من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : ان كسوتها من مالها الا مـــا نقص ، وكانت القميص كسوة مثلها ، كان معى أنه يحسب من كسوتها ، ويؤخـــذ بما بقى •

قلت له : فان ادعت والدة الصـــبية أن كسوتها التى قبضـــتها من والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر ابنته كســـوة أخرى قبل انقضـــاء الســـنة ؟

قال : معى أنها اذا قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينة فيها ، وكان القول قولها فى ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر ابنته كسوة أخرى •

قلت له : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، وصح تلفها ، هل عليه أن يحضر الصبية ــ نسخة الوالدة ــ كسوة أخرى ؟

قال : معى أن على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ما ضمنت به للوالد •

قلت له : ولو صح التلف ؟

قال : هكذا عندى ، لأن الضمان قد تعلق عليها بسبب قبولها للولد •

قلت له : فهل يفرض الحاكم للصبى فى الكسوة على والده الكمة عن البرد وقت الحاجة منه الى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم اذا رأى ذلك فى موضع الفريضة أصلح للصبى ، وهو محتاج اليه لا غناية له عنه ، كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت له : فما يكون هذا الكم وما جنسه فى الفريضة ؟

قال : معى أنه يكون كسوة مثل الصبى فى غنى والده وفقره وحالته التى تكون منها وقت الفريضة •

قلت له : واذا فرض الحاكم للصبى على والده فريضــة وأقره مع أمه ، واتفقت الأم والأب أن يأخـذ بعضهما من بعض شيئا غير مكتوب للصبى ، هل لهما ذلك أم ذلك حق للصبى ، ولا يجـوز للأم أن تأخـذ غير ما هو مفروض له مع الحاكم ؟

قال : اذا استحقت الأم كان ذلك عندى لهما ، وأما قبل أن تستحقه الأم باجرائه على الصبى فهو مال للصبى عندى ، فان اتفق والد الصبى وأمــه على ما لا ضرر فيــه على الصبى فى مالــه يعجبنى أن يجـوز ذلك لهمــا •

قلت لــه : فان كان ذلك نقصــان عما كتب للصبى من قبـل أن تستحقه الأم بذلك ، غير أن الصبى لا ضرر عليــه فى تربيته من أجـل ذلك ، هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن لهما ذلك ، وكذلك لو أن الأم اتفقت هى والأب على تربيته بلا أن تطلب شيئا كان لهمــا ذاك ، اذا لم يكن ضرر على الصبى •

✻ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الصبية أن تكون عند أمها ، وأن النظر يوجب عند والدها أصلح لها خيرت أن تــكون عند أمهــا ، أو حيث كان أصلح لها اذا كانت قعودها عند أمها يخاف عليها ، ممن يكون عند أمهـا من زوج أو غــيره ، ولم يؤمنوا عليهــا خيرت أن تكون عنــد أبيهــا أو حيث تكون أصلح لها فى نظر المسلمين ، وكــذلك ان كانت بالغــا ، وينسب من أمهــا الفساد فى أخذها لها أجبرت أن تكون عند أبيها أو حيث

يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ، ولا تتركه ورأيها ويشد عليها ، ويستعان عليها فى ذلك لتكون عند والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها •

*** مسألة :**

وسألته عن الحاكم اذا وصلت اليه امرأة ومعها ولد ادعت أنه ولد فلان رجل معروف ، وأنه مات وخلف مالا ، وطلبت الربابة أو الفريضة لولدها فى مال الولد ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة على صحة ما تدعى ، فاذا صح ذلك أنفذ الحاكم الحكم فى ذلك وفرض لها الربابة والفريضة فى مال هذا الولد على ما يوجبه العدل •

قلت له : فان كان الحاكم يعلم صحة ما تطلب هذه المرأة ، هل للحاكم أن يفرض لهذا اليتيم أو يكتب لهذه المرأة الربابة فى مال هذا من غير أن يدعوها بالبينة على ما تدعى ؟

قال : معى اذا ثبت أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، لم يكن أن يكتب لهذه المرأة الربابة ولا الفريضة فى مال هذا الولد اليتيم ، الا أن تصح البينة بما ادعت هذه المرأة •

قلت له : فان شهدت بينة غير عادلة هل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم مع علمه ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يحكم بهذه الشهادة الا أن تكون عادلة •

قلت له : فان كانت هذه المرأة من بلد غير البلد الذى فيه الحاكم ، وأحكام هذا الحاكم لا تنفذ الا فى بلده ، ولا تنفذ فى البلد الذى فيه هذه المرأة التى تطلب فيه الفريضة لولدها أو الربابة ، وصح ما ادعت بالبينة العادلة مع الحاكم ، هل للحاكم أن ينفذ ما طلبت اذا صح معه ؟

قال : معى اذا صح معه الحق والعدل أنفذه كان فى البلد الذى هو فيه أو غيره اذا قدر على ذلك ، ورفع اليه ذلك •

قلت له : فان هذا الحاكم فرض هذه الفريضة فى مال هذا اليتيم على هذه الصفة ، فلما اجتمعت لها الفريضة فى مال هذا اليتيم ، وطلبت الانصاف ، هل على الحاكم أن يوصلها الى ما ثبت لها فى مال هذا اليتيم ؟

قال : معى أن على الحاكم أن يوصل هذه المرأة الى ما ثبت لها عنده •

قلت له : فان لم ينفذ حكمه ، ولم يقدر على ايصالها الى ما قد ثبت لها ، هل على الحاكم فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الحاكم الانفاذ الا ما قدر عليه بالعدل •

قلت له : فاذا وصل الى الحاكم رجل من أهل هذه المرأة فطلب

أن يكتب لها الربابة فى مال هذا اليتيم والفريضة وأصح مع الحاكم ما يدعى لهذه المرأة ، ولم يحضر هذه المرأة ولا اليتيم مع الحاكم ، هل على الحاكم أن يكتب لها ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يكتب ولا يفرض فى مال اليتيم لهذه المرأة ، الا أن يحضر ويطلب ، ويكون هذا الطالب وكيلها أو عن أمرها ، ويصح ذلك بالبينة العادلة ، فاذا صح أنه وكيلها وصح ما تدعيه من من اليتيم ، وماله وموت والده كان على الحاكم أن ينفذ ما صح من ذلك معه ، ويقوم هذا الوكيل مقام هذه المرأة على هذه الصفة •

✻ مسألة :

وسئل : عن العبد اذا رضى من مولاه بأقل من نفقته التى يحكم بها الحاكم ، هل يجوز لمولاه ذلك ، ولعله يتقيه أن لا يطلب اليه أكثر من ذلك ، هل يمنعه ذلك ما لم يكن فى ذلك مضرة على العبد ، لأن العبد ونفقته له ؟

قال : معى أنه ان لم تبن فى ذلك مضرة على العبد كان له ذلك ، وانما له ما يصلحه ويقوم بأدائه ، فان كان فى ذلك مضرة لم يجز للمولى عندى يضربه الا أن يبلغ الى شىء مما يصلحه من مكسبته ، لم يكن على السيد أكثر من ذلك •

قلت له : وكذلك الزوجة ؟

قال : أما الزوجة اذا كانت لا ترجع له ذلك الا من تقية لم يعجبنى ذلك ، الا أن يبين أنه لا مضرة عليها فى ذلك ، وأنه يجزيها ما رضيت به

جاز ذلك عندى ، لأنه ليس لها شىء متعلق فى ذمته ، وانما عليه صلاحها بما يجزيها من ذلك ، أو تأخذه بالحكم فيكون لها ما يحكم به الحاكم •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى أنه سلم الى أم ولده فريضة ولده التى فرضت عليه للولد ، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئا فيلزمها يمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلحقها اليمين فى ذلك ورأيته متجيرا على القطع والعلم ، لأن هاهنا سبب تعلق لغيرها •

قلت له : فان أمرها الحاكم أن تجزى عليه من عندها ، فاذا استحقها على أبى ولدها أخذها له بذلك ، فان ادعى التسلم لشىء من تلك الفريضة الى أم الصبى ، هل تحلف هى على القطع اذا أنكرت ؟

قال : هكذا عندى لأن الحق لها دون الصبى •

قلت له : فان أمر الحاكم أن يجريها على ولده ، فادعى أنه سلم الى الوالدة شيئا من الفريضة ليجريها عليه ، وأنكرت هى ذلك ، هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : معى أنها اذا لم تستحقها عليه ، أو يؤمر باجرائها عليه ، فمعى أنها تحلف ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ، ولا من شىء منها التى تدعى أنه سلمها اليها •

قلت له : فان لم تؤمر هى أن يجريها على الولد ، ولا يؤمر هو أن يجريها على الولد ، وانما فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده ، فادعى أنه مسلم الى والدة الصبى من تلك الفريضة ، وأقرت هى بذلك ، هل يبرأ هو من الفريضـــة لاقرار أم الصبى أنها قد قبضتها ، أم لا يقبــل ذلك منهما الا بالبينة أنهما قد أجرياها أو أحدهما على الصبى ؟

قال : معى اذا سلمها اليها لتجريها على الصبى ، أو لسبب ما هى مجعــولة له ، وكانت مأمونة على أنها قد أجرتهــا عليه أو فى أسـبابه قبل قولها •

قلت له : فان أتلفتها فى صلاح نفسها ، وقامت بالولد من عنـــدها من غير أن يجعل لها الحاكم ذلك ، هل يسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا سلمها ليجريها عليه فليس لها الا أن يكون قــد استحقها ، ثم قال : ان أقر الحاكم الولد مع والدته بهذه الفريضة ، ولم يأمرها أن يجرى عليه من مالها ، وتقبض من فريضتها بمقدر ما أجــرت عليه من مالها ، لأن ذلك هو المراد به ، لأن الولد انما أقر بتلك الفريضة مع والدته •

قلت له : فان أخذت عليه من فريضة شهرا ، فانقضى الشهر ، وبقى من الفريضة شىء ، هل لها تصلح به الصبى من غير كســوته ونفقتــه ، أو تشترى له فاكهة أو عطرا أو عليها أن ترد ما فضل فريضة كل شهر الى الوالد ؟

قال : معى اذا سلم اليها من الفريضة التى جعل الصبى بها عندها

فهى لها وليس عليها رده ، وأما ان يسلمها اليها لتجريها عليه فما فضل ردته الى والد الصبى •

قلت له : فكيف يكون قولها فى ذلك مقبولا ان قال : انه مسلم اليها ليجرى تلك الفريضة ؟

قال : معى أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قال اذا صحت به البينة •

قلت له : فان ادعت هى أنه سلم اليها عن الفريضة ، وادعى هو أنه سلم اليها لتجريها عليه من المدعى منهما ؟

قال : ان كانت قد استحقتها أو أمر عليها وسلم اليها كان القول قولها عندى ، وان لم يكن كذلك وما يشبهه فالقول قوله حتى يصح ما تدعى •

* مسألة :

وسألته عن العبد المملوك اذا طلب الى سيده أن يعطيه نفقة ، أو يعطيه شبعة طعاما هل عليه أن يعطيه ذلك ؟

قال : أما فيما يسعه فهو مخير عندى ، وأما فى الحكم الناظر فى ذلك ، فان لم يكن فرض عليه الحاكم أخذه له بالنفقة •

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا كان لابسا الكسوة التى فرضها له الحاكم

على والده ، ثم يلغ الصبى وطلب الوالد أن يرد عليه الكسوة ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك فى الذكران من أولاده ، وأما الاناث فـاذا كانت كسوة مثلهن فعلى قول من يقول : أن مؤنتهن على الوالد فلـه الخيار ان شاء كساهن كسوة جديدة وان شاء تركها لهن حتى يحتجن الى غيرها ، وعلى قول من يقول إن مؤنتهن على أنفسهن اذا بلغن فهى مثل الذكران عندى •

قلت له : فاذا تزوجن وعليهن كسوة هى من عند والدهن ، وطلب أخذها هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كساهن بحكم الحاكم ، أو بشرط كالزوجة كان له ذلك ، وان كان بغير شرط لا حكم حاكم ، فمعى أنـه اذا كساهن من ذات نفسه عن طيبها ، فمعى أنه يقع ذلك موقع العطية ، واذا أحرزت فلهن ما أعطين •

قلت له : وكذلك الذكران عندك اذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ، ولا حكم من حاكم ، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة ، فأراد أخذها ، له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت •

قلت له : فعلى قول من يقول : انها ثابتة اذا بلغ الصبى ، وهى عليه لم يكن للوالد أخذ ذلك ؟

قال : معى أنها للولد على هذا القول ٠

قلت له : فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه الوالد فى حال الصغر بحكم أو بغير حكم بشرط أو بغير شرط ، قبل أن يشاور والده فى ذلك أم لا يحل له ذلك الا بالمشـــاورة ؟

قال : أما بغير حكم فقد مضى القول فيه فى أمــر العطية ، أمــا اذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده الا برأيه ٠

* مســألة :

وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقــة كل يــوم شيئا معروفا وكل شهر ، فلما طلبت والدة الولد فريضة احتج الوالد أنه سلم الى الوالدة شيئا عن الفريضــة التي لولده ، وأنكرت الوالدة ذلك فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها ، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعى أنه سلم اليها كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يحلفها يمينا بالله ما تعلم أنه برىء من هــذه الفريضة ، ولا من شىء منها بتسليمه هذا الذى يدعيه اليها وهو كــذا وكذا كما يكون دعواه ٠

* مســألة :

وسألته عن نفقة المماليك على مواليهم ونفقة الزوجة على زوجها ، والولد على والده ، ينفق عليهم بالصاع الذى يتعامل بــه أهل الزمان أو ينفق عليهم بصاع النبى ﷺ ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى معنى الحكم فانما هو بصاع النبى ﷺ ، لأن المكايك تزيد وتنقص وتختلف ، والأحكام لا تختلف •

قلت له : فصاع النبى ﷺ كم يكون عياره ؟

قال : معى أنه قيل ثلاثة أمنان الا ثلث من منج وهو الماش •

قلت له : فكم يكون أدم العبيد على مواليهم ؟

قال : معى أنه قيل اذا رجعوا الى الأحكام فأقل مما يفرض فى الفرائض التامات لكل شهر درهمان ، الا أن يوجب النظر فى موضع من المواضع ، أو حال من الأحوال ، أن الأدم يجزى بدون ذلك •

قلت له : فان تراضى العبيد ومواليهم على شىء من الأدم والنفقة دون هذه الفريضة ، والعبد البالغ ، والصبى ، هل يجوز ذلك عليهم ؟

قال : معى أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضررا وأجزأ ذلك غير البالغ فى انظر ، جاز ذلك ان شاء الله ، لأن بعضا يقول ليس فى نفقة العبيد حد محدود ، وانما هو ما يكفيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « أشبعوا بطونهم واكسوا جنوبهم ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » •

قلت له : والذكور والاناث من العبيد فى النفقة سواء ؟

قال : معى أنهم سواء الذكر والأنثى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

وفريضة الولد على والده اذا فارق أمه رباية ، فاذا أكل اطعام فرض له على قدر ما يحتاج اليه ان كان واجداً ، وان كان لا مال لـه ، وكان فقيرا خيرت والدته بين أن تعطيه والده ، أو تأخذه ويفرض لهـا عليه فريضة ، وينفق عليه ، فان اختارته حكم لها به ، وأما غير أمه فلا ، وان صح مع ...... (١) صح معـه اعلامه فى تلك الحـال فى شيء ، فانـه لا يحبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعـد ذلك ، أو مقـدرة ، وعلى الطالب البينة عنه ، فله ذلك يؤخذ بالفريضة الأولى ، وينبغى له أن يسأله عن ذلك .

* مسـألة :

عن رجل شهدت بينة بافلاسه ، ولم يكن له مكسبة ، وطالبته أم ولده بالفريضة ؟

أنه لا يجبر على صنعته يعملها لأجل ذلك لأنه ليس له ذلك دينـا عليه ولأنه يجوز له أن يبرىء نفسه من حق ولده ، فان شاءت المرأة أن تقبل منه ما قدر عليه وان شاءت أن تعطيه ولده فهو أولى بـه عنـد الضرورة .

ووجدنا فى الأثر عن رجل طلق زوجته وله منها أولاد ، أخذتهـم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة ، وطلبت أن تسكنهم منزلا فكره ذلك ،

---

(١) بياض بالأصـل .

فان كانوا لا مسكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكترى منزلا ، ويكون عليه الكراء بقدر عددهم •

قال أبو سعيد : عليه سكن أولاده ، وانما على الأم اذا قبلت القيام بأمر أولاده ، وليس عليها مؤنتهم من سكن ولا نفقة ولا كسوة ، واذا كان السكن بالأجرة لزم الأم أن طلب أن يكن عليها من الكراء كان عليها بعدد الساكنين فى المنزل المستأجر •

قلت له : فان كان المنزل لأبى ألادها فأسكنتهم اياه ، وطلب أن يلزمها أجرة سكنها ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه لها سكن فى الأصل ، فان طلب لسكنها أجرا بقدر عدد الساكنين فى نظر العدول أشبه ذلك عندى فى منزله كالمنازل المستأجر •

قلت له : فان كان المنزل لها هى ، وكان أولاده معها ، فطلبت اليه سكن أجرة أولاده فى منزلها ، هل لها ذلك عليه ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ليس لها أجرة لأنها هى الطالبة لذلك ، ومعى أن فى بعض القول أن لها ما لغيرها من الأجرة لمنزلها وترفع عنه بقدر سكنها •

قلت له : فان كان لها هى منزل ، وله هو منزل ، فطلبت أن تسكن هى وأولادها فى منزله ، وعليها أجرة سكنها فى منزله ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : لا أجرة سكنها اذا كان لها السكن .

وقال من قال : لها أجرة مثلها اذا قنعت بذلك .

قلت له : فان اختارت أن تسكن وأولادها منزلها ، فيكون عليه الكراء ، واختار هو أن تسكن وأولاده منزله ، ويكون عليها من الكراء بقدر سكنها لمن يكون منهما ذلك ؟

قال : معى اذا ثبت أن الأولاد معها أشبه أن يكون الخيار فى السكن معها ، اذا كان سكن مثل أولاده ، ولا ضرر عليهم معها ، واذا ثبت معنى السكن معها ثبت عندى معنى الاختلاف :

فعلى قول من يقول : ان الأجرة لها فى سكنها فشبهه ذلك أن لا يكون لها أجرة .

وعلى قول من يقول : ان لها الأجرة فلا يتعرى من ثبوت الأجرة اذا ثبت معها السكن وطلبت الأجرة لمنزلها .

*** مســألة :**

وعن الصبية اذا طلب أبوها أو أمها أن تكون مع أحدهما كان كل واحد منهما يسأل ذلك ، هل يكون لها خيار ما لم تحض ؟

قال : معى أنه قيل ذلك .

وقال بعضهم : اذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها •

قلت له : فالأب على هذا الحال أولى بها كانت صغيرة أو كبيرة ؟

قال : هكذا معى أنه قيل الا أن تكون فى حال من لا تستغنى عن أمها •

* مسألة :

وسئل عن العبد اذا أخذ نفسه بالضريبة من سيده كل يوم ، ثم أحدث حدثا أو جنى جناية قد استحق بها الحبس ، أيكون على السيد نفقته أم على العبد نفقة نفسه ما دام فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان للعبد مال على هذا الوجه ، أو على مكسبة فى يده قد اكتسبها أعجبنى أن ينفق عليه من ماله حتى يستفرغ ، ثم أن شاء سيده أنفق عليه ، وان شاء بيع لم ينفق عليه ، وان لم ينفق العبد لموضع الحبس كان على سيده نفقته عندى •

قلت له : فان حبس هذا العبد على هذه الصفة ، وليس له مال ، ولا فى يده مكسبة ينفق عليه منها ، ولم ينفق عليه سيده أيام الحبس ، ثم أطلق العبد من الحبس ما يلزم سيده فى ترك نفقته ؟

قال : معى أن ليس عليه منها شىء الا اصلاح ما استقبل والتوبة فيما مضى ان كان قصر فيما يلزمه الا أن يكون العبد كان ينفق على نفسه من ماله أو مما فى يده فلا شىء على السيد عندى •

* مسـألة :

وعن المرأة اذا طلبت لولدها النفقة والكسوة ، وأنكر الرجل الولد أنه ليس بولده فدعاه الحاكم بالبينة ، فصحت لبينة أيفرض لهذا النفقة والكسوة من يوم طلبت أمه أو منذ صحت البينة بالولد ؟

قال : معى أنه يفرض له منذ طلبت وصحت دعواها عليه •

قلت : فالزوجة اذا طلبت الكسوة والنفقة وأنكر الرجل ، وصحت أنها زوجته أيكون لها عليه النفقة منذ طلبت أم مذ صحت البينة ؟

قال المؤلف : وجدت ها هنا غلطاً وتحريفا فى النسخة الأولى ، ولعله تكون لها النفقة مذ يوم صحت البينة لأنه يمكن أن يكون يـوم طلبت ليست بزوجته وتزوجها من بعد ، وصحت البينة أنه زوجها فتكون لهـا النفقة مذ صحت البينة •

وأما الولد فاذا صحت البينة أنه ولده فلا يمكن يـوم طلبت ليس بولده والله أعلم فلينظر فى ذلك رجع الى الكتاب •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جراح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته معـه حتى يبلغ الصبى ، ويطلب حقه أو لا يطلبه ، وان طلب الصبى ما يدعى أنه قـد وجب له وصح على والده فى الوقت أيكون على الحاكم أن يوكل له وكيلا يقبض له ما صح له من والده من ذلك أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلا يقبض له حقه من والــده ويصرفه فى مصالحه ، ويقع لى أنه قد قيل ذلك ، لأنه يشبه اليتيم فى هذا الوجه •

قلت له : فان صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده ، أيكون على الحاكم أن يطلب للولد ولو لم يطلب الولد ولا غيره له أم ليس على الحاكم أن يطلب للولد بذلك الا أن يطلب اليه ؟

قال : هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم ، لأن السلطات ولى من لا ولى له ، وهذا الصبى ليس له ولى عندى فى هذا الحق لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا الحق •

بـــاب

فيما يجوز للوالد فى مال ولده وفى تسليم مال الولد الى الوالد

وعن امرأة توفيت ولها ولدان صبيان ، ولهما والد ، ولها صـــداق على زوجها ، وهو غير والد الصبيين أراد والد الصبيين أن يطالب لهمـــا ميراثهما من صداق والدتهما ، ويحاكم من عليه الصداق ويستحلفه ، هل يجوز له ذلك ، ويلزم الذى عليه الحق لأم الصبيين أن يسلم حصتهمـــا اليه اذا كان الوالد يعول الصبيين أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان الوالد من أهل القبلة ، ولو كان غير ثقـــة له أن يطلب حق لده الصغير ، ويحلف له من وجب عليه اليمين ، وينازع له ، ويقوم مقام الولد فى ذلك ، وأما القبض فمعى أنه اذا كان غير مأمون على المال أن يجعله فى موأضعه بالعدل ، فيلحق فى ذلك معانى الاختلاف ، فيعجبنى أن لا تسلم اليه اذا كان يقدر على تسليمه الى غيره ممن يؤمن عليه بالعدل ويقام للصبى وكيل ويؤمر بذلك الوالد أيضا ، ويقبض الوكيل مال الصبيين ، فان عدم ذلك وقبض الولد مال ولديه فأرجو أن يجوز ذلك فى معنى الحكم لما جاء فى مال الولد •

قيل له : وكذلك اذا ادعى بعض ورثة هذه المرأة أم الصبيين وصية أو اقرارا منها لهما ، ولم يجز والد الصبيين من تلك الوصية والاقرار الا ما جاز مع المسلمين ، ولم يكن مع المدعى للوصية أو الاقرار ببينـــة عادلة ، فطلب الوالد قسم ذلك كان منزلا أو مالا أو حيـــوانا ، وقبض حصة ولديه أيجوز له ذلك ، ويلزم الورثة مقاسمته ، ويسلم مال ولديه أم لا ؟

قال : معى أن للوالد ذلك بتغيره ما ادعى المدعون على ولـديه ، ولا يثبت الا ما جاز مع المسلمين فى قولهم ، وأما القبض فقد مضى القول فيه ، وعندى أن له مقاسمة مال ولديه ، ومعى أنه يختلف فيه على قول من يقول : انه لا تجوز مقاسمة مال ولـديه الصغيرين ، فان كان ذلك مصلحة للولدين برأى حاكم أعجبنى ثبوت ذلك على ذلك •

قلت له : وكذلك ان باع والد هذين الصبيين ميراثهما من والدتهما ، أو وهبه أو صالح عليه يجـوز له ذلك ولمن اشتراه منـه ، أو صـالحه عليه ، أو من قبله منـه أو لا يجـوز له ذلك ؟

قال : أما البيع والمصالحة عليه ، فاذا كان صـلاحا للولدين فى النظر فذلك جائز ، وان كان على وجـه الاتلاف فمعى أنه يختلف فى ذلك ، وأما هبة مال ولديه فمختلف فى ذلك ، ويعجبنى أن لا يثبت ذلك فى الأصول ، وأما فى غير الأصـول فهو أقرب ، واذا ثبت ضرر على مال الولدين واتلاف عليهما بغير صـلاح يعود عليهما من والديهمـا أو من المعطى لم يعجبنى ذلك على حال الجائز وينظر فى ذلك •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : وللوالد أن يأكل من مال أولاده طائعين أو كارهين اذا كان محتاجا ، وذلك فى غير اضرار ولا افسـاد ، واذا كان مـال الولد من عند الوالد فلا فرق فى أخـذه له بين أن يكون الولد بالغـا أو غير بالغ ، وان يكن الولد كسبه وهـو محتـاج اليه ، والوالد فى حد الغنى لم يكن لوالده أخـذه ولا يحكم له به ، وان كان الوالد فقيرا فله أن يأكل من مال ولده ويكتسى ويتزوج ويحج ، والله أعلم •

*** مسألة :**

أجمع الجميع أن الوالد اذا كان عبدا فمحرم عليه تناول مال الابن ، وأنه متى تناول من مال ولده شيئا كان عاصيا لله تعالى ، ولو كان المال له لم يعص بتناوله ، وأجمعوا أن عليه رد ما أخذه منه ، وان ذمته مرتهنة وأجمع المسلمون أن الابن له ان يتسرى من ماله ، وان منعه أبوه وأجمعوا أن له أن يطأ سريته ، ولو كان فى ماله حق الأب أو كان مال لأبيه لم يجز له أن يطأ ، لأن أمته لأبيه وأبوه شريك فيها يدل اجماعهم على اباحة الوطء للولد أمته مع اجماعهم على تحريم وطء الأمة المشتركة على أن الأب لا حق له فى مال الابن ، والله أعلم •

وأجمعوا أن الأب اذا كان فقيرا محتاجا أن على الابن نفقته ، وأنه لا يلزمه الا كفايته ، فلو كان مال ابنه له لم يفرض له عليه ، والخبر المعتد به من أوجب مال الابن للأب ، لا تثبت من طريقه حجة ، لأن أكثر ما فى الباب أن يجعل حكم مال الابن للابن ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى اليتيم والقيــام به

وعن اليتيمة يكون لهــا أعمام وأخوال واخــوة من أولى بهــا ؟

فأولى بالصبى فى صغره أمه ، وعلى أبيه مؤنته ، واذا ذهبت أمــه بموت أو غيبة فالأب أولى به ، فاذا ذهب الأبوان فالجــدة أولى به ، وأم الأب أولى بــه من أم الأم ، ثم الاخــوة أولى به من الأعمــام الذكور والاناث ، ومن بعــدهم الأخوال ، ثم الأعمــام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ، ما كان فى حــد الصغر •

فاذا كان فى حــد من يعقل الخيــار خير بين أبويه ، فأيهما اختار كان معــه وكذلك من سواهما حيث يختار ، والذكر والأنثى من الصبيان ســواء الا أن الأنثى اذا كانت فى حــد ما يخــاف عليها ، أو كانت أمهــا غير مأمونة فى نفسها ، أو معهــا من الرجــال من زوج أو أخ أو غيرهما ممن لا يؤمن كان أبوها أولى بها •

وان اختارت أمها وكذلك فى غير الأبوين ، وان كان لا ولى لهمــا ولا رحم جعلهما الحــاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهمــا وعلى مالهمــا ، والأجر لمن يقوم بأمرهما فى مالهما ، فان لم يكن لهما مال فمن مال الله ، لأن المسلمين ألزموا أنفسهم اللقيط حتى يكفى نفســه فهؤلاء أيضــا يستحقون ذلك مع المسلمين •

وان كان لليتامى مال فرض لهم فى مالهــم مؤنتهم وكســوتهم ،

ويجزى عليهم وينفق عليهم ، ويلى ذلك من يكونون عنـــده يفرض لهم الحاكم برأيه وبرأى صلحاء المسلمين ، ويـــأمر الوصى أن يســلمه من مالهم ، وتكون نفقة كل واحد ومؤنته يؤدى اليهم كل شهر على قدر سعة مالهم ، ان كان مالهم واسعا وسع عليهم فى نفقتهم وكسوتهم ، وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة ، وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال •

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخـــدموا خادما يخدمهم ، وأنفق على الخادم من مالهـــم ، ويبـــاع ما كان لليتـــامى من حيـــوان ورثة ورقيق •

قال المؤلف : ولعل هاهنا غلطا وتحريفا فلينظر فيه ، ومما يلزمـــه مؤونة أحد من ولد أو زوجة ، أو واد ولد أو شىء غير ذلك وكثير من الدثار فى الشـــتاء ، واذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه من حين ما تفـــرض الفرائض يؤديها الى أهلهـــا من يومها ، ويؤمر الأوصـــياء بأدائها من أموال اليتامى الا من يباع ماله ، فقـــد رأينـــاهم يبيعـــون اذا اجتمعت فريضة يباع بها شىء من المـــال ، وانما يباع من المـــال فى الفريضـــة والدين بقدر ما يلـــزم ، ولا يبـــاع الشىء كله الا أن يكون حيـــوانا أو متاعا ، فانه يباع كله ويحفظ ثمنه ، ويجرى عليهم منه ، والله أعلم •

＊ مســألة :

ومن جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وأما ما ذكرته من أمـــر اليتامى فيعجبنى أن لا يعطل رفقهم منهـــا اذا رجى لهم فى ذلك رفق ، وان كانت والدتهم احتسبت لهم فى قعادة أرضهم جاز ذلك عنـــدى ، وجاز أن تسلم اليهـــا القعادة ، وان كانت غـــير ثقة فلا تثبت عنـــدى

القعادة منهـا فى معانى الحكم ، وان وقعت القعادة على ما فيه الصلاح للأيتام ، وتوفير لهم ثبت لهم فى ذلك حق ، فيعجبنى أن لا يسلم مـال اليتيم الى أمـه الا أن تـكون مأمـونة على ذلك أنهـا تجعله حيث يسعها ، فيكون ذلك على وجه الخلاص •

واذا قالت انها جعلته حيث يجـوز أو تكون ثقـة فيسلم اليهـا بالاحتساب ، فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص اذا قبضته لهـم على سبيل الاحتساب ، وهى ثقـة ، وأما اذا لم تكن ثقـة ولا مأمونة فمعى أنه قيل لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام الا ما تستحقه من فريضـة فى ثبوت الأحـكام •

ومعى أنه قيل : لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام من الفريضـة لشىء من الأوقات والأشهر والسنين ، الا على سبيل الضمانة لذلك على أنهـا تجعله فى مصالحهم ، كان واحـدا مما تستحق على ما شرط عليها من ذلك •

فمعى أن بعضا يجيز ذلك ، فان حيى الأيتام حتى انقضت المـدة كان ذلك وجـه خلاص على حسب هذا القول ، وان ماتوا أو مـات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لمـا بقى من المـال ما لم يستحقه الميت فى الأيتـام ، أو من الأيتام ، والقول الأول أحب الى ••

ومن فعل هذا لم يبن لى أن ذلك باطل ، وأرجو أن يسع ذلك عنـد

الضرورة ، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل أو من غـير الأهل أو من غير الأهل هو فى ذلك مثـل ما وصفت من الأم اذا كانت ثقـة

عندى فى القعادة والقبض ، والمحتسب غيرها أحب الى من التسليم الى الأم •

وان جاز للمقتعد للزراعة بوجه من الوجوه فى أرض اليتيم جاز للعامل ما يجوز له اذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه مما غاب عنه علمه •

وأما المحتسب للأيتام الثقة فان أقعد غيره ثبت ذلك عندى فى الحكم اذا كان ذلك صلاحا للأيتام ، وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها ، فان أخذها على سبيل النظر للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره فلا يثبت ذلك فى الحكم ، ولكنه اذا فعل ذلك جاز عندى وأنه يقعد نفسه من فعله لنفسه لا يثبت فى الحكم ، ولكنه ان فعل ذلك جاز عندى فى بعض القول فى الجائز ، ويجعل ما وجب للأيتام فى مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع ، ويعجبنى ذلك للأيتام اذا كان فى النظر أصلح لهم ، واذا كان صلاحا لهم كان ذلك فى الجائز أحب الى من تسليمه الى غيره ، ولو لم يثبت ذلك فى الحكم واذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد فى مثل أرضهم أو مالهم بالقسط من ذلك جائز عندى فى معنى الجائز ، ولو لم يثبت فى الحكم ما لم تعارضه فى ذلك حجة فى ظاهر الحكم ، فافهم ذلك •

* مسألة :

وعن رجل معه مال ليتيم قليل أو كثير ، أو كان له عليه دين قليل أو كثير ، هل له أن يسلمه اليه اذا علم أن اليتيم قد أكله أو اشترى

به طعاما وأكله أو شترى به كسوة ولبسها ، هل يبرأ هذا الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هذا اليتيم ، فأما فى الحكم فلا يبين لى فى هذا ٠

وأما فى الاطمئنانة فمعى أنه اذا كان يقوم لنفسه مقام المحتسب من حفظ ماله ووضعه فى موضعه ، وصار هذا الحق فى مصالحه من كسوة أو نفقة أو اصلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عدل ذلك منه بغير اسراف ولا مخالفة معنى الصواب أن ذلك جائز ان شاء الله على معانى ما يجوز من فعل المحتسب ٠

✻ مسألة :

وفى رجل استودعه رجل جراب تمر ، ثم مات المستودع وخلف أيتاما وهم صغار ، ولهم والدة ، وليس لهم وصى ولا وكيل ، واحتاجوا الى ذلك ، وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شديدة ، ولم يكن ثبتت لهم فريضة ، فيجب تعجيل رفع ذلك الى والدة الأيتام مع حاجتهم ؟

قال : معى فى ذلك أنه ان كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على ما تسلم اليها أن تقوم فيه بالعدل ، فتوصل الى كل حق حقه ، فتجعله فى مؤنته على ما يستحقه من حصته ، فذلك وجه من وجوه الخلاص ان شاء الله ، والا فما آمر بدفع مال اليتيم الى غير أمين الا أن يستحقه بفريضة من الحاكم أو من المسلمين ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك ، ويدفع ٠

فان عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كل منهم الى حقه من ذلك على ما يتحراه بالعدل ، فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله . وأما الذى عليه لغائب حق ، وللغائب أولاد صغار وزوجة ، فليس للمدعى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم ، وليس ذلك على الغريم ولا له الا بالحكم .

* مسألة :

وعن اليتيم اذا كان له وصى من رجل أو امرأة وباع أصل اليتيم ، هل يشترى من الوصى بعد أن يصح أنه وصى أو حتى يقول : انه يبيع فى مؤنة اليتيم أو كسوته ونفقته قلت : وعلى أى سبيل يجوز الشراء منه ؟

فاذا كان ثقة مأمونا جاز الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه .

* مسألة :

سألت بشيرا عن يتيم له أم وليس له وكيل ، وهو فى حجرها ، وهى القائمة بطعامه ؟

قال : لها أن تبيع من ماله فى مؤنته وما يحتاج اليه .

قلت له : فان كان لذلك اليتيم حق على رجل فدفعه الى أمه ؟

قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يريان ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة ، ويأمر أنهـا أن تستدان وتطعمه ويدفع اليها ذلك الحق تأخـذه هى ؟

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك •

قلت : كيف يصنع ؟

قال : يجرى ما يحتاج اليه من طعـامه وكسوته ، ولا يوليهـا ذلك •

قال بشير : يرفع عن أبيه محمد بن محبـوب أن أخـاه كان يطلب الى رجل أن يتوكل لليتيم ، والرجـل يمتنع من ذلك ، فقال لـه محمد بن محبوب : لو كان الناس كلهم مثلك يمتنعـون من وكالة اليتيم لمـا جاز لهم ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وان تقوموا لليتامى بالقسط) هذه المسألة أكثر اعتمادى عليها أنها عن محمد بن الحسن •

*** مسـألة :**

ومن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمر أو حصة فى مـال ، كيف يصنع فى خلاصـه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيـه أو وكيل من قبـل السلطان سلم اليه ذلك الذى له معه ، ثم قد برىء ، وان لم يكن لليتـيم وصى

ولا وكيل أطعمه ذلك الشيء الذى معـه ، أو يكون لـه فريضة يسـلمه الى من يعـوله ، وليس له أن يسلم اليه شيئا من ماله ، كان قليـلا أو كثيرا ، ولا يعطيه شيئا ويغيب عنه ، ولو كان مراهقا ، لأن الله تعالى يقـول : (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشـدا فادفعوا اليهم أموالهم) فانما رخص المسلمون فى ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه ، ويعطيه من يأمنه على ذلك ، فيطعمه اليتيم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة ، فاذا سلم اليه الكسوة فقد برىء ان شاء الله •

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ، ويباع لهم فى الأسـواق من المتاع والطعام الا الأصـول ، والذى لـه الثمن الكبير من الحيـوان وأشباه ذلك ، فلا يجوز أن يشترى من الصبيان •

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه عمن عليه حـق ليتيم ، هل له أن يطعمه مـوزا أو باذاما أو قثـاء أو سكرا أو رطبـا أو رمانا أو شيئا من الفاكهة ، أو انما له أن يطعمه مـوزا أو خبزا ؟

قال : فانما سمعنا أنه يطعمه ما يقوم بغذائه من الخبز أو التمر ، ورخصوا فى الموز لأنه يقـوم مقام الطعام فى النفع •

وأما القثاء فلا أسمع بذلك وسائر ذلك عندى الذى ذكرته لا يقوم له مقـام النفع فى الطعام ، وحصـول النفع لليتيم •

*** مسـألة :**

وذكرت عن اليتيم وهو كبير قد قوى على العمـل ، ويحتاج الى الكسب ليعيش به وهو مع والدته أو غير والدته •

قلت له : هل يستعمل فى طلوع النخل وغيرها وتدفع اليـــه أجـرة عمله أو ما يحتـــاج مع ذلك ؟

فقد قيل : اذا كان من أهــل ذلك العمل ومحتاج اليه ، وكان ذلك محل مصالحه جاز ذلك ، ويسلم اليه أجـرته ، وقد قيل : لا يســتعمل بما يخاطر به فى ذلك العمـــل مثل طلوع النخل ، وزجر البئر وأشـــباه ذلك مما فيه الخــوف .

وقيل : يجوز ذلك كله اذا كان قادرا على ذلك ومأمونا عليـــه أن يقــدر على مثل ذلك العمل فيما يسع فى الاباحة فى وجــه من الوجوه ، فقد قيل فى الحـــدث باختلاف ، فقيل عليه الضمان ، قيل لا ضمان عليه ، وهــو أحـــب الى وان كان الاستعمال محجورا فالضمان لازم على كل حال فى الحـــدث .

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار ويســـافر عليه ، هل يجوز لأحد أن يكتريه ويحمل عليه ، ويدفــع اليـــه الكراء ويبرأ من ذلك ، ويتخلص منـــه ؟

فاذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعـــا فى نفسه ، أو ماله ، ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصى أو محتسب ، هذا فى الاطمئنانة جائز ، وأما فى الحكم فلا يجوز .

＊ مســألة :

وعن ثياب اليتيم ، هل تصبغ بالشوران أو بالزعفران أو بالسواد أم لا يجـــوز ذلك ؟

فاذا كان ذلك مما يسره ولا يضره ، وكان فى ماله سعة لذلك ، كان من مصالحه ان شاء الله .

قلت : هل يشترى له النعل والدهن والطيب ، ويتعاهد باللحم فى كل شهر مرة أو أكثر أو أقل ، ويشترى له فى زمان الأعياد الحنا والجوز وما اعتاد مع والده فى حياته أو لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز اذا كان فى غلة ماله سعة عن لازمه ، ومصالح ماله ٠

قلت : وكذلك ان كان على مال هذا اليتيم خراج اذا لم يؤده خربوا ماله وآذوه فى نفسه ، قلت له : هل يجوز أن يباع من ثمرته ويؤدى خراجه صيانة له ولماله أم لا يجوز ؟

فقد قال من قال : ان ذلك لا يجوز على كل حال ٠

وقال من قال : اذا كان ذلك من مصالحه لا لفداء نفس الفاعل لذلك ، ولا لماله ، ولا لما يعرض من أمره جاز ذلك ٠

قلت له : وهل يجوز لى أن أشترى له من قماش والده مثل الصحلة التى يشرب بها ، والجفنة التى يعجن له فيها ، والفراش الذى ينام عليه ، والحصير والسمة والوسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش البيوت ، أم ترك ذلك أولى ؟

فاذا كنت القائم بأمر اليتيم ، وكان هذا من صلاح اليتيم ، ومن مصالح ماله ، كان أخذ ذلك أصلح من تركه ، وكان فى غلة ماله سعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذى هو ألزم من هذا ، جاز هذا كله ، والا فأولى بذلك ما لابد له منه ، وما ضاق به المال تركه الى ما هو أفضل منه وأنفع ٠

* مسـألة :

وعن أبى سعيد : سألت عن نخل اليتيم ، قلت : أيجـوز لك أن تعطى من يعين العـامل على جميع ثمرته ، ويسلمها الى منزله بمقـدار ما لو كان المـال لك ، أعطيت على عنائه فى مالك أم لا يجوز ؟

فاذا كان ذلك لا يلزم العامل فى سنة أهل البلد ، وانمـا ذلك فى التعـارف على رب المـال ، ولم يكن ذلك الا بأجـرة ، وكان فى ترك ذلك الضـياع أو النقص فى المـال ، ولابد من ذلك بكراء أو بغـير كراء ، والكراء فى ذلك بالقصـد والاجتهاد لليتيم لا على ما تبـذل أنت فى مالك .

قلت : وكذلك فى خوص نخل اليتيم وعسقها وحطبها ، هل يجـوز ذلك أن تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج اليـه منـه أم يبيع ذلك وحصد ثمنه أحب ؟

فما كان أوفر من ذلك على اليتيم وأصلح له كان أوجب ، وانمـا يقـام باليتيم من مـال اليتيم فى اللازم الا أن يتفضـل عليه أحـد بشىء ، فذلك مما لا يدخـل فى الحكم ، وتوفية اليتيم من ماله عـزل حوائجه الى غيره بماله أحب .

فاذا كان ذلك الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا شىء من ماله ، وكان ذلك أصلح له وأوجب ، وان كان اذا ترك جعـل فى مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به .

قلت له : واذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة مثل العنب والجوز وغير ذلك ، هل يشترى له وكيله ذلك ويطعمه ؟

قال : نعم اذا كان فى غلة ماله سعة لذلك ، وكان ذلك مما يسره يصلحه جاز ذلك •

قلت : واذا مرض اليتيم ، هل يشترى له وكيله الدهن والدواء أو الغذاء العالى ؟

فأما الدواء له والغذاء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضله أو غير فضله ، ولو كان من قوته أو من أصل ماله ، وأما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفكه فلا يكون ذلك الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه فى مصالحه ومصالح ماله •

قلت : واذا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا لثقل الخراج الذى يلزمه ، هل للوصى أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لك ؟

فاذا عجزت غلة اليتيم عما وصفت لعارض عرض لها من لازم ألزم مما وصفت أو تلفت بآفة من الآفات من سلطان أو غيره ، وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع ما لابد منه من غذاء أو شىء لا يصلح اليتيم الا به من دواء أو غيره ، فذلك يباع فيه الأصل من مال اليتيم •

وأما ما كان موقعه موقع الترفه والتفكه لليتيم فلا يباع فيه أصل ماله ، اذا خيف فيه الضرر فى قوته ، وما لابد منه من مصالحه ماله ، وانما يراعى الخيار بالجهد والنظر والمشورة لأهل العلم لوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب ، وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب •

وقلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يبيع تمره وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا أوجب الرأى الصواب فى بيع شىء من جميع ما وصفت لك ، فقد قيل : ان وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء فيمن يزيد وينادى على الأصول ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة ، ويوجب فيها ، وقيل : ان الوكيل والوصى الناظران فى ذلك ، فان كانت المساومة أفضل باعا بالمساومة ، وان كان النداء أفضل باعا بالنداء ، وهذا القول أحب الى •

قلت له : فهل يجوز لوكيل اليتيم الذى قد جعله له والده الثلث من ثمرته أن يأكل من القيض الرطب من ثمرة نخله لحاجة أو لغير حاجة اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ؟

فاذا جعل والد اليتيم شيئا ثبت له ، فان تلف هو دون ماله جاز جعل له ذلك لأنه القائم بأمر اليتيم •

قلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يرسل اليتيم فى حاجة له أو لليتيم ؟

فأما حاجة ولى اليتيم فلا يجــوز أن يرسل فيها اليتيم على حــال الا أن يكون ذلك أصلح لليتيم ، وكان من أهل العمل فى مثل ذلك ، ويوفر عليه قــدر عنــاده ، فان ذلك جائز ، وأما حاجــة اليتيم ، فاذا لم يكن لليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال يرفــه به ، ويكن عن الحركات فاستعماله من مصالحه اذا قدر على ذلك وصلح ذلك له وبه ، وان كان فى ماله ســعة فما أحب تعيينه ، فان عنى على حال فيما هــو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضر بنفسه .

قلت : واذا كان اليتيم طــوله أكثر من الخمــاسى ، وأقــل من السداسى ، كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والدهن والأدم ؟

فقيل فى الفريضة : انها ليست على القياس ، وانمــا هى بنظر العدول حين ذلك ، ولعــل ذلك هو أكثر القــول ، وقد قيل : ان للفطيم فصــاعدا الى أن يصير خماسيا ثلث النفقة ، ثم له نصف النفقة الى أن يصير سداسيا ، ثم له ثلثا النفقة الى أن يبلغ ، وهذا القول لا يخرج من النظر ، لأنه ربما يكون قصيرا ، وله مزية ، ويكون جائزا وقد يصح ويحتاج الى الطعام ، وربما يكون طويلا مسقاما ، والقصير أحوج منه لتلاحمه وقوته ، وكان بالنظر أصح للفرائض ، الا أنه من خرج نظره فى هذه الصفة لم أقل انه أخطأ ان شاء الله .

* مســألة :

وذكرت فى وصى اليتيم ما أولى بــه فى حفظ غلة اليتيم أن يطنى نخل اليتيم ، ويجعلها دراهم ، أو تترك النخل الى حصدها تمرا لليتيم ، وقد يمكن أن يأتى على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها ، فما الصواب فى ذلك ؟

فقال من قال : لوصى اليتيم أن يطنى مال اليتيم ويشترى لـــه الرطب يوما بيوم احتياط على ماله خــوف الآفات •

وقال من قال : يترك له قدر ما يكفيه رطبا ويطنى سائر ماله •

وقال من قال : له الخيار ان شاء تركه أصلح فى التعــارف ، وان رأى جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجى فى الفــائدة على فعــل ذلك وسعه ، واذا كان طناءها أفضـــل فعل ذلك ، ويعجبنى هذا القــول أن لا يضيق على الوصى والوكيل التصرف فى مال اليتيم ، بحسب النظــر على المشاهدة مع استعمال المشورة لمن يرجو حسن رأيه ونظره ان قصر فى ذلك نظره هو ورأيه •

قلت له : وكذلك ان حصد الوصى لليتيم حبا أو تمرا أو قطنا يلزمه بيع حصة اليتيم وقت حصاد الثمار أو يتركها ويتربص بها الى أن يزيد ثمنهـــا أو لا يزيد ، قلت : فما عنـــدك فى هذا ؟

فقد قيل : يبيعه فى حين وقته ، ولا ينتظر به خوف الآفة ، وقيل : ان له التربص لمن رجا النفع فى ذلك والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة ، وهذا القول أحـــب الى أن لا يضيق على الوصى ذلك على حسب ما وصفت لك فى أول المسألة •

قلت : وهل يجـــوز لقوم يكفلون يتيما أن يخلطوا حبـــه فى حبهم ويطحنوه ويكون عيشهم وأكلهم واحدا ؟ قلت : أيجوز ذلك وما عنـــدك فى ذلك ؟

فنعم ، يجوز ذلك اذا لم يرزوه ، ويكون التوفير منهم عليه .

* مسألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة ليتيم ، وفيها شركاء آخرون ، فاطنا أحد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته من طناء هذه النخلة ، ولم يدر صار لليتيم شيء من حصته أو لم يصر اليه شيء ، قلت : أيجوز له أم لا يجوز ؟ قلت : وهل كان يجوز له طناء هذه النخلة وله فيها شركاء من يتيم أو غيره ؟ فاذا جاز ذلك وأخذ حصته ، ولم تصل الى اليتيم حصته ؟ قلت : ما عندك فى ذلك ؟

فأما الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء ان كانوا بالغين الا اليتيم ، فان كان له محتسب ممن يجوز احتسابه لليتيم جاز طناء جميع النخلة ، وما أخذ من طنائها فهو ضامن لليتيم حصته مما أخذ بقدر حصته من النخلة ان كان النصف ضمن لليتيم النصف ، وكذلك الثلث والربع ، وكذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثل اليتيم ما أخذ من طنائها كان ضامنا لشركائه حتى يصل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم يتم الطناء بوجه من الوجوه .

وفى طناء حصته قولان : أحدهما أن طنا النخلة كلها ثبت طناء حصته من النخلة ، وله من الثمرة بالحصة ، وقول ان طناءه باطل كله ، لأنها صفقة باطلة ، وهذا القول أصح فى الحكم .

* مسألة :

وفيمن له أرض ونخل ، وليتيم فيها شركة ، ولم يكن لليتيم وكيل

ولا وصى ، هل يجـوز له أن يزرع ويلزم اليتيم السماد والمؤونة عن حصة اليتيم ، ويدفع الى من يعملها حصتهم حصتها من العمل كما يعمل الناس لبعضهم بعض ، ويقبض الغلة ويضمن حصة اليتيم ، أو يعرفهـا من الحب والتمر الذى هو شركة بينـه وبين اليتيم ، ويأخـذ حصـته يأكلها أو يبيعهـا من غير قسـمة ؟

اذا علم ذلك بالكيل فنعم يجـوز له ذلك كله اذا عـدم القـوام لليتيم من أولى الأمر من الحاكم أو الجماعة القائمين مقـام الحاكم عند عدم الحاكم فى ذلك •

ومن كتاب أبى المؤثر رحمه الله : لوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان فى ضيعة اليتيم ، ويركب دوابه فى حاجة اليتيم •

وقالوا : أضـا انه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضـل من طعام اليتيم لا يحتـاج اليه اليتيم ولا يدخـر ولا يباع ويفسـد ، وقد قالوا : أيضـا لا بأس على الوصى فى فضـل خادم اليتيم واللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن عاله ولا عن قيامه ولا عن ضيعته ، ويقترض من ماله ويرد الا أن يـكون قد اشتغل عن المكسبة بمـال اليتيم وضيعته ، وخاف ان اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم ، وان اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله ، فهـذا يقترض للقوت ويقـوت عياله ، فان أيسر فليرد ، وان مات قبـل أن ييسر رجونا أن لا يـكون آثمـا ولا مطلوبا •

وليس له ان يضر باليتيم ويجوعه ، ويشبع هـو فى مال اليتيم ،

الا أن يكون فى مــال اليتيم فضل عن نفقته وكســوته وصلاح ماله ، فان اقترض على هذا الوجــه فنرجو أن لا يــكون عليه بأس ان شاء الله على ما وصفنا وكذلك المحتســب •

* مســألة :

ومن غيره : وفيمن يلى مال اليتيم وهو فقير ان أقبــل على مــال اليتيم احتاج ، وان أقبل على مكسبته ضــاع أمر اليتيم ؟

قال : : يأخــذ أجــرا على عمله من مال اليتيم مثل ما ان لو طلب رجلا يستأجره لم يجده الا بذلك الأجر بنفســه ، فلا بأس •

قلت له : أرأيت ان كان غنيــا أترى له اذا أتى أرضــه أن يأكل فى بطنه من بسرها ورطبها ؟

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وان أكل فى نفســه فعسى أن لا يكون عليه بأس •

وسئل عن صبية أراد وليهــا أن يقص شــعر رأسها ، هل لــه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك •

* مســألة :

قلت لأبى المؤثر : هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم فى قيــام على مال أو بيع غالة ؟

فقال : الذى أحفظ عن الوضاح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيم زيادة وكيـلا لمحمـد .

ثم قلت : هل يجـوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية ، وكان ولده فمـات محمد قبلهما جميعا ؟

والذى أقول به : انه يجـوز له القيـام على ماله ، والحفظ له ، والبيع لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصـل والحيوان فبرأى المسـلمين .

قلت : أرأيت ان كانت له أم ثقة مأمونة ، ثم احتسب له محتسب فى ماله من بيع غلته أيسلمه الى أمه ؟

قال : لا ولكن يبقى فى يده الى بلوغ اليتيم .

* مسـألة :

وما تقول رحمك الله فى امرأة بينها وبين قوم يتامى رحم ، وهى معتزلة السكن عنهم ، الا أنها تختلف اليهم فتخالطهم فى طعامهم ، هل ترى لها أن تخالطهم فى طعامهم أم لا ، وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

قال : قد قال الله تعالى : (وان تخالطوهم فاخـونكم والله يعلم المفسد من المصلح) فاذا لم تكن ترزأهم فيما تخالطهم فيه فلا بـأس بذلك إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : لا تخالطهم الا أن يكون فى حجرها ، وتتولى عولهم ، فان فعلت لم أر عليها غرما لما ترزأهم .

*** مسـألة :**

وعن متوكل لرجل غائب فكتب اليه أن أخـذ منى الخـراج فلا تعطى الزكاة ، وان لم يؤخذ منى الخراج فأعطى الزكاة ، أيتوكل لـه أم لا ؟

قال : لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة مـاله ، ولكن يمسك المـال ويبعث اليه أنى لا أتوكل فوكل من شئت ، فانى قد برئت منه ، ويرسل اليه بذلك من صح معه ذلك أنى لا أتوكل الا أن تخرج زكاة مالك ، فاذا احتج عليه بذلك ترك المـال ، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاة ماله .

*** مسـألة :**

وعن مال لقوم أغياب قدم واحد منهم ، وأقام فى البلاد وقبض غالته ولم يغير الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال فى قريتين فأقام فى احداهما فوكل انسانا لا يتهم ، وكان يقبض ويصيرها الى المـدعى ، ثم انه ندم فوكل رجـلا آخر ، وكـره ذلك ، ثم استحيا فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ، ثم وقع فى نفسه من ذلك ، فما ترى قياض هذا المدعى وماله واسع لمن قابضه أو اشترى منه أو آثم ؟

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ، ولا يجـوز لهذا المدعى صنيع فى هذا المال الا فى حصته وفعله فى حصته جائز ، ويكون هـذا وكيلا فى حصته خاصة .

* مســألة :

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن ويسكن من شاء بلا رأيهم أو حتى يستأذنهم ؟

قال : ليس له ذلك الا برأيهم •

* مســألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل عليــه دين ليتيم فقير محتاج ، وليس له وكيل ، كيف يصنع وله أم تعوله ؟

قال : ان كانت أمه ممن تؤمن على ماله ، ولا يعــلم منها خيــانة سلم ما عليه الى أمه ، وقال لها تصنعه فى مؤنته ، وكسوته ونفقته وما لابد له منه ، وان كانت أمه ممن لا يؤمن من عــلى ذلك اجتمع جمــاعة من المسلمين ، ثم فرضوا لليتيم ما يحتاج اليه فى كل يوم من مؤنته ، ثم يسلم اليها ما عليه ويضمنها اياه ان مات قبل أن يأكل اليتيم شيئــه فهى لــه ضامنة •

فان مات اليتيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها فقد برىء وتنظر الذى دفع اليها ، فاذا افرغ الشىء الذى دفعه اليها ردت ما بقى اليه يقسمه على الوارث ويحسب هو الأيام فان حضره الموت قبل أن يفرغ ، فليوكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه كم كان الشىء الذى دفعه الى أم اليتيم ، ومنذ كم فرض لليتيم ، فاذا أكل اليتيم ما دفع الى أمه فقد برىء ان شاء الله •

وان حدث باليتيم حدث أداه الوكيل الى وارث اليتيم ، وكـذلك يفعل فى التى مأمونة ان كان قد أكله ليتيم فقد برىء وبرأت ، وان مات اليتيم قبل أن ينفذ الشىء فهى ضامنة له ، وهو ضامن لورثة اليتيم ، وليضمنها اذا دفع اليها .

* مسـألة :

وسألته عن منزل فى يد رجل ، وله حجرة لقوم أغياب فيها حصة قليلة ، فكتب اليهم وأرسل اليهم أن يقاسموه أو يخلصوه ، فلم يفعلوا ، هل له أن يحيط على حجرته بجدار ، ويسكن بيته ، فاذا جاءوا كسر جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟

قال : نعم فلا بأس عليه اذا كان انما فعل ذلك لسكن بيته ، فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس ويهدم الذى بناه ، الا أنه ان كان يخاف ورثته يحوزون الموضع فيشهد شهودا عدولا أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا .

وسألته عن بيوت لرجل فيها حصته لقوم ، وهو يسكن البيـوت بلا رأى أصحاب تلك الحصة ، هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن البيوت الا عن رأيهم .

قلت : فيقول للذين أسكنهم انما أسكنتكم حصتى ، وأما حصـة بنى فلان فلا ؟

قال : اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن السائل .

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له : يا أبا على اجعلنى فى الحل من حصتك فى سدرة ، فقال له موسى بن على : استحل شركاءنا ، فالذى عندنا يدرك ، فذهب الرجل ، فقال له قائل : يا أبا على لم لم توسع له ؟ قال : لم أجعل الى سدرة القوم سبيلا .

* مسألة :

وعن رجل تجر بلقطة أو بمال يتيم ، فأراد صاحب المال أخذه ، فطلب اليه غناه ، هل له فيه غناء ؟

قال : أما اللقط فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فان كان وكيلا واقترض من ماله وتجربه فله الربح ، وانما عليه رأس المال ، وان لم يفترضه فله عناءه ، وأما المغتصب فقد اختلف فيه :

فمنهم من قال : الربح له ويرد رأس المال .

ومنهم من قال : لا شىء له .

* مسألة :

وعن اليتيمة اذا بلغت الحيض وهى ناقصة العقل ، ولها كسوة مثل قميص الصبى ، وجلبوب كان لها فى صباها ، هل لمن يكلفها أن يشترى لها من مالها كسوة غير هذه الكسوة ، أو تلبس هذه الكسوة الى أن تفنيها ، وبعد ذلك يشترى لها غيرها ؟

قال : انه اذا أمكن أن تبدل بهذه الكسوة كسوة مثلها من النساء

وجب فى النظر القائم بذلك أن ذلك من مصالحها استعمل فيها ما هـو من مصالحها ، والا فليس مع الاضطرار اختيار •

قلت له : فان امتنعت أن تختمر وتلبس الثياب وتستر رأسـها ، وطلبت أن تترك على حالها مثل أن تتمشط رأسها ، ويعلق لها الحلى ؟

يأمرها فى ذلك منها ما أقرت لسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ، ولا معونة على ما لا يصلح لها ولا يصلحها •

قلت له : فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معى أنها أولى بنفسها فى جميع أحوالها الا أن تأتى فى ذلك ما يسعها ، فلا تعان عليه ، وينكر عليها بمقدار الكفاية ممن يقدر عـلى الانـكار عليهـا •

※ مسـألة :

وعن رجل له نخلة ، ولليتيم فيها ربع ، والنخلة مقدامة تخرف ، وليس لليتيم وصى وله والدة ، قلت : كيف يحتال فى قسم ثمرتها ؟

فمعى أنه اذا عدم المقاسمة لليتيم مـن وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه ما حصل من ثمرة المقدامة رطبا لا يتفاضل أوفر على اليتيم ، وجعل ذلك فى مصالحه ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك ، وسعه ان شاء الله •

وكذلك رجل له نخل ، وله شريك فيها فيصل الى البلد أناس يقولون انه وكلهم فى ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير مقسومـة كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى أنه يجوز له قسم ثمرتها اذا حضر رب المال أو وكيله ، فان صح وكالة هذا الوكيل ببينة أو شهرة جاز ذلك فى الحكم ، وان عدم ذلك ، وكان ذلك مما لا يشك ، ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب الوكالة ، لم يضق ذلك عليه عندى فى حكم الاطمئنانة •

* مسألة :

وعن رجل هلك وخلف مالا ومنزلا ، وزوجة وولدين ذكرين ، وابنتين طفلتين ، وادعت الزوجة أن الهالك أوصى لها بحق وصداق ووصايا ، ودين ، وأنه وكلها فى قضاء دينه ، وجعلها وصية فى مال أولاده الصغار ، وطلبت اجازتها الى ذلك فأنكرها الورثة البالغون ، ما الحكم لها وعليها فى ذلك ؟

قال : هى مدعية وعليها البينة •

قلت له : فان لم تصح لها ولا لغيرها ما ادعته من المال ، وطلبت منع الورثة عن بيع حصصهم التى خلفها الهالك ، الى أن يصح لها دعواها هل يكون لها عليهم ذلك ؟

قال : ذلك الى ما يوجبه نظر الحاكم على ما وجدت فى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله •

قلت له : فان طلبت قبض حصة أولادها الأيتام ، ولم تصح لها الوكالة ، فمنعها بعض الورثة ، واحتسب لهؤلاء الأيتام محتسب من

المسلمين الا بعد أن يصح مع الحاكم ما تدعيه من الوكالة ، هل لها ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : اذا خيف على الأيتام الضرر فى أموالهم واحتسب لهم محتسب فنظر الحاكم فى ذلك ، وأجرى الحكم فيه على ما يخرج عنده فى النظر بحكم المشاهدة ، فان أوجب اعانته فى ذلك ومعاونته جاز على حسب القيام لمصالح الأيتام فى مالهم وأنفسهم ، وكان ذلك من التعاون على البر والتقوى •

قلت له : فان صحت وكالتها فى أولادها الصغار ، ثم ظهر تضييعها له فى ثمرة أو اصلاح فى مال أو أباحت فيه من لا ورع له فاحتسب فيه رجل من المسلمين ، ومنعها عنه ، هل له ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : هذا الى الحاكم ويؤمر أنه اذا خيف عليه المضرة والتضييع لمال اليتيم منع ذلك ، وجعل حيث يؤمن عليه •

* مسألة :

وعن أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : وعلى الحكام القيام للأيتام بما يقدرون عليه بأنفسهم اذا لم يكن غيرهم يفعل لليتيم ما يصلح مجملا وذلك على ما يخرج فى نظر الحاكم فى الوقت •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن اليتيم اذا دخل منزل قوم ، ومعه شىء

يحمله فنسيه فى منزلهم ، فانتفعوا به وأتلفوه ما يلزم الآمر والفاعل ؟

قال : معى أن الآمر والفاعل لذلك اذا أمر ولده أو عبده أو صبيه ممن يجوز آمره عليه ، فهو ضامن ، والفاعل ممن كان يلزمه الضمان •

قلت له : وكيف الخلاص لهذا اليتيم من هذا الضمان ؟

قال : معى أن يسلمه الى وصيه من قبل أبيه أو وكيله ، فان لم يكن له وصى ولا وكيل جعل ذلك فى نفقته أو كسوته فى بعض القول •

وفى بعض القول : أنه يجعل بحاله حتى يسلم الى وصى أو وكيل أو حاكم ، أو يجعل فى شىء من مصالح اليتيم ، أو فى حق يلزمه •

*** مسألة :**

وعن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة استأجر رجل حصة البالغ للزراعة بأجرة معلومة ، وزرعها جميعها ، وحسب اليتيم أجرة حصته ، كما استأجر وأنفق ، وليس له وكيل أيجوز له ذلك ، ويسعه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان ذلك جائز اذا كان سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن تحتسب لليتيم ، ويدخل فى ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره •

وقيل : انه لا يجوز له ذلك لنفسه ، كما يجوز له أن يفعل لغيره على وجه الاحتياط ، لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ذلك لنفسـه ، ثم زرع على ذلك ما يكون ؟

قال : معى أنه بمنزلة الداخل فى الزراعة بسبب لموضع استحقاقه بالحصة من البالغ .

قلت له : فان كانت لليتيم والدة تعوله فسلم اليها نفقته على ما تستحقه لأيام معلومة أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بفريضة ثبتت فى الحكم ، فذلك جائز ممن يثبت حكمه ، وأما ان كان من طريق فعله هو ، فقد قيل : لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله فى موضع مصالحه اذا أمرت به على وجه الحق .

* مسـألة :

وعن رجلين لكل واحد منهما حق على صاحبه ، ثم غاب أحـدهمـا غيبة لا يقدر عليه ، هل له أن يقاصصه بحقه مما عليه ؟

قال : معى أنه اذا غاب غيبة لا يقدر بالحجة عليه أنه يجوز لـه أن يقاصصه بحقه .

قلت له : فان غاب وليس لهذا عليه شىء ، وعلى هذا كيف يفعل فى الذى عليه له ، ولا يقدر عليه ؟

قال : معى أنه اذا أيس منه لحقـه معنى الاختلاف اذا لم يعرف موضعه ولا يعلم له وارثا ، فاذا عرف موضعه وعرف وارثه غير أنـه لا يقدر على الوصـول ؟

فمعى أن هذا يزول عنه الحكم الاختلاف ، ويكون الحق عليه الى أن يقدر عليه .

* مسـألة :

وسئل عن رجل لزمته تبعة ليتيم وهو صبى يرضع ، هل يجوز له أن يشترى له هنا ويدهنه به ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ماله سعة ما يفضل لدهنـه ، ولم يكن الى غير الدهن أحوج فمعى أنه يجوز ذلك .

قيل له : فان أراد أن يكسوه ثوبا هل يسلمه الى والدته ؟

قال : معى أنه اذا كان يأمنها على كسوته ، وما يدفعه اليها من ذلك انها تجعله فى موضعه بالعدل ، كان ذلك عندى جائزا على معنى الاطمئنانة .

قلت له : فان قطع اليتيم قميصا وألبسه اياها ، ثم غاب عنه اليتيم ، فلا يدرى هى عليه يلبسها أم لا هل يبرأ مما لزمه له ؟

قال : معى ان كسى هذا اليتيم هذا الثوب فمعى أنه قد كساه اذا عدم من يقوم لليتيم بذلك من وصى أو وكيل أو حاكم أو محتسب ثقة .

* مسـألة :

وسئل عن اليتيم اذا كانت له أم غنية ، وعم فقير ، على من تكون نفقته ، وكيف يفرض له ؟

قال : معى أنه قيل : يفرض على العم والأم على قدر ميراثهما منه ، فيحط على الأم بقدر حصة العم ، وتؤخذ بقدر ميراثها منه ، وقيل : يكون على الغنى منهما نفقته كلها دون الفقير منهما •

*** مسألة :**

وسئل الصبى هل يجوز أن يعنا الى الطعام ليأكل على وجه الكرامة وادخال البر عليه اذا كان الصبى غنيا ، ولم يكن من الفقراء ، ولا يلزم من عنائه الى ذلك ضمان ؟

قال : يعجبنى اذا كان ممن يعقل ، ويكون ذلك لمصلحته وكرامته ودعى على هذا المعنى ، كان هذا صلاحا عندى له ، والاصلاح هو المأمور به فى أمر الأيتام لأنفسهم وأموالهم ، وكذلك غير اليتيم عندى •

قلت له : فيجوز لكل من دعاه الى ذلك من سائر الناس أم ذلك خاص ؟

قال : معى أنه لكل من وقع له به مصلحة ومسرة ومنفعة •

قلت له : فان ظهر من الصبى مسرة وكره أهله ؟

قال : معى أنه ينظر فى كراهية أهله ، فان وقعت على معنى المصلحة كانوا هم أولى بالنظر فى صبيهم ، ولصبيهم ، وان كان على وجه الحرمان وجهل الناس لم يحرم الصبى وجه الصلاح عندى ، وكان الناظر له الصلاح أولى من الباطل عليه ، لأنه قد قيل : صديق مخسر عدو مبين •

قلت له : فما تفسير صديق مخسر عدو مبين ؟

قال : معى انه كل من أحرم الخير فهو مخسر ٠

* مسألة :

وسألته عن اليتيم الذى يعمل بالأجرة ، هل يجوز لمن استعمله أن يسلم اليه أجرته أم لا يجوز ذلك ، ويجعلها فى مصالحه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : اذا كان بحد من يحفظ سلم اليه ذلك ٠

وقال من قال : أجازته مال كماله وليس له أن يسلمها اليه الا أن يجعلها فى صلاحه ٠

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك يتامى ، وكان عليه لرجل دين كان قد جحده دينه فى حياته ، وكان مقرا به ، ولم يوص له بشىء ، هل يسعه أن يأخذ من هؤلاء اليتامى بقدر ماله على والدهم ، علموا بذلك أو لم يعلموا ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه اذا عجز عن أخذ ذلك بالحكم ، ولا أعلم على اليتامى حجة يحتج عليهم الا أن يكون فهم أوصياء أو وكلاء ، فيحتج على الوصى أو الوكيل ، فان أنصفه

والا أخـذ حقه ، وليس لليتامى مال الهالك الا بعـد أداء الحقـوق التى تلزمـه •

* مسـألة :

وسئل عمن له شركة فى مال يتيم أو غائب لا يقـدر عليه ؟

فقال بعض : لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم أو وصى ، أو محتسب ثقة عنـد عدم الحاكم •

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركا وعليه الضمان اذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ حصته ويدع حصة الغائب ، وذلك على قول أبى المؤثر رحمه الله اذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ الجميع ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى أن ينفـذه على وجهه •

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول فى اليتيم والغائب فيـه اختلاف ، كنحو ما قيل فى اليتيم اذا لم يقدر الشريك على أخـذ حصته بالحـكم •

* مسـألة :

ويعطى عن اليتيم أجر المعلم ، ويضحى له فى النحر اذا كان ماله

واسعا ، ويتخـذ له المنيحة للبنها ، ويخـدم اذا كان ماله واسعا كذلك ، وكذلك الأعجم والمعتوه والناقص العقل يجوز ذلك للوصى والوكيل والحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال ، وان كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك ، فلا بأس ، وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته وأخته وجدته اذا كن موضعا لذلك وعلى الوصى أو الوكيل أو الحاكم اذا لزم يتيما أو غائبا أو أعجم أو معتوها أحـد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوه من مال اليتيم •

* مسـألة :

وعن المرأة اذا ادعت أنها وصية ولديها ، ولا بينة لهـا بذلك ، واحتاج الصبيان الى النفقة والكسوة ؟

قال : يرفع أمرهما الى الحاكم ، يقيم لليتيم وكيـلا ، ويبيع من ماله ، وينفق عليه ويكسوه ، فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم ، ويفرضون فريضة للصبى فى ماله لمـا يحتاج اليه فى كل شهر ، وتؤمر والدته أن تدان عليه ، ويباع من المـال فى كل شـهر بما يستحقه اليتيم ، ولا يجوز عندى غير ذلك ، لأنه قيل : اذا بيـع بأمر الحاكم فى مصالح اليتيم لم يكن له تغيير اذا بلغ ، وان بيع بغـير أمر الحاكم أو من يقـوم مقامه أدرك ماله بعد البلوغ اذا طلبـه ، وليس عليه رد ثمنه ، والقول فى هذا يطول ، وقد قيل : ان هذا يجوز لمن تعنى بأمر اليتيم •

وعرفت أيضا من طريق الجائز عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

أنه ان احتسب لليتيم محتسب ولم يقدر على الحاكم ، ولم يكن حاكم ، وقام به وباع من ماله لنفقة شهر ، وعلم البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم جاز ذلك على وجه الاحتساب لليتيم فى مصالحه ، لئلا يضيع ولم يقدر له على حيله فى الحكم كان ذلك له ، وان سلم من المال الى الوالدة ، وكانت تؤمن عليه أن يجعل ذلك فى مصالح اليتيم فعندى أنه قد رخص فى ذلك عند عدم الأول ، والقول الأول عندى أكثر أنه ينفق عليه ، وتؤمر أن تدان عليه مثل ما يأمرها الحاكم اذا لم يقدر لليتيم على حيلة غير ذلك ، وهذا عندى فى الجائز ، واليتيم بالخيار اذا بلغ ، ان شاء أتم البيع ، ون شاء نقضه •

وعندى أن بعضا قد جعل للأم أن تقوم مقام الأب بعد موت الأب ، فعلى هذا المعنى يجوز للأم بيع المال فى مصالح اليتيم اذا عرف البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم ، فاذا حصل البيع وحصل الحق على المشترى فقد اختلف فى تسليم ذلك ، وأكثر ما يوجد أنه تؤمر الأم أن تدان على اليتيم وتنفق عليه شهرا من الزمان ، فاذا أنفقت عليه نظر سعر السوق وسلم اليها بقدر ما أنفقت عليه ، وهكذا يفعل الحاكم عندى ، وينظر كم يستحق كل واحد منهما من النفقة ، ويؤمر القائم باليتيم أن يدان عليه ، ثم ينظر فى السعر ويسلم اليه •

وقد قيل : ان للفطيم ثلث نفقة الى أن يصير خماسيا فينظر فى ذلك الذى يريد الدخول فى هذا ، والحكم عندى يثبت للداخل ان قدر على ذلك ، والجائز يجوز على ما وصفت لك ، وان لم تجد الأم أو القائم لليتيم من يدان منه ، وأنفقا على اليتيم من ماله ، أنفق عليه المشترى مثل ما أمر الحاكم ، فعندى أنه يجوز ذلك على ما وجدناه ، وعرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى بعض قوله ، والحاكم عندى أثبت للمسلمين ان قدروا عليه •

بـــاب

فى الأمانة والوديعــة

وسئل عن رجل كانت عنده أمانة لرجــل غائب ، فوجده قد مات وخلف ورثة ، فسلم الى كل منهــم حصته ، وبقى واحــد من الورثة لم يجده ، ولا صح معه أين هو ، وكيف يفعــل بحصته ؟

قال : معى أن حصته تــكون بحالهــا على ما هى عليــه من أمانة أو مضون ان كان أحــدث ما يجب فيه الضمان الى أن يصفح أمــره أو أمــر موته ، فيسلمه الى ورثته •

قلت له : فان كان الذى خلفه الميت دراهم أو دنانير أو شــيئا من العروض ، فباعه بدراهم ، وسلم الى كل واحــد من الورثة حصته من الدراهم ، وبقى حصته هذا الغائب دراهم ، تكون فى يد هذا الرجل أمانة أو ضمانا أو كيف الوجــه الذى يلــزم هذا الرجــل الضمان فى مثل هذا ؟

قال المؤلف : لم أجــد لهذه المسألة جوابا ، وقــد طالعتهــا من نسختين ، وعندى أنه ان كانت هذه الأمانة التى فى يــده مما يخــاف عليه الضياع ، فباعه على وجــه الاحتساب للزيادة ، فتكون قيمته عنده أمانة ، وان لم يكن مما يخاف عليه الضياع فباعه فقد انتقل من حــال الأمانة الى حال الضمان ، فتكون الدراهم التى بقيت لهذا الغائب من قيمة حصته مما بياع هذا الأمين ضمانا لازما عليــه حتى يخرج منــه

بمخرج حق ، والله أعلم فلينظر فيه الواقف ولا يأخـذ منـه الى الحق والصـواب ، رجع الى الكتاب .

* مسـألة :

وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل ، ثم غاب لذى له الأمانة ، ولم يعرف له موضعا ، وأراد الخـلاص منها كيف يفعـل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له منها مخـرج الا أن يسلمها الى ربها ، أو يموت فيدعها فى جملة أمانته مع من يأتمنه على ماله ، والا لم يكن عليه شىء بعد ذلك اذا لم يقبـل منه حين ذلك .

وقال من قال : يأتمن عليها من أراد فى حيـاته ممن يأمنه عليها ، ولـه ذلك فى الصحة وعند الموت متى شاء .

قلت له : فان لم يجد أحـدا يقبل منه هـذه الأمانة فى الصحة ولا عنـد الموت ، كيف يفعـل ؟

قال : معى أنه قيل : انها فى يده أمانة على معنى القول الأول حتى يأتيه الموت فيخلفها فى جملة أمانته اذا عجـز عن حفظهـا اذا حضره الموت ، وقيـل : انه يدعـو شاهدين ويحفر لهـا فى الأرض ويشهدهما عليها أنهـا لفلان بن فلان ، ويصفه بصفة تدرك معرفته بها ، وذلك من وجـه خلاصـه منهـا .

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من له الأمانة وخلف ورثة

فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن يقسم لهـم حصتهم ويسلمها اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين منهـا حصتهم ، وتكون حصة الأيتام منهـا فى يـده من غـير أن يحضر الى الحـاكم ؟

قال : معى أنه لا يجـوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم أو وصى من أب لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ، ولا وصى هذا المـال ويسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتـام ، ثم تلفت كان الأيتـام عنـدى شركاء البالغين فى حصصهم التى صـارت اليهم الا أن كان البالغـون فى حال لا يقـدرون على حاكم ليقيم للأيتام وكيـلا •

فمعى أنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذا الحال جـاز لهم أن يأخـذوا بقدر حصصهم من هذا المـال أنه اذا سلم الى البالغين على هذا الحال فهو ضامن على كل حـال ، الا أن يصير الأيتـام الى مالهم ، كمـا صار البالغـون الى مالهم الا بحجة حق •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : ومن دفـع الى رجل أمانة فالقول قوله اذا ادعى تلفها ، واذا دفع اليـه مالا لغيره فأحب له أن لا يدفعها اليه الا ببينة ، ويجب أن لا يؤديه الأمين لا يدفعه اليه الا ببينة •

فانه قيل : لماذا فرقت ؟

قيل له : لماذا فرقت ؟

قيل له : لأن الله أمر بالاشهاد على الوصية ، وعند تسليم مال اليتيم اذا بلغ لقوله : (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا) •

واذا استودع رجل رجلين مالا فقسماه بينهما ، وأخذ كل واحد منهما النصف فضاع الجميع أو البعض ؟

فلا ضمان عليهما لأنه سلطهما على حفظه ، ولا يجوز أن يجتمع أيديهما عليه ولو لم يسلط كل واحد منهما على النصف ، ولم يجعله دون صاحبه ، وجب أن يكون فى كل واحد منهما النصف ، وكذلك الأوصياء ، وقول يكون عند كل واحد منهما شهرا •

وقال مالك : يكون عند أعدلهما ، فان أودع الوصيان والأمينان كل واحد منهما ما فى يد صاحبه فضاعت فقول يضمن وقول لا يضمن •

*** مسألة :**

وفيمن ائتمن أمانة ووقع فى البلاد خوف أو حرق أو غرق أو سلطان جائر ، فاكترى عليها الى موضع يرجو لها فيه السلامة بثلث أو ربع أو بكراء ، لم يكن يحمل بمثله فى وقت الأمان ؟

فان لم يجز له صاحب الأمانة ذلك الكراء كان الكراء على الأمين خاصة الا أن يكون وكيلا للغائب ، أو وصيا لليتيم فانه يؤدى الكراء من الأمانة ، الا أن يكون الكراء يأتى على الأمانة كلها فلا يجوز ذلك على قول ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وان أمر الأمين المؤتمن أن يجعل الوديعة فى منزله دون غـيره ، فخاف عليها المستودع التلف فى ذلك المنزل ؟

فله أن يخرجها من ذلك المنزل الى حيث يكون حرزاً لها ولا ضمان عليه ان تلفت ، الدليل : لو أنـه رأى البيت يحترق بالنار كان عليـه تخليص الوديعة ونقلها الى موضع يرجو السلامة لها فيـه ، واذا كان قادرا على تخليص ذلك ، ثم تركه حتى هلك أنه يكون ضامنا .

وان ينقله من حيث يخاف عليه التلف فيغلب على ظنه الى موضع يرجو سـلامته كما يفعل فى مال نفسه المتعبد بحفظه .

* مسألة :

واذا رفع بعض سكان المنزل الذى فيه الأمانة فى موضـع يأمن عليه ، فضـاع ؟

فانه يضمنه اذا كان غير رب البيت ، وغير ساكنه .

وان كانت الأمانة مثل الثوب فى غير حفظه والأحرز مثله ، فرفعـه عند من لا يأمنه عليـه ؟

لم يبرأ من الضمان على قول من يقول اذا لم تكن أمانته فى يده ، أو مفاتيح البيت فى يده ضمن ، وعلى غير هذا لم يضمن .

واذا أراد الأمين الخروج فليحمل أمانته معه أو يجعلها مع ثقـة ، وان لم يفعـل وتركهـا ضمن ، وفى موضـع ان أراد أن يسافر فليردها الى ربهـا أو وكيله أو الى حاكم البلد ٠

واذا أودعها أمينا وأعلمه أنها لفلان ؟

جاز ولا ضمان عليه ، وكذلك أن أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جـاز ، وان أودعها غير ثقة أو حاكم غـير مأمون أو دفنهـا بحيث لا يؤمن عليها فهو ضامن ٠

قال الشافعى : ان حمل الأمانـة فى بر أو بحـر فتلفت ضمن ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ان المسافر ومتاعه لعلى قلت : الا ما وقى الله بالتثقيل والمفلتة المهلكة ، ويقـال : ما انفلتوا ، وقـد فلتـوا ٠

وفى موضع من الضياء : ان حملها معه فعطبت فقـد رأى من رأى أنه ضامن ، وقيـل لا ضمان عليـه ، لأنه ائتمن عليهـا ، ولا يزيلهـا الى غـيره ٠

وقال محمد بن المسبح : لا ضمان عليه اذا أراد حفظها ، والله أعلم وبه لتوفيق ٠

بـــاب

فى اللقطــة وأحــكامها

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل رأى لقطــة ما يؤمــر أن يفعــل ؟

قال : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان أخذه لها أفضــل على وجه الاحتســاب اذا قام بما يلزمه فى ذلك ، وقد ذهب من ذهب أنه يؤمر بذلك لأنه مال ، وان تركها على وجــه الورع كان له ذلك ، وقــد ذهب الى بعض من ذهب •

قيل له : فان كان قد أخــذها ولم يجــد لها من يستحقها ، هــل له أخــذها اذا كان فقيرا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : أنا هى بمنزلة الزكاة فى أخــذه لهــا ، ويجــوز له أن يأخــذ ما يكفيه منها لسنته ؟

قال : معى أنها بمنزلتها فى هذا ، والزكاة غيرها فى وجــه آخر •

وقيل : فى رجل أخذ دراهم من بين جماعة يعلم أنها لأحــدهم ، ولا يعرف من هو ؟

ان الحكم فى ذلك أنها تكون لواحـد منهم ، وأما فى الخـلاص فلا يخـرج عندى من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحـد منهم قـدر الحق ، لأنه يعرف أنها لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفى الحـكم موقوف حتى يصح لأحـدهم ، ويتفقـون فيه على ما شـاءوا •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا وجد كنزا فى جبل أو غيره ما يفعل فيه ؟

قال : ان كان اسلاميا كان سبيله سبيل اللقطة ، وان كان جاهليا كان له أخـذه •

قلت له : ويخـرج الخمس منه ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فأين يضـع الخمس الذى يخـرجه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : يقسمه على قسمة الخمس من الغنيمة ، وبعض يقول : انه للفقـراء ، وبعض يقول : فى بيت مال الله •

قلت له : فان كان بيت مال الله معدوما ، هل يرجـع على الفقراء على هذا القـول ، أم هو موقوف أبدا حتى يوجـد بيت مال الله ؟

قال : ان حبسه لبيت مال الله حتى يقوم فحسن ، وان فرقـه على الفقراء من المسلمين فأرجو أن يجوز ذلك ان شاء الله تعالى •

قلت له : فان كان هو من الفقراء ، هل يجوز له أن يأخذه لفقره على قول من يقول : انه للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن غنيا به أو بسواه ، وكان فقيرا فى حاله جاز له ذلك •

قلت له : فان أصل اخراج الخمس من الكنز الجاهلى من السنة أو من الاتفاق ؟

قال : معى أنه يشبه أن يكون من الاتفاق ، لأنى لا أعلم أن فيه اختلافا ، وأرجو أنه يثبت فيه معنى السنة ، لأنه يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى الركاز الخمس » وأحسب أنه قيل فى التفسير : هى الكنوز الجاهلية ، والله أعلم •

قلت له : فان امتنع الذى أصابه أن يخرج منه الخمس ، هل للامام جبره على اخراجه وأخذه كما يجبر على الزكاة من امتنع منها ؟

قال : معى انه اذا ثبت من بيت مال الله كان له أن يجبره على ذلك اذا أراد أن يأخذه بذلك •

قلت له : فيسع الامام أن لا يأخذه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يختلف فيه فليس يضيق عليه ذلك عندى •

* مســألة :

وسئل عن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صار اليه أمانة أم على وجـه الضمان ، كيف يصنع فيه ، وهـل يـكون فى يده أمانة حتى يعلم أنه أخـذه بوجه الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل أن يكون لـه بوجـه من الوجـوه فقيل : انه على سبيل اللقطة الا أن يكون معه هو من الأغلب فى أمـوره أنه على خلاف ذلك .

قلت له : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ، ولم يعرف كيف صار اليـه على وجـه أمانة أو ضـمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن يعلم كيف كان انتقـاله من ملك مالكه اليه فأشبه الأمور أن يكون للأول عندى ، الا أن يكون فى أغلب أحواله انه لا يصير اليه مثل ذلك منـه الا ملكا من عنده .

قلت له : أرأيت ان علم أنه أخـذه من عند رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخـلاص اليهما جميعا أم يكون بمنزلة من لا يعرف لـه رب ؟

قال : اما فى الخلاص له ، فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمن لكل واحـد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، الا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليـه سلم الى كل واحـد منهما مثله ، ان كان من الأمثال أو قيمته فأما فى الحكم فلا يضمن الى

أن يحكم فيه الحاكم الا لواحـد ، لأنه لأحدهما لا لهمـا جميعا ، فمن أصح منهما البينة حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهمـا ، وان نكل أحدهما وحلف الآخـر سـلم الى الحالف ، وان نكلا جميعا كان بحـاله موقوفا الا أن تكون أحـد هذه الوجـوه •

قلت له : فان طلبا شيئا اليه ما يكون الحكم فيه ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك •

* مسـألة :

وعمن لقط دراهم منتثرة كثيرة من غير القـرية أو من الطـريق الجـائز من القرى وهو فقير ، هل له أخذ ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

ففى بعض القول أنه بمنزلة الفقراء له أن ينتفع من مثل هـذا مما كان يعطيه الفقـراء •

وقيل : انه يفرق ذلك على الفقراء ولا ينتفع منـه شىء ، ومعى ان الأصـل عليه مضمون اذا صح وجـه ما يجب به الخـلاص عنـده الى أهل الا أن يتموا ذلك واختـاروا الأجر •

قلت له : فان أخذها وأكلها ولم يعرف بها هل يكون هالكا ؟

فالله أعلم بهلاكه ، وأما الوصـية فقـد قيل ان عليـه الوصـية بـذلك •

وقال من قال : لا وصية عليه اذا لم يعلم لمن هى وعـدم معرفته لهـا ، وأكلها أو فرقهـا على وجه ما يجوز له ذلك •

* مسـألة :

قلت : والثياب والعبيد اذا صلوا كيف يعرفوا فلا أدرى ما عنيت بهذا ، هل يعرفوا أمر دينهم وأمر الصـلاة ؟

فمعى أن الذكور والاناث فى هذا سواء ، ومن علم منه جهلا لدينه أو لشىء منه وجب تعليمه اذا سأل عن ذلك أو علم منـه الجهـالة ، وأوجب ذلك العبيد على سيدهم والبنون على والدهـم ، ثم الأقـرب فالأقرب ، ثم على المسلمين كافة من حصة ذلك •

وان كنت عنيت فى الثيـاب والعبيد اذا التقطت وصـارت بمنزلة الملقطة هل تعـرف ؟

فمعى أن الثياب والعبيد مما يقطع عليه التعريف لأنه تختلف ألوان ذلك ، وكلما اختلف القول به وأدركت المعرفة فيه •

قال المؤلف : لعله أراد يجب التعريف فيه ، والله أعلم •

وقلت : فيمن وجد ثوبا فى منزله لا يعرف لمن هو ، كيف يحتـال فيه ، وذلك ان الناس يرفعون معه الثياب وغيرها ، فلم يعرف أو عرف فلم يجىء له رب حتى تطاولت به المـدة وأنه أخـذ الثوب ، ولبسـه وهو غنى أو فقير ما يلزمه ؟

فمعى أنه قد قيل : اذا لم يعرفه واحتمل أن يكون له وينساه ، فهو له حتى يعلم أنه لغيره ، واذا لم يحتمل هذا فهو بمنزلة اللقطة ، فاذا كان قد لبسه وهو فقير ، فقد قيل فى بعض القول ان اللاقط ينتفع بلقطته اذا كان فقيرا ، وهو ضامن لها اذا صح لها طالب ، وان كان غنيا فهو ضامن حتى يصح لها رب ، والغنى أوكد أن تلزمه الوصية فى مثل هذا •

* مسألة :

وعن رجل وجد شيئا مما هو غير مباح فى الأصل ، وهو من الأملاك ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يرجع الى مثله ولا يطلب ، خرج من حد اللقطة ، فان كان له علامة عرفه وان لم تكن له علامة سلم الى الفقراء فيما عندى أنه قيل •

* مسألة :

وعن رجل فى يده ثوب أقر أنه لقطه وشادى به فلم يجد له ربا ، هل لن علم أن هذا الثوب ملتقط أن يشتريه من يلتقطه ويسلم اليه ثمنه علم أنه شادى به ، أو لم يعلم كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : معى أنه قيل لا يشتريه منه الا أن يكون ثقة أو يعلم أنه شادى به •

وقال من قال : عنه بالعدل •

* مسألة :

وعن رجل لقط دينارا كم عليه أن يشادى به ثم يفرقه على الفقراء ؟

قال : معى أنه قد قيل تفرق قدر أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها سنة بالغا ما بلغ ذلك ، كان قليلا أو كثيرا أو ما دون ذلك يعرف على قدر قلته وكثرته .

قلت له : وكذلك بعد أن يشادى به ، هل يجوز له أن يتصدق به على فقير واحد ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يصر به الى حد الفناء .

قيل له : وكذلك ان كان هو فقيرا هل له أن يأخذه لنفسه لحد فقره اذا كان مما لا علامة له من الدنانير ؟

قال : معى أنه كسائر الفقراء وله أن يأخذه كمثل الفقراء ، وقيل : ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان هذا اللاقط غنيا ، هل له أن يجعله فى كسوة صبى فقير أو يشترى به له طعاما ، أو ينفقه عليه ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك اذا فعل ذلك الصبى على حد الاحتساب لفقره ومن غيره الظاهر أنه يجوز ، ولا زايده ، ويدل عليه

ما بعده ، ولأن الفقير لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل ، فطرح فيها سمادا وحمالة ، هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل ذلك السماد أو الحمالة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان مباحا فى الأصل لم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، فما وقع فيها من المباح فهو مباح له ولغيره ، والمحجوز فيها محجور عليه وعلى غيره .

قلت له : فان وجد رجل فى أرض رجل تزرع وهى غير محصونة ذهبا أو فضة ما يكون حكم ما وجد فى هذه الأرض ؟

قال : معى أنه بمنزلة اللقطة الا أن يكون كنزا جاهليا ، فانه لمن وجده .

قلت له : فان وجد هذا الكنز غير صاحب الأرض يكون له أم لا ، وكذلك ان وجد هذا الذهب والفضة صاحب الأرض أو غيره يكون بمنزلة اللقطة أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الكنز الجاهلى لمن أصابه كانت الأرض له أو لغيره ،

وكذلك الذهب والفضة اذا وجدا فى الأرض لبراح التى تكون غير محصونة تكون بمنزلة للقطة أصابه صاحب الأرض أو غيره .

قلت له : فالأرض المحصونة غير المنازل ما وجد فيها بمنزلة اللقطة ؟

قال : معى أنه ما وجد فيها مما أحصنت له ، وعليه ولأسبابه فليس مما وجد فيها من هذه الأسباب بمنزلة اللقطة وما وجد فيها من غير ذلك أشبه من غير اللقطة .

قلت له : فاذا لقط الانسان لقطة وأراد تعريفها كيف يعرفها يصفها بعينها أو باسمها ، واسم الموضع الذى لقطها ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى أنه يعرفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفصح معنى علامتها ، ولا ما يستدل به على معرفتها بأى لفظ حضره وقرب معه أنه يعرفها به .

قلت له : فكم يعرفها من الزمان ؟

قال : معى أنه يعرفها على قدر قلتها أو كثرتها ، ومعى أنه قيل : أكثره سنة ، وبعض يقول مادام يرجو أن يدرك معرفتها عرفها لأنها مربوبة ، وبعض يقول من أربعة دراهم فصاعدا سنة ، ودرهم أو قيمته شهرا ونحو ذلك .

❋ مسألة :

وعن رجل يمر فى طريق أو عابية فيرى شيئا واقعا مثل ذهب أو فضة أو سائر الأعراض ، فيهوى عليه ليأخذه حتى يمسه ثم يذكر أنه يلزمه ويندم على ذلك فيتركه قلت له : يلزمه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته ، وقيل : ما لم يرفعها أو يحولها من موضعها فلا يلزمه •

قلت له : فان أخبر به غيره أو وضعه فى الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه قلت : يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل الدال على اللقطة ضامن اذا أخذت بدلالته •

❋ مسألة :

وعن رجل له حفرة على شفير الوادى ، فجرى السبيل فطرح فى تلك الحفرة نخلة ، وطيح عليها ما يكون حكم هذه النخلة لصاحب الحفرة أم لا ؟

قال : معى انه ان كانت هذه النخلة فى موضع يكون الأغلب منها يكون مباحا لا يقع عليها ملك ولا حجر لأحد ، ولا وجه من الوجوه ، فمعنى أنه يجوز الانتفاع بها وأخذها ، وان كان من أمرها لا يكون الا مربوبة فى موضعها ، ولم يعرف أربابها ولا معناها أشبه عندى معنى اللقطة فيها •

قلت له : وكذلك فيما أدتـه السـيول فى الأرض المـربوبة من الجـذوع والنخل والحطب والسماد ؟

قال : معى أن ما ثبت حكمه فى الأرض المربوبة فهو بمنزلة اللقطة ، وما لم يثبت حكمه مربوبا فهو عندى على سبيل الاباحة ،اذا كان ذلك الأغلب من أمره أنه لا يجرى عليه ملك فى مجرى السيول •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : واذا التقط أحـد شيئا مما لا يبقى مدة التعريف حتى يتلف قبـل ذلك ، وكان ذلك مما لا يوصـل الى معرفته بعـلامة كلقطة الذهب والفضـة والكسر من الصوغ ، أو طرق مسبكة أو مالا يكون له علامة يتوصـل الحاكم بها ؟

فعليه النظر لصاحبها ، وأن يفعـل فيها ما فيـه الحظ له ، وكذلك الامام عليه أن ينظر له بها ما فيه له الصـلاح والحظ اذا انتهى اليـه ذلك ، وان التقط مالا يكون له علامة وأمارة مثل قطعة درهم أو دراهم منثورة ، أو شيئا لا علامة فيه ولا أمارة تصدق به على الفقـراء من حينه ، ولا يحبسه •

ومن وجد فى واد من الأودية من مجارى السيول مثل وادى فرق أو وادى نزوى دراهم منثـورة فجائز له أخـذها ويفرقها على الفقراء اذا لم يعرف ربهـا •

وعن أبى عبد الله : فى رجل وجد دراهم مجتمعة أو متفرقة ، غير أنهـا ليسـت بمصرورة فتعرف صفتها ؟

قال : لا يشدو بها لأنها ليس لها علامة تعرف بها .

* مسألة :

وان أبصر جماعة لؤلؤة فى البحر فسبق أحدهم فأخذها ؟

فهى لمن لقطها ، وعليه أن لا يشرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره فى اللؤلؤة ، لأنهم لم يكونوا خرجوا مشتركين فيها من سبب اللقطة من البحر ، فان كانوا خرجوا مشتركين فما أصابوا من صيد أو لقطة من البحر واشتركوا فى النفقة والغرامة والكراء مما أصابوه من ذلك فهو بينهم .

* مسألة :

ومن اشترى شاة فوجد فى بطنها دينارا ؟

فحكمه حكم اللقطة ، وكذلك ان اشترى سمكا فوجد فى بطنه دينارا ، وان وجد لؤلؤة مثقوبة مثمنة فهى لقطة ، وان كانت مدحرجة فهى لمن وجدها عند كثير من أصحابنا .

وفى موضع : ان كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك فهى لمشترى السمكة ، وكان الشيخ رحمه الله يقول : هى لبائع السمكة وفى موضع : والنظر يوجب عندى أنها للبائع على هذا الوصف ، وأنها ملكه ، لأن البيع لم يقع عليها ، ولم يعلمها المشترى ولا البائع فى حال البيع ، ولا هى من جنس المبيع فتكون تبعا له ، ونحن نطلب وجه قولهم فى ذلك ان شاء الله ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى الهبة والنحل والعطية والاقرار

وليس للحاكم من امـام ولا قاض ولا وال أن يقبـل من رعيته الهدية الا من كان يجرى بينهم ذلك من قبـل ذلك ، الا من والد أو ولد أو أخ أو عم أو خال أو ولد ولد أو جـد أو مثل ذلك ، فان ذلك يجـوز له ، وقـد فسر أهل العلم قول الله تبارك وتعالى : (أكالون للسحت) أنه الرشـا •

وبلغنا أن المختار بن عوف رحمـه الله قال فى كلام له ، وهـو يعيب الجبابرة : سموا الخمر طلاء فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها •

فأما من لم يكن حاكما : أو له سبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه ، فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحـام والناس ، الا أن يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره ، فان قبل الهـدية فعليه أن يردها ، فان كان قد أتلفهـا رد مثلهـا أو ثمنهـا ، وقد فعـل ذلك الصلت بن مالك حين خرج الى بهلى فى أمر خثعم ، فقبل هـدايا على عهد بقـايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها الى أهلها ، وبعث بهـا اليهـم •

فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليـه الطمع ، وكان يجـوز له ما لا يجـوز لأمته ، وقد نزل الكتاب على لسـانه فى أكل السحت ، وليس لـه أن يقبل ممن نزل عليه من أهل الموالى فى البوادى أن يقبل الهدية منهم •

وقد قيل : ان ذا الدين يحسب له ما أكل معـه دينه من حقه ، الا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه اللـه يكون بنزوى يعتل ، فلا يقبل من أحـد شيئا ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المسلمين فى علة فبعث اليه باعث بسخون فرده •

* مسـألة :

وسئل عن المـرأة كانت حاملا ، فأشهدت أن مالهـا لولدها ، ثم ولدت ، لمن يكون هذا المـال ؟

قال : معى أن هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا ، وله حكم الاقرار للولد ، وهذا اذا كان أبوه حيـا معها ، وان كان ميتا فاذا لحقه حـكم الولد ولو الى سنتين ثبت حـكم الاقرار ، لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث ، وكذلك الوصية •

قلت له : فان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها زوجها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكم الولد ، لأنه يمكن أن تحمل به من بعد الاقرار ، لأن الولد يلحق لستة أشهر فصاعدا ، واذا أمكن أن يكون الحمل قبل الاقرار لم يحكم له أنه كان ولدا فى حين الاقرار أو الوصية ، ومعى أنه قد قيل : يلحق فى مثل هذا الى تسعة أشهر ، فحكم الولادة الى تسعة أشهر فى أكثر العادة ، والقول الأول عنـدى أصح فى معنى الحـكم •

قلت له : فان جاءت بولدين ؟

قال : معى أن الولدين ولد فى التسمية ، وحكمهما حكم الولد الواحد فى مثل هذا الاقرار والوصية كانا ولدين أو ثلاثة فحكمهم واحد .

قلت له : فان قالت : هذه النخلة لولدى بحق ، وهو حمل فى بطنها ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك .

وسئل عن رجل كان فى يده مال ، وهو له فى الحكم ، فقال لوارثه : هذا المال ليس لى ، هل يكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال : ان قوله ليسه لى لا يكون حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله ، وأما ما قيدت عن أبى الحسن رحمه الله فقال : اذ ليس هو لى فيتركه ، ومعى أنه اذا كان المال فى الحكم لم يزل من ملكه الا اقرار يزيله من ملكه .

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لى ولقوم ، أو لى ولغيرى ، هل يكون هذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوتا لغيره فى المال باقرار المدعى هذا ؟

قال : أما فى معنى الحكم عندى فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما فى التنزه فذلك الى الوارث .

قيل له : فان قال لشىء من ماله هذا ليسه لى هذا من ذلك المال يعنى مالا قرب ماله ، هل يكون هذا اقرارا يثبت على وارثه حجـة تزيله من ملكه ؟

قال : هذا عندى معنى يشبه الأول ، لأنه يمكن أن يكون هـذا المـال زال اليـه من ذلك المـال الذى قاله انه منه •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمـه الله عن الوالد اذا نحـل ولده الصغير نحـلا ، هل يثبت له ذلك اذا بلغ وقبضه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير ليست بشىء ، ومن أعطى ولده الصغير وكان له ، فكأنما جعل من ماله فى ماله وفى بعض القول أنه اذا بلغ الصبى وأحرز ثبتت العطية •

قيل له : وكذلك ان وهب لـه هبة ، أو أعطـاه عطية وبلغ الصبى وقبضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان النحل والعطية والهبة كل ذلك سـواء فى مثل هذا ، وقد مضى القول فى ذلك عنـدى •

قيل له : وكذلك رجل نحل صبيا يتيما نحـلا ، هل يثبت له ذلك اذا لم يقبضه له أحد ، أو أعطـاه عطية ، أو وهب له هبة ، فلم يقبضها له أحـد ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان عطية الصغير من غير والده ثابتة ولا احراز عليه حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يحـرز حتى رجع المعطى عن عطيته كانت له الرجعة ، وان أحرز له فى صباه من يكون احـرازه له احـرازا من وكيل أو وصى أو والد أو محتسب من والدة وما أشبه ذلك من الأرحـام وغيرهم اذا لم يكن لهم وكيل ، أو وصى أو والد أو محتسب مثل هؤلاء كان احرازا ، ولم يكن عليهم احراز بعد بلوغهم .

ومعى أن فى بعض القول أن من أعطى صبيا عطية غـير ولده ، فكأنما نقل من ماله الى مال غيره ، فاذا ثبت معنى هذا لم يكن عليـه احراز بعـد البلوغ .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كانت فى يده نخلة يحـوزها وتمنعها ، فقال لوارثه : ان هذه النخلة لفلان فيها نصفها ، وأعطـانى مأكلتها الى أن أموت فاذا مت رددتهـا كلها عليه ، ثم مات فأراد ورثة الذى سمع منـه أن يأخذ النخلة ؟

قال : معى أن اقراره بنصف هذه النخلة لفلان ، وقد كانت فى يده تثبت عندى على ورثته اذا علموا بذلك ، ودعواه عليه أنه أعطاه مأكلتها دعوى منه ، وقوله : أن يردها عليه اذا مات خبرا أو لا يكون عنـدى اقرارا ولا ردا .

* مسألة :

وعن رجل يقول فى مرضه : امرأتى هذه لها على صداق كذا وكذا درهما يعنى أمة له ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أنه لا أراه يجوز له اذا كانت أمته حتى يقول انه أعتقها ، ثم يلزمه لها ما أقر لها به من ماله من صداقها ، كذلك عندى لأن هذا كلام يستحيل ، كما أنه لو قال لامرأته أمتى كان هذا محالا عندى •

* مسألة :

وعن رجل طلب الى رجل قور شجر مثل كرمة أو غيرها من الأشجار فقال له : تراها فى موضع كذا وكذا اذهب خذها ، ثم هلك السائل أو المسئول أو غائب حيث لا تناله الحجة ، هل للسائل أن يأخذها أو المسئول أن يملكها ؟

قال : معى أن السائل اذا غاب أو مات وكان المسئول قد رجع فى هذه العطية كان له الانتفاع بها ، وهى فى ماله ، وان كان المسئول غاب أو مات فالعطية بحالها ، وللسائل الانتفاع بها حتى يعلم أن المسئول رجع عليه فى ذلك اذا كانت عطية ، وأما اذا مات فمعى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان موت المعطى رجوع فى العطية •

وقال من قال : حتى يرجع وهى بحالها للمعطى له •

قلت : واذا سأله شيئا من ماله ، فقال له اذهب فخـذه تـكون هذه عطية أم لا ؟

قال : معى أن هذه لا تكون عطية ، وهذا عنـدى اذن لمـا سأله أن يأخـذه ، ويجـوز له أخذه .

قلت له : فيجوز أن يأخـذها بعد وفاته أو غيبته ؟

قال : معى أن له أن يأخـذ فى حيـاته ما لم يعلم رجـع فيها ، وأما بعد موته فليس له أخـذها .

قلت له : فان غاب هذا المسئول الذى قـد أذن له بأخـذها لـه اياه ، فأخبره رجل ثقة أنه قد رجـع فيما أذن له به ، هـل لـه أن أن يأخـذها له أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أما فى الحـكم فله أن يأخـذها حتى يكونا رجلين ثقتين ، وأما بالاطمئنانة فالتنزه عن ذلك أحب الى .

* مسـألة :

وسئل عن رجل أهدى الى رجل ثوبا ، فلما فصلت الهدية من يدى المهدى اليه قبل أن تصير اليه ويقبضها ، هل لورثته من بعده ؟

قال : معى هكذا عندى أنه قيل : تكون لورثته من بعده .

وقال من قال : تكون للمهدى ما لم يقبضها المهدى اليه .

* مسألة :

وسئل عن الهدية اذا فصلت من عند المهدى ، ومات المهدى اليه قبل أن تصل اليه الهدية فأخذها رجل آخر ، فهل يلزم المهدى على قول من يقول الهدية اذا فصلت من يدى المهدى فهى للمهدى اليه أن يطالب الذى قد أخذ الهدية ويسلمها الى ورثة المهدى أم ليس عليه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان ردها اليه القابض ، هل عليه أن يقبضها منه أو يسلمها الى ورثة المهدى اليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك عليه الا أن يحكم عليه الحاكم بذلك .

قلت : فهل لورثة المهدى اليه أن يطالبوا هذا الرجل الذى قبض الهدية بها ؟

قال : معى أن على قول من يقول ان الهدية اذا فصلت من عند المهدى فهى الى المهدى اليه كان معى لورثته أن يطالبوا القابض لها .

* مسألة :

وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشىء من مالها فى مرضها ، فشق ذلك على زوجها ، فقالت له : أترضى أن أخلى لك حقى ؟ فقال

لهـا : كل حق لك على من صـداق أو غيره فهو لى ، فقـالت : نعم ان مت فماتت فى مرضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أن فى مثل هذا يقع الاختـلاف : فبعض يجعله بمنزلة الاقرار ، وبعض يجعله بمنزلة الوصية ، والذى يجعله بمنزلة الوصية يبطل ذلك ، لأن الزوج وارث ، والذى يجعله بمنزلة الاقرار يشتبه له ان ماتت فى مرضها ذلك •

قلت له : وكذلك ان صحت من مرضها ذلك ، هل يثبت له ذلك بهذا اللفظ ؟

قال : معى أنه اذا لم تحدد ان ماتت فى مرضها ذلك فهو سواء ، وان حددت من مرضها ذلك فصحت منه فعندى أنه فى بعض القول أن ذلك ينتقض •

* مسـألة :

وعن رجل مر هو وزوجته على أرض لها أو نخـل ، فقال لهـا : لمن هى أو لمن هذه النخل ؟ فقالت له : هذه الأرض لك أو هذا النخل لك ، والنخل نخلها ، والأرض أرضها ، وقيل هو ذلك وقبضه ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت له ذلك فى الحـكم الا أن يقـع أنها لم تـرد بذلك اقرارا ، فانه لا يجوز له فيما يسعه ، وأما اللفظ فيخـرج على معنى الاقرار اذا كانت الأرض والنخل لهـا •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أقر لرجل بميراثه من عمرو ، ولعمرو دين على زيد ، قلت له : فزيد هذا يسلم هذا الدين الذى عليه الى من أقر له بالمـيراث الى المقـر ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه مخـير بين تسليمه الى المقـر أو الى المقـر لـه ، وفى بعض القول أنه ليس لـه تخيير ، ويسـلمها الى المقـر .

قلت له : وكذلك العطية اذا أعطـاه ميراثه من فلان هو كالاقرار يثبت عنـدك أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الاقرار الا من طريق الجهالة .

قلت له : هل يكون الوقوف على المـال احراز له ؟

قال : لا أعلم أن الوقوف على المـال احراز .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال له آخـر فى صحته : متى ما حـدث بك حدث فكل مال كان لك فى موضـع كذا وكذا فهو لفلان بن فلان ، قال : نعم ، هل يكون هذا اقرارا يثبت لفلان ؟

قال : معى أنه فيه يخـرج الاختلاف :

فقال من قال : انه يخـرج من رأس المـال ، ويكون لـه منـه بذلك اذا ثبت معنى يخـرج من رأس المـال •

وقال من قال : أنه يخرج مخرج الوصية ، ويكون من ثلث المال •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه اقرار يكون له فى حيـاة المقـر أو حتى يموت ؟

قال : معى أنه اختلف فيه :

فقال من قال : انه أذا ثبت أنه اقرار كان لـه فى حيـاة المقـر وبعـد موته •

وقيل : انما هو اقرار بعد موته كمـا وصفت •

قلت له : فان طلب المقر له أخـذ ذلك ومنعه المقـر ، هـل لـه أخـذه ولو منعه ذلك ؟

قال : يأخـذ ما يسعه أخـذه فى ذلك ، وان وصـله الى الحـاكم حكم عليه كمـا يراه ، وان كان مما يجتمع عليه كان عليه تسليمه •

* مسـألة :

وعن رجل قال فى صحته أو فى مرضـه : بيتى هذا لفـلان ، وفى البيت شجر من ذوات الساق ، هل يكون له البيت وحده ؟

قال : انه قيل : يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت ، اذ قال بيتى هـذا •

قلت له : فان قال منزلى هذا أو دارى هذه ، هل يكون هذا سـواء ولو أشـار اليه ؟

قال : معى أنه سواء اذا حـدده والنخل والشجر من ذوات الساق هو لصاحب المنزل المقـر به •

قيل له : فان قال : هذا البيت لفـلان ، هل يكون القـول سواء ؟

قال : معى أنهم قالوا : ان هـذه غير الأولى ، ويكون لـه المنزل بجميع ما فيـه من نخل وشجر من ذوات السـاق ، وحـكم ما فى الدار حـكم الـدار •

قيل له : فان قال : هذه الأرض لفلان وحـدها ، هل تكون الأرض وما فيهـا له ؟

قال : معى أنه كذلك ، واذا قال أرضى هذه لم تكن له الا الأرض على معنى قوله •

قلت له : فان قال : قطعتى هذه لفلان ، هل يكون له غير الأرض ان كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى أن القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما هو فيهـا مما هو ثابت فيهـا من نخل أو شجر ، وما هو من ذاتهـا ، لأنه يقال : قطعة من نخل •

قلت له : فان قال : ضاحيتى هذه لفلان ؟

قال : معى أن له الأرض وحـدها ، والضاحية غير القطعة عندى .

* مسـألة :

وعن رجل أقر لزوجته بماله ونخله الـذى يعرف به فى موضـع كذا وكذا ، بحـق لها عليه ، وليس لهـا بوفاء ، وأقـر لها بمنزله الذى هو معروف به بجميع ما يستحق مع الخبة التى فى المنزل بحق عليه لزوجته فلانة ، وليس لها بوفاء ، هل يكون هـذا تاما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح المقر له بمعـانى يثبت حكمها ثبت للمقر له عندى جميع نخل المقـر ، وجميع ما للمقـر المعروف بموضـع كذا وكذا من نخل وغيره وجميع ما يأتى عليه اسـم المـال .

قلت له : فاذا أقر لها بماله وبنخله التى يعـرف به ، وله فى موضع كـذا وكـذا ؟

قال : معى أنه يكون له جميع ماله حيث ما كان من نخلته المحـدودة من ذلك الموضع ، وحدها وعندى أنه يثبت لهـا على المعنى منزله الذى هو فيه ، ويعـرف به ، ولـه على ما هـو موصـوف ، وما يستحقه ، وأما الخبة التى فى المنزل فلا يقع عليها عندى اسم هذه الخبة التى هى فى هذا المنزل ، لأنه لو كان فى هذا المنزل قال معى التى فى المنزل ولـم يضف الخبة الى هذا المنزل الذى أقر له به ، وهذه اضافة الى منـزل مجهول ممن هنالك لم يثبت عندى الخبة .

ولو قال معى الخبة التى منه ، يعنى فى هذا المنزل فكان فيه خبة يقع عليهـا اسم الخبة كانت عندى لها بما فيها من نخل وشجر وغـير ذلك ، وجميع ذلك ما يقع عليه الخبة ، وان صحت هذه الخبـة التى فى المنزل ببينة أو بتحـديد ثبت لها معى الاقرار الأول •

* مسـألة :

وعن رجل أقر له والده فى حياته أنه قضى زوجته صداقها الـذى عليه لهـا ، وعرفهـا الذى قضـاها اياه ، وعاش بعـد ذلك ، ثم لمـا حضرته الوفاة رجـع فأوصى لها بصـداقها ، فغـير ذلك عليه والـده وصبيه فى الوقت ، ولم يجز للمرأة ما أوصى به •

قلت : أيـكون سـالما أو ظالما وانمـا فعل ذلك بما قـدم اليـه والده من علم القضـاء من الصحة ، وبين له ذلك أم لا يلزمه ؟

قال : معى أن قضاها الذى أقربه للزوجـة بصداقها يثبت عليـه باقراره ، ووصيته لهـا بصداقها ، يجوز أيضا لأنه يمكن أن يكون لهـا عليه صـداقان ، وأنها لم تقبـل ذلك القضاء بذلك الصـداق ، واقراره جائز عليه هو ولا لم يصدق عليها هى •

* مسـألة :

وعن رجل كان فى يده مال فأقر ولده أن هذا المـال لزيـد ، ثم مات والده ، هل يثبت على الولد اقراره لزيد ؟

قال : معى أنه يثبت عليه فى الحكم .

قلت له : فان كان الولد قد باع شيئا من مال والده فى حياته ، ثم لم يغير الوالد ولم ينكر ، ثم مات الوالد وصار المال لولده ، قلت : هل يثبت عليه هذا البيع أم لا ؟

قال : ان هذا لا يشبه الاقرار ولا يثبت عندى عليه ، لأن فعله فى مال والده لا يثبت فى مال والده ، وانما الاقرار بشهادة منه أن المال لزيد ، والبيع نقل منه لمال والده لزيد وهما مختلفان فى المعنى والحكم عندى .

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن المرأة اذا قالت : أن كل حق كان لها فهو لابنها ، بحق عليها لابنها ولا له بوفاء ؟

قال : ان هذا يخرج مخرج القضاء كان المقضى صحيحا أو سقيما .

* مسألة :

وعن رجل عليه لآخر درهمان ، وعلى رجل آخر له درهمان ، فقال الذى عليه الدرهمان للذى له الدرهمان : أبرئه من دينه ، وقال الذى له انه قد أبرأه من الدرهمين الذى عليه له ، ثم رجع يطالبه من بعد أن أبرأه ؟

قال : انه اذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه له ، واحتال المحتال بحقه ، ورضى صاحب الحق بذلك ، فليس له على غريمه رجعة بعد البراءة ، ويطلب المحتال بذلك اذا ضمن له بذلك ، وسوء كان الذى ضمن به غريما لغريمه أو غير غريم ، فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معى أنه قيل •

وكذلك ان ضمن له رجل بدرهمين فقال له : قد أبرأتنى من الدرهمين الذين لك على قال : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى ثم رجع من بعد يطالبه ، وقال : ان الآخر لم يعطه شيئا فما يجب له على هذه الصفة ؟

قال : أما قوله لغريمه حين قال له غريمه : أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك ، فقال له : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين على لك يكون كقوله قد أبرأتك •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك ، واذا ثبتت البراءة منه لغريمه بحقه وضمن بحق غيره ، ثم قال لم يعطه شيئا فمعى أن حقه على من ضمن ، ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه ولو لم يعطه الآخر شيئا ، الا أن يكون الضامن فى جميع هذا فى الأول والآخر يكون فى حين ضمانه مفلسا ، وانما أبرأه على ذلك الضمان ، فيعجبنى أن لا يبطل حقه ، لأن الضمان لم يثبت ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل طلبت اليه زوجته فضة ، وكان قد رفع فضة هى

تعلمها ، وكانت عنده فضة ولم يعلم هو بها ، وكان قد نسيها ، وقـال : كل فضـة له مسـتورة فهى للضعاف ، ونسى هذه الفضـة عند القول ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهـذا الصدقة فى شىء حنث فيه فى يمينـه وكانت الدراهـم التى وقـع عليهـا اسم الصـدقة ثلث ماله أو أقـل منـه ؟

ففى بعض القول تكون صدقة كلها اذا حنث ، وان كانت أكثر من ثلث ماله أو كانت أكثر من مقدار الثلث فقد قيل : انه انما تقـع الصدقة على عشرها ، وان لم يرد بذلك صدقة ولا يمينـا ، وانما قال هذا القول مرسـلا ، والنجاء اليه بمعنى غـير ما يوجب الصدقة فلا يجب عليـه عندى بذلك شىء ، الا أن يـكون يعلم أنه للضعاف كما قال .

✻ مسـألة :

وعن رجل أقر لزيد بجزء من ماله ، ما يكون له من المـال ؟ فهـل يكون له الربـع ؟

قال : معى أنه قد قال بعض ذلك ، وقال من قال : السبع ، وقال من قال : لا يثبت له شىء الا ما أقر به الورثة .

قلت له: فان قال بشىء من ماله ، هل يثبت له شىء ؟

قال : معى أنـه يثبت لـه ما يقـع عليه الـسم شىء من أقـل ذلك فى الحـكم ، وان أقر الورثة بشىء مما يقـع عليه اسم الملك من ماله لم يبن له أكثر من ذلك .

قلت له : فان قال : ببعض ماله ، هل يثبت له شيء ؟

قال : معى أن بعضا يقول : النصف ، وبعضا يقول : الشيء منـه مما يتجـزأ مما يقع عليـه اسم الجزء •

قلت له : فمن أقر لأهل نزوى بعشرة دراهم ؟

فمعى أنه يثبت عليه ، ويكون لأهل نزوى حين أقر لهم كلهم •

* مسـألة :

وسألته عمن أقر لزيد بدابة ثم مات وتركهـا فى منزل وارثه الذى يسكنه ، وقد علم بذلك أو لم يعلم أنه كاذب فيما أقر به ، هل عليـه أن يسلم الدابة ؟

قال : أنه يثبت عليـه ما أقر به المقـر اذا علم بـذلك أو صحت عليه البينة ، ومعى أن عليه أن لا يستعملها ويسلمها ان كانت بقيت فى يده •

قلت له : فان كانت فى المنزل تكون فى يده أمانة ؟

قال : نعم اذا كان يسكنه •

قلت : فيمن أقـر لرجل بعشرة دراهم ، أو قال : عشرة دراهـم ودانقين ، وكذلك ان أوصى له بمثل هذا ما يلزمه له منـه ؟

فمعى أنه اذا قال : عشرة دراهم ونصف ، كان له عشرة دراهـم ونصف درهم من نقـد البلد من الدراهم ، واذا قال : عشرة دراهـم ودانقين كان عشيرة دراهم من نقـد البلد ، والقـول قوله فى الدانقين ، وقول : الورثة من بعـده •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أقر أن عليه لرجل ألف درهم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت أو لا أشـاء ، هل يلزمه ما أقـر على نفسه ؟

قال : معى أنه قد قيل على قـول من يبطل الاقرار بالاستثناء يكون هذا اقرارا باطـلا ، وعلى قول من يرى أن الاستثناء لا يهـدم الاقرار أن هذا اقرارا ثابت •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : عليه لفـلان ألف درهـم الا مائة درهـم ، ما يكون عليـه ؟

قال : معى أنه يكون عليه تسعمائة درهم وينفعه الاستثناء •

قلت له : فان قال : على ألف الا تسعمائة درهم الا مائة درهم ، ما يكون عليـه ؟

قال : معى أنه قيل : يكون عليه مائتا درهم لأنه استثنى من الألف

تسعمائة واستثنى من الاستثناء مائة درهم الى المـائة الباقية ، فكان ذلك مائتى درهـم •

قلت : فان قال : ألف درهم الا تسعمائة درهم ومائة درهم ؟

قال : معى أنه قيل يكون عليـه ألف درهم ، ولا ينفعه الاستثناء لأنـه استثنى المـال كله ، ولا ينفـع استثناء بالكل •

* مسـألة :

وعن رجل قال : هذه النخـلة للمسجد ، والنخـلة له ، وتحتهـا صرم ، هل تكون النحلة والصرم للمسجد ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون له ، وما يستحق من الصرم وغيره ، فكأنه لم يدعهـا لنفسه •

قلت له : فان قال : نخلتى هـذه لفـلان ، هـل يكون القـول سـواء ؟

قال : معى أنه قد قيل : تـكون النخلة له ، وما تحتهـا من صرم مدرك ، وما كان ليس بمدرك من صرم وغـيره من الشجر مما لا يكون تبعـا للأرض فى وقت الاقرار فهو للمقـر •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال فى وصيته وأوصى أن عليه لفـلان عشرة دراهم تكون وصية أو اقـرار ؟

قال : معى أن هذا اقرار من رأس المـال •

قلت له : وان قال وأوصى أن لفـلان من مالـه عشرة دراهـم ، ما يكون وصية أو اقرارا ؟

قال : معى أن هذا لا لشيء له ، لأنه يمكن أن يكون مودعـة بمنزلة الدفين فى ماله ، وفى بعض القـول أنه اقرار •

✻ مسـألة :

وسئل عمن أعطى رجلا شيئا فى مرضه ؟

قال : معى أنه قيل ان العطية لا تثبت ، وقـول آخـر اذا أخرجت من الثلث كانت بمنزلة الوصية عندى •

قلت له : فان قال : قد جعلت لفـلان مأكلة ثلث مالى كذا وكذا سنة وصية له ، هل تثبت له المـال كله الى الحـد الذى حـده اذا خرج من الثلث ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فيجـوز أن يشترى من غلة هـذا المـال الذى جعـله مأكلته الى تحديده مالا أصـلا وغير ذلك ؟

قال : ان يثبت له ما جعـل له جـاز له عنـدى أن يفعـل فيـه ما أراد •

* مسألة :

وعن رجل أشهد لزوجته بمنزله وما يستحقه ، وفيه خبة فيها نخل ، وطوى ، أتكون الخبة فى البيت أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : الهدية تثبت بالسنة الموجبة لذلك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وأنه صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدية وكانت له حلالا ، وكانت الصدقة عليه حراما ، والهدية جائزة بين الناس البار منهم والفاجر ، والغنى والفقير ، اذا قصد المهدى بها ابتغاء وجه الله والمكافأة ، يجزيه باحسانه مثلها .

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخوان والأجنبيين ، وكل من أهدى اليه لصلة أو صداقة جائزة وطيبة لا لرشوة أو لتقية أو لمعونة على باطل أو رشوة فى حكم ، فان هذا لا تجوز الهدية فيه ، ومن أهدى لمكافأة أو لصلة رحم فجائز ومثاب على ذلك ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومن أهدى من ماله لسلطان ، ودافع شرهم من ماله ، وكسرا لشوكتهم عن نفسه بذلك ، فجائز له ذلك ، فان أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ذلك ، ولا اثم عليه ، ومن أهدى الى عامل هدية

فرد عليه أفضـــل منهـــا فلا بأس بذلك الا أن يكون رد عليـــه حـــراما فلا يقـــربه •

وهدية الفقير للغنى فجـــائز ولو كانت صدقة على الفقير ، لقـــول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصـــدقة لغنى الا لخمســـة : العامل عليهـــا ، أو اشتراها رجل بمـــال ، أو مسكين يتصدق بها عليـــه فأهداها ، ولغنى ولغـــارم ، وغاز فى سبيل الله » فهذا يدل على جـــواز الهـــدية من الفقير الى الغنى ، وجواز أخـــذ الغنى لها •

واعلم أن كل هدية فصلت من عند المهـــدى فهـــو للمهـــدى اليه ، فان مات قبل أن تصل اليه فهى لورثته ، وكذا ان مات من أهداها ، وقد فصلت منه فهى للمهدى اليه ، وان مات قبـــل أن تنفصـــل من يـــده فهى لمن أهداها ولورثته ان كان قد مات ، ومتفق أن الهـــدية اذا قبضها من أهديت اليه فلا رجعة للمهدى فيهـــا •

والاختلاف بينهم اذا لم يصله ومات فقال قوم : هى لورثته ، وقال قـــوم : هى مردودة الى من أهداها كهدية النبى صلى الله عليـــه وسلم الى النجاشى ، وقد مات ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه وســـلم ، والله أعـــلم •

بـــاب

فى منحـــة الســـلطان وبيعه وهبتـــه والشراء منه

وسئل أبو سعيد رحمه الله فى رجل منحه السلطان صافية يزرعها ؟

ان منحـــة السلطان كلا شىء ، ولكنه اذا استكفى شره وتوســـع بما يجوز له مما يستحقه منها جاز له ذلك عندى •

قلت له : فان استكفى هو شر السلطان ، وسبق اليهـــا غـــيره ممن يستحق فزرعها ، هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له منعه اذا سبقه اليهـــا فزرعهـــا ، قيل لأن منحـــة الســـلطان باطلة •

قلت له : هل يسع أحـــدا أن يزرعهـــا قبل الـــذى استكفى شره فيها ، ولو علم أنه استكفى شر السلطان ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يثبت لهـــذا المستكفى فيهـــا زراعة وعمـــل يستوجب به حوزها قبل غيره •

قلت له : فان كان يتقى منـــه أن يجبر به الســـلطان ؟

قال : معى ان كان بحـــد التقية فليس معى عندى هـــذا لمسلم ••

قيل له : فان اتقى السلطان وعرف هو ذلك أنه يتقى السلطان أن لا يزرع من أجـل السلطان ، ولم يكن هو فى حـد تقية ، هل لـه أن يتوسع فيها ولا يضره غيره تقية السلطان به ؟

قال : هكذا عندى •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : رأيت السلطان لازمـه فى الخراج ، وهـو يعرض ماله للبيع أيسعنى الشراء من عنده ؟

قال : قد قيل : اذا لازمه بالخراج على أن يبيع ماله فلا يجـوز بيعـه ان باعه ، واذا لازمه بالخراج ولم يلازمه ببيـع ماله فبـاع ما له فى حـال الضرورة الى بيعـه جاز بيعه بعـدل السعر ، لأنـه مضطر الى بيعه ، لأن الجبر على بيعـه غـير الجبر على الخـراج ، فانظر فى ذلك وتدبـره •

* مسـألة :

وفيمن أهـدى الى السـلطان هدية على وجـه التقيـة ثم ائتمنه السلطان على شىء من ماله ، هل يجـوز له أن يأخـذ مما فى يـده بقدر ما أهـدى ؟

قال : معى أنه قيل يجـوز له ذلك اذا قدر عليه ، وليكن من جنس مالـه •

وقال من قال : يبيع ويأخـذ بقدر ما سلم اليه من جنسه ، وقيل : يأخـذ بالقيمـة •

* مسـألة :

وعن السلطان الجائر اذا أراد أن يحمـل طعاما من بلد الى بلد ، هل يجوز له أن يكترى له دواب من السلطان يحمل عليها ؟

قال : معى أنه يعتبر معنى ذلك ، فان كان لا يكون ذلك معـونة على ظلم ولا على ابطـال حق كان ذلك الى من سئل ، ان شـاء فعل ، وان شاء لم يفعـل •

* مسـألة :

وعن رجل كلفه السلطان أن يتولى حفظ قوم سودان أو بيضان فى جنس لا يدرى أنهم أحـرار أم مماليك ، ما يكون حكمهم ؟

قال : معى أن الناس على حكم الحرية حتى تصح عبوديتهم ببينة ، أو اقرار •

قلت له : فكيف يكون اعتقاده فيمن يرسله فى حفظ هؤلاء القـوم فى هذا الجنس وهو لا يدرى على حق أو على باطل ، ويخـاف ان لم يفعل ما قد أمره السلطان ، ناله جوره وظلمه فى ماله ونفسه ؟

قال : معى أنه تكون النية والاعتقـاد فيمن يحضر الى هذا الموضع

الذى يجوز اليه فيه الحضــور الى هؤلاء الحاضرين فى موضـــع مباح ، وسكن يجوز لهم دخولهم فيه بهم ، انما يريدون بكينونتهم فيه ، وقعودهم يتقون به عن أنفسهم وعن دينهم مما يخافون من السلطان الجائر عليهم ، أو على دينهم ، أو على حريم يأمرهم ، أو على حريم يأمرونه أو شىء من حقوق الله التى تدفع عنهم بهــذه الكينونة ، على أنهم لا يعينــون فى ذلك على باطل ، ولا يمنعون عن حق فى جميع الأحـــوال •

ويقول المرسل لمن يرسله الى هذا الموضـــع بلفظ لطيف مثــل أن يقول : تعلم ما قد غرضنا له من هذه المحنـــة التى قد دفعنـــا اليهـــا ، وانما أحب أن يكون لى هنالك شخص بنفسك ترى ، وفى الحقيقة لاتعين من كينونتك هذه على باطل ولا على شىء من ازالة حق ، واذا خيف من الموكل عليه أداء ما يوزع عليه من هذه البينة والاعتقاد ، رجــوت أن يجوز كتمانه عنه ما لم يظهر معه من الكاتبين عليه اعادته بباطل أو منع عن جائز عنـــه •

* مســألة :

وسئل عن رجــل سأل رجلا أن يحــول اسمه عنه من الخـــراج عليه ، فقال : أحـــول اسمك من الخراج على نفسى ، وكلمـــا طلبنى به السلطان من الخراج باسمك هذا فهو عليك ، فقـــال : نعم ، ففعــل له ذلك ، وطالبه السلطان باسمه هذا الذى حــوله على نفسه ، هل يلـــزم الأمـــر للمأمور ما قبــل له مما طالبه السلطان ؟

قال : معى أنه ان قال له : ضـــع اسمى عنـــدك ، فقال : كلمـــا

طالبنى به السلطان من قبل هذا الاسم فهو عليك ، فقال : نعم ، أنه يثبت عليه بهذا اللفظ اذا أدخله فى أمر الضمان على هذا بما قبضه منه السلطان .

*** مسألة :**

وعن جماعة وصلوا الى السلطان يسألونه الاحسان فى مقاطعة بلدهم على أعشار أو خراج ، فلم يجبهم الى ذلك ، وبعثوا برجل يسأل لهم السلطان الاحسان الى شىء قد سموه له من الأعشار والخراج على مقاطعة أرادوها ، فقال السلطان : اجعله كذا وكذا من الحب ، أو كذا وكذا من الدراهم ، مثل ما طلب من حضر من أهل القرية أو أقل من ذلك على وجه النفع ، ويبين لهم الاحسان ، هل يلزمه لهم فيما أخذه منهم السلطان ضمان ؟

قال : معى أنه اذا أمر باتيان شىء من ذلك ولو قل ، ولو كان فيه الاحسان عما كان ضامنا لذلك اذا ثبت بسببه أو بقوله ، وان كان يسأل الاحسان عن شىء مما كان فليس عليه فى ذلك ضمان اذا لم يأمر باثبات شىء وما أخذه بسبب اثباته فهو عليه مادام ثابتا .

ومن غيره : قال القطب فى التفسير : (لا تخفى منكم خافية) واذا ألزم جبار ناسا مالا جاز جمعه بالعدل على طريقة ما ألزمهم ولا اثم على جامعه ، ومن ألزمه الاثم هلك .

وفى شرح النيل بحث فى الجزء السادس منه قال : وجاز أن يقول

الانسان لذلك الظالم : افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس قتلا ولا سلبا ، مثل أن يقـول امنعهم الرعى اذا كان فى امتناعهم مضرة للبلد . ا هـ

* مسـألة :

وعن رجل طالبه السلطان بخـراج فأعطاهم ، فأخـذوا منه ومن غيره ، ثم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه بعـد أن خلطوه مع غـيره مما أخذوه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له أن يأخـذ منها شيئا الا بتراض من الشركاء المخلوط بمالهم اذا عدموا الحـكم ، وما أخـذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء الا ما كان له من المـال .

وقيل : يأخـذ من ذلك من جنس ماله ان قدر مثل ماله أو دونه ، ولا يأخـذ فوقه ، لأن المـال قد حكم عليه بالاشتراك ، وقد بلغ هو الى مقدار ما يحكم له به الحاكم أو دونه عند صحة الحكم .

ومعى أن له مثل ماله فى هذا المـال الذى صح فيه الاشتراك ، فان لم يبلغ من ذلك الى فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف ، لأنه كذلك يحكم به الحاكم عند اختلاط الأموال أن يوفى كل واحـد منهم قدر حصته من جملة المـال بالترداد فيما بينهم فى تفاصلها عند عدم الصحة كل مال منهم بعينه وصحة اشتراكهم فيهـا .

قلت له : أرأيت ان كان أخـذ له حبا فخلطه فى جنسـه من الحب ، ثم رد عليه ، هل يكون القول فيه كالقـول فى الدراهم أم غير ذلك ؟

قال : معى أنه مثلها فى التواطؤ ان لم يكن يشبه بالاجازة .

* مسألة :

وسألته عن السلطان الجائر اذا خرج من البلد ، وقد عمر فى الصوافى عمارة مثل زراعة البر أو الذرة أو غيرهما من الأشجار المثمرة وغير المثمرة هل يجوز لمن أراد القيام بهذه الزراعة أن يسقيها ويصونها ويقوم عليها ، ولا يأمن رجوع السلطان الى البلد وأخذه ما وجد من هذه الزراعة ، وان وجدها قد حصدت طالب بها من حصدها أم يترك هذه الزراعة ، ولا يتعرض لها اذا خاف مثل هذه الأحوال من السلطان ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا القائم قادرا على القيام بمصالح هذه الزراعة وأمن على نفسه وماله من السلطان ، أو من التقية من غيره ، وخاف على هذه الزراعة التلف خفت عليه أن لا يسعها تضييعها اذا قدر على القيام بها الا أن يختار هو ذلك ، ويحسب فيه ، فان له ذلك عندى اذا قصد بذلك القيام بها لله وللمسلمين ، ولم يقصد الى معونة السلطان وارضائه بذلك ، ولا بها نفسه الا أن يكون لأهلها ، فان كان من أهلها وقصد بذلك لنفسه ، ولم يعارضه أحد ممن هو مثله حتى أخذها لنفسه ، فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وسئل عن رجل من أهلها بلد معهم عسكر السلطان الجائر ، وبلدهم هذا مطمئن فاذا خرج من عندهم السلطان وصل اليهم الأعراب فنهبوا

منازلهم ، وأضروا عليهم ، وكثر الفســاد فى بلدهم ، فاذا أراد السلطان الخــروج فهل يجوز لأهل البلد أن يسألوه أن يقعد معهم فى بلدهم ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قعــوده مضرة على أهل بلدهم وغيرهم مما لا يحتمل الا ذلك لم يكن لهم أن يسألوه القعــود معهم •

قلت : فان أصاب أهل البلد بقعوده مضرة ، هل يلزم الذين ســألوه القعود ضمان ما أخــذ السلطان بالجور والظلم ؟

قال : معى أنه اذا كان قعود السـلطان لا يحتمل الا أن يقعــد فى الظلم والجور ، وليس له معنى آخــر كان هذا متعلقا للضمان بالتعارف ، وشريكا فى الظلم •

* مســألة :

وسئل عن رجل أخذ رقعة فيها أسماء النــاس من عنــد عون من أعوان السلطان ، فأبصر فيهــا أسماء وردها اليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك فى مثل هذا من نظــر الجــريدة ، ولم يجعلوه كالمعونة فى مثل هذا ، أو فى مثل الأمانة التى أئتمن عليها ، ثم أتى بها فتكون معينا مثل الشىء الحاضر ولا يقــدر على الامتناع منــه فى وقت ، وأراد بذلك قضــاء حاجته ، وقــد قيــل اذا عرف ما عليــه من الجــريدة جعلها فى الأرض ولا يعطيها الجبار من يده ، والله أعلم •

قلت له : فعندك أن بعضــا يلزمه الضمان فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل دعى خارص السلطان الى أرضـه يخرصها عليه ، فخرصها عليه ، والى جنب أرضـه أرض لرجل ، فخرص على الرجـل أرضـه ، هل يلزم الداعى للخـارص ضمان لجـاره فيمـا لحقه من خرص السلطان ؟

قال : معى أنه اذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدلالة على أرض جاره لزمه الضمان ، لأن الدال ضامن ، وان كان انما قصـد الى ما قصد الى ما يسعه من الدلالة على مال نفسه وموضع جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ، أن لو طلب وقصد اليه لم يكن عندى عليه على هذا ضمان .

* مسـألة :

وعمن يطرح عليه السلطان شاة أو بقرة يعلفهـا له ، والشـاة غير مغتصبة ، هل يجـوز له أن يأكل من لبنها وينتفع بسمادها ؟

فقد قيل : اذا كانت للمغتصب لا يوجـد جوابها .

* مسـألة :

وعن رجل باع ماله فطالبه السلطان بخراجه ، فقال : انه قد باعه ، فقال له السلطان : عرفنى من اشـتراه منـك حتى أطالبـه ، فأخبره بمشتريه ، فأخـذ منه الخراج ما يلزم هذا المخبر ؟

قال : معى أنه اذا كان أخـذ منـه بدلالته فهـو ضامن لمـا أخـذ منـه بالظلم .

قلت له : فان قال هذا الرجل : فلان العـون يعرف من اشـترى المـال ، فطالب السلطان العـون حتى أخبره به ما يلزم هذا الرجل ؟

قال معى أنه اذا أراد بذلك الدلالة عليه كان دالا والدال ضامن ، وهو عندى ضامن لمـا أراد التعريض بالدلالة عليه على أن يأخـذ منه بذلك المعنى .

قلت له : فان كان صاحب هـذا المـال قـد قال القـول ، وعرف السـلطان من تعريفه للمشترى بمالـه أو قوله أن العـون يعـرف من اشترى ماله ، ولا يدرى هذا الرجل أخـذ الخراج من هـذا المشترى بتعريفه أو بتعريف العون من قوله أم على غير ذلك ، وقد أخـذ السلطان من هذا المشترى ، ما يكون على هذا الرجل البائع لمـاله بعد قوله هذا ؟

قال : معى اذا كان يثبت معنى الدلالة عليـه التى تجب بالأخذ بها الضمان ان أخـذ منه بعد ذلك على معنى لمـا يصح معه اذا اشتحال الى غيره ، فلا يبين لى له خـروج من الضمان اذا كان على عقب ذلك أخذ هذا الظالم من هـذا المدلول عليـه ، ولم يكن من سبب آخـر وتبين عليـه .

❋ مسـألة :

وسئل عن السلطان الجائر ، هل يجوز لأحـد أن يأكل من طعامه ويقبض خلعته وهديته وعطيته ، وتجـوز له هبته ، وهـذا السـلطان معروف بغصب أموال الناس وجبايته للخراج من الرعية ظلما منه لهم ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كان معروفا هذا السلطان الذى فى يده حرام من هذه الأنواع التى تكون منهم ، أو شىء منها ، ولا يحتمل أن يكون فى أيديهم شىء يكون حلالا من وجه من الوجوه ، فلا يجوز شىء من هذا من عندهم بمعنى الحكم ، ولا الجائز ، واذا كان فى أيديهم أو الظاهر عليهم الحلال والحرام ، ويحتمل فى أيديهم الحلال والحرام ، ولم يعرف هذا الذى فضل من أيديهم بأحد هذه المعانى من الحلال والحرام ، فمعى فى بعض القول أنه جائز حتى يعلم حرامه .

وفى بعض القول : لا يجوز حتى يعلم طهارته من الحرام بتظاهر الاشتراك لما فى يده من الحلال والحرام .

قلت له : فهل يجوز أن يشرب من مائهم بآنيتهم ، ويكون مثل طعامهم أم لا ؟

قال : معى أنه يكون حكم الماء حكم المباح اذا كان الغالب عليه فى الموضع حكم المباح الا ما يعارضه من الأوانى التى يحمل بها ، ويدخر فيها ، فيعجبنى أن يكون الماء حكمه حكم اليد ، ولا يكون حكم الاناء الذى فيه ولا يغيره حكم الأوانى عندى .

قلت له : فرجل بايع الجابى سلعة بدراهم ، فلما تقاضاها كتب الى رجل من الرعية ممن عليه خراج أن يأخذ من عنده ، فسلم اليه الدراهم واستحله منها ، فجعله فى حل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجـوز له ذلك اذا كان من أسباب الظلم ، الا أن يبريه المظلوم من ذلك براءة لا يلحقه فيهـا معنى ريب أنه يتقى منـه تقية ، وأنه تطيب نفسه له بذلك •

قلت له : فمن كان عليه خراج فى نفسـه ، هل يجوز له أن يبيع على الجـابى من ماله مثل الحب والتمر والثياب وأشباه ذلك ، ويرفع لـه من خراجه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مضطرا الى دفع الظلم عن نفسه فبـأى وجـه دفع الظلم عن نفسه ، وسعه ذلك فى ماله •

قلت له : فان كان ليس عليـه خراج ، هل له أن يبيع على الجـابى مثل هـذا ، فاذا فتحت الجريدة للخراج ضمن هـذا شيئا من الخراج مما على الناس ، وكان أداؤهم عليه حتى يستوفى من ماله على الجـابى ، وكل من سلم اليـه خراجه واستحله منـه ؟

قال : معى أن هذا حـرام حتى يخرج لـه معنى حـلاله بمعنى لا يشـك فيه ولا يرتاب من دخـول التقية عليه فى مثل ذلك •

قلت له : فاذا كان يخاف منـه اذا لم يعطـوه عاد هو واستأدى السـلطان بحقه الذى عليه ، يطالبهم السلطان أيكون هذا من أسـباب التقيـة ؟

قال : معى أن هذا من أسباب التقية •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان بيع السلطان مردود ولو كان من الحلال ، وذلك حلال للبائع اذا رضى البائع ، وكذلك المهدى الذى يهدى اليه انما يحرم ذلك على المهدى اليه .

قال : وكذلك القاضى لا يجوز له البيع ولا الشراء ، وكذلك من كان من أسباب القاضى ، وقد قيل فى ذلك باختلاف ممن يكون له سبب يملكه .

وأما ان كان انما هو مأمور اذا أمر بشىء فعله ما يكون حكمه ؟

قال : معى أنه اذا ظهر فى معنى السلطنة لحق بمعناهم عندى فى السلطنة .

قيل له : فان كان قد فعل شيئا من ذلك ، هل تجزيه التوبة ولا ضمان عليه ؟

قال المؤلف : لم أجد لهذه المسألة جوابا ، وعندى أنه اذا كان بيعه وشراؤه بعدل من السعر فالتوبة تجزيه ، والله أعلم .

* مسألة :

وعمن يدخل مع السلطان ويعطونه العطيات ، ما يكون ذلك هو من أسباب السلطان فى أمر التقية فى البيع والشراء وغيره أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان عفيفا عن الدخول فى أمورهم من سعاية

بغيره ، ويدخل على غيره ، ويسعى اليهم بنميمة أو بغى أو دلاته كان معى لا يلحق ملحقهم .

قال : وقد قيل يجوز بيع السلطان ولو كان جائزا ، اذا كان يعدل من السعر ، وكذلك القاضى ومن كان من أسبابه على معنى قوله .

* مسألة :

وعن رجل غصبه السلطان ماله وهو أرض ونخل ، فأكل منه رجل ثم استحل صاحب المال ، هل يبرأ ؟

فقد قيل : انه يجزيه حله من ماله اذا كان الآكل لا يتقى منه صاحب المال تقية ، والله أعلم ببراءته .

* مسألة :

وعن الرجل الضعيف ، هل يجوز له أن يسأل الصدقة من السلطان الجائز أو من عامل من عماله ؟

قال : معى ليس يعجبنى له ذلك ويستغنى بالله ، فان احتاج فليسأل المسلمين ان أمكنه ذلك .

قلت له : فان فصله وسأله فأعطاه دراهم أو غيرها ، هل لـه أن يقبضها منه ؟

قال : قد مضى القول فيه ، فان فعل ولم يعلم الذى صار اليه حرام ،

ولا فيه شبهة يغلب فيه الريب فهو مقصر عندى ، ولا أقول انه أخذ حراما •

قلت : فان وصل اليه وسأل السلطان أو عامله الذى يجبى له الخراج والناس يزنون له الدراهم ، فأعطاه من الدراهم التى يجمعها بين يديه من الخرج ، فأخذها وصارت ليه كيف الخلاص له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أن الذى أخذه من وجه حرام لا يعرف من أين هو فعليه الاجتهاد فى الخلاص من الى أهله ، فان عدم معرفة ذلك فقد قيل : له أن يفرقه على الفقراء ، وقيل : انه يكون بحاله حتى يصح أربابه فيسلمه اليهم الى كل واحد منهم بقدر حقه ان كانوا شركاء فيه •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ففرقه هل عليه أن يوصى به فى وصيته ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عليه الوصية بذلك اذا صار بحد الاياس ومعرفة أربابه وفرقه على ذلك ، لأن الأصل مضمون ، وأربابه مخيرون بين الأجر والغرم •

وبعض يقول : أن ليس عليه الوصية اذا صار بحد لا يعرف أربابه بصفة ، ولا عليه يدرك فى حياته ولا بعد موته الذى سلم اليهالسلطان •

قلت له : فهل لهذا الآخذ من السلطان اذا عرف بعضا ممن كان يزن للسلطان هذه الدراهم أن يستحله من جملة ما سلم اليه للسلطان ، والى مقدار ما سلم اليه السلطان ، ويكون له بذلك خلاصا ؟

قال : معى أنه اذا لزمه الضمان لهم وكان فى حد لا يتقون منـه تقية فأبرأه كل واحد من قدر ما تعلق عليه من ذلك من الجملة ، رجوت أن يجـزيه ذلك ان شـاء اللـه •

قلت له : أرأيت ان طلب رجل الى السلطان أن يتصدق على هـذا السائل ، فسلم الى السلطان على هذه الصفة ضمان ما قبضه السائل ؟

قال : معى أن الطالب الى السلطان حقيق بالضمان على قـول من يقـول اذا كان مـال السلطان مختلطـا فيـه الحـلال والحرام بمعاينة أو شهرة لا يتعرى من ذلك ، لم تجز عطيته منـه ، ولا بيعـه ولا شراؤه ولا صدقته الا أن يعلم منه شيئا بعينه حلالا •

وعلى قول من يقول : اذا غاب علم ذلك عن العطى له والطالب ، واحتمل أن يكون ذلك حلالا بوجه من الوجوه فلا ضمان على القابض له ، وكذلك الطالب عندى •

قلت له : فان غاب عن القابض سبيل العطية من أى وجه سلم اليه السلطان ذلك ، وعلم الطالب له أن ذلك من الخراج ، هل يضمن الطالب لذلك ؟

قال : معى أنه ان كان سأله أن يعطيه من هـذه الدراهم بسؤاله وبسببه فأعطاه لم يتعر عندى من الضمان على حال ، وان كان انمـا سأله أن يتصدق عليـه أو يعطيه فأعطاه من تلك الدراهـم ، ولم يكن هنالك معونة منه على سبب غير السئوال ، فقد مضى القول فى المسأله الأولى ، ولا يتعرى عندى من الاختلاف ، وان كان انما سأله أن يترك

عليه شيئا من خراجه ، ويتصدق عليه بتركه ، فهذا خارج عندى من المعنى ، ولا يبين لى عليه فى هذا ضمان بمعنى السئوال له •

قلت له : فان أعلم الطالب له القابض أن هذه الدراهم التى أعطاه السلطان هى من دراهم الخراج ، هل على القابض أن يصدق الطالب ويبرأ الطالب من الضمان ؟

قال : معى أنه قيل ليس على القابض أن يصدق الطالب فيما يكون عليه فيه الضمان ، ولا يزيل عن الطالب ما عليه من الضمان بجبره للقابض •

✻ مسألة :

وعن رجل تاجر باع لرجل شيئا فلما انتقد عليه الثمن قال المشترى : هذه الدراهم من الخراج ، وقد خلط البائع الدراهم فى دراهم له أخرى ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون هذا اللفظ له يخرج على معنى من المعانى لم تفسد عندى فى الحكم الا أن لا يحتمل فى المعنى ، الا أنه من الخراج الفاسد ،ولا يجوز ذلك عندى •

ومعى أن الغلة من سائر الثمار هو الخراج وغيره مما يشبهه هذه الوجوه ، وذلك فى الاطمئنانة ، وان كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب ، وقد خلطها هذا البائع فى درهمه ، فمعى أنه لا يطيب له أن

يبايعه بها فى الحكم ، واذا احتمل ذلك فى الاحتياط والأخذ بالثقة وما يذهب اليه القلب ، فلا يجوز ذلك •

وأما فى الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريمه •

ولو كان ذلك الذى له من السلاطين الذين يأخذون الخراج ، وقال له : هذه من الخراج ؟

فمعى أنه يحتمل فى الحكم حلاله ، لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا ، وقد مضى معنى الاطمئنانة فى أول الكلام •

قلت له : فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو باطمئنانة بقبضه لها ثم أراد الخلاص ، هل له أن يردها عليه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : انه يجوز أن ترد عليه وترجى له البراءة بذلك اذا ردها بعينها •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك أن كان هذا قد أقر بها لغيره ، ويكون حكمها حكم الأموال التى لا رب لها •

قلت له : أرأيت ان أتلفها القابض لها ، ثم أراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : معى أن حكمها حكم الذى لا يعرف له رب ، وقد اختلف فى ذلك ، وان فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه •

قلت له : أرأيت ان قال : هذه دراهم الخراج هل يكون مثل قوله هذه من دراهم الخراج ؟

قال : معى أن قوله دراهم الخراج أو من دراهم الخراج يخرجان على معنى الصفة ، ولا يوجب قوله ذلك أنها من الخراج الحرام فى الحكم •

قلت له : فان قال : هذا من تشبيب أو دراهم التشبيب ؟

قال : معى أن هذا القول فيه سواء فى الحكم والاطمئنانة ، وهو معى أرخص من اسم الخراج فى هذا العصر ، وقد يحتمل معنى التشبيب الا ما تسبب من أمر شىء فهو من التسبب •

قلت له : فاذا كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع الا أن الخراج هو الحرام فى التعارف ، فلا يخرج ذلك عندهم من اللفظة ، هل يحتمل فى الحكم حلال ذلك اذا كان يخرج معنى الخـراج أنه من اللغة فى لغـة أهل الموضع ؟

قال : معى أنه يشبه أن يثبت على كل قوم لغتهم فيمـا يتعارف بينهم أنه لا يحتمل الغاية •

قلت له : أرأيت أن كان الذى يشترى مـن صبى وقال ان هـذه الدراهم من خراج ، والصبى من جهة السلطان أو من يتصرف لهم فى خدمتهم هل يكـون اقـراره فى مثل هـذا مثل البالغ ؟

قال : أما فى الحكم عندى فليس هو كالبالغ ، وأما فيما تستيقنه العقول فذلك اليهم ، وكل أولى بلبسه •

قلت له : فان كان عبدا من عبيدهم ، هل يكون القول فيــه مثل الصبى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان حرا بالغا ممن قد تعورف أنه يأخــذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من البائع ، ثم أراد أن يزن فقال : هذه الدراهم من الخراج ، هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقــره اذا كان من الفقراء ، ولا يعلم الجندى اذا كان على قول من يقول للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا اعتقد ذلك ، ودان بالخلاص منه متى صح له رب ، على ما جاء فى مثل ذلك ، جاز عندى على قول من يقول بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره وأشباه هــذا •

قلت له : فان حضره الموت وقد انتفع بها ، هل يكون عليه فى ذلك وصية ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أن عليه الوصية بالصفة بأقرب ما يرجو معرفة درك ذلك من الصفة •

قلت له : فان كان انتفع بها على نية تكون عليه الوصية ؟

قال : هكذا عندى •

بـــاب

فى أخذ الجوائز من الجبابرة وعمالهم وأموالهم

ومن غير الكتاب : قال محمد بن جعفر رحمه الله تعالى : ولا بأس بأخذ الجائزة من الجبابرة وقبول الهدية منهم ، وأكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم مالم يعلم حرام ذلك ، والذى يدخل مع السلطان فى عمله ، ويعطيه على عمله أجـرا ، هل عليـه مع التوبة رد ما أخـذ منهم اذا كانوا يعطونه على العون لهم فى مظالم العباد ؟

قال : ان كان هذا الرجل مستحلا لمـا دخل فيه ، فليس عليه رد ما أخذ ، وعليه التوبة من ذلك ، وان كان محرما الدخول فى عملهم والنصر لهم فى مظالم العباد كان عليه رد ما أخذ من هـذا السلطان ، وذلك مثل النائحة اذا أرادت التوبة كان عليها رد ما أخذت اذا قوطعت على ذلك ٠

وأما ما أعطيت النائحة بغير شرط فانما عليها التوبة ، ولا رد عليها لما أخذت على ما أعطاها ، وكذلك هذا الرجل فى عمل السلطان اذا كانوا قطعوا له على ذلك العمل أجرا وهو يرى فى دينه أن ذلك العمل حرام عليه ، وقد قطع له السلطان أجرا عليه مسمى ، ثم أراد التوبة فعليه رد ما أخذ من ذلك الأجر ٠

وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف ولا شرط معروف ، وانما عليه رد ما أخذ من المظلومين ، وليس عليه رد ما أخذ من السلطان اذا كان انما أخذ بغير شرط ولا أجر مسمى ٠

قال غيره : هذا معنا فى الحكم على قول ، وقول انه اذا كان الدخول فى الديون انما هو على الظلم للعباد والمعـونة على ذلك ، فأخـذ منه أجرا ، وأخذ ذلك على الدخول فى الظلم والمعونة على الظلم ، فعليه رد ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن عمل للجبابرة شاهرا لم تجـزه التوبة الاعلانية ، وقالوا فى المحرم لما يركب اذا قال : أستغفر الله من جميع ما فعلت أجزت التوبة ، ومن كان حدثه شاهرا كان عليه التوبة شاهرا ، وان كان حدثه سريرة أجزته التوبة سريرة ، وان كان دخوله مع الجبابرة بشىء من المظالم فعليه ردها ، ومن جبى لهم الخراج وتسمى بولايتهم ، وكان معه جند يجبى بهم الخراج من أهل بلده ، ثم أراد التوبة ، فعليه رد ما اقتضى أو أمر لا غير ذلك ، والله أعلم .

واذا كان العامل محرما لمـا ارتكب مما يلزمه فيه الضمان ، والمعمول له مستحل ، فالضمان على العامل دون المعمول له ومعى اذا كان المعمول له محرما والعامل مستحلا ، فالضمان على المعمول له مما صار اليه من عند العامل مما ظلمه له من الناس دون العامل .

وان كان كلاهما مستحلين فلا ضمان على أحدهما وان كانا محرمين فهما ضامنان ، فاذا صح مع العامل أن المعمول لـه قد أدى أصـحاب الحقوق حقوقهم التى ظلمها له زال عن العامل الضمان ، والله أعلم .

وعون العامل ان قبض للعامل فعليه ، فان أدى العامل اجـزأ عن العون •

﴿ مســألة :

القاضى نجاد : أموال الجبارة على أربعة أقسام ، أما ما كان من جباباتهم ففيه ثلاثة أقاويل :

قول : لا يجوز لأحد التعريض بها ، ولا الدخول فى سببها ، وأنها أموال موقوفة حشرية •

وقول : ان الامام يفرقها على الفقراء ، ودليله فعل عبد الله بن يحيى طالب الحـق الحضرمى ، لمـا استولى على خزائن اليمن ، فرق ما وجد فيها على الفقراء •

وقول : ينفـذها الامام فى عز الدولة ، والدليل عـلى ذلك فعل على بن أبى طالب ، لمـا استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة ، فرقها على أصحابه ، وقيل : انهم كانوا أثنى عشر ألف رجل ، فوقع لكل رجل منهم خمسمائة درهم ، وفى موضع واختلفوا فى ثبـوت خـزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح أنها من جبايتهم :

فعن أبى معاوية فعل ما ذكرنا •

وعن أبى عبيدة فى المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا فى بيت مالهم ، وصح أنه من جبايتهم ، واحتاج المسلمون اليه ، جاز لهم أن يأخـذوه •

وسمعنا قولا وهو فعل ابن يحيى أبو الحوارى ، وفيها قول آخر وهو المعمول به ، والمجتمع عليه : أن ما ببيوت الجبابرة هم أولى به ، وورثتهم أولى به من بعدهم .

وبلغنا عن المرداس بن جدير أنه مر به مال من جباية الجبابـرة محمول الى عدوهم الذى خرجوا عليه ، فأخذ منه عطاءه ، وقال لأصحابه : من كان له عطاء فليأخذ منه عطاءه ، ولم يعرض لما بقى من المال .

وقول : ما وجد فى أيديهم فى بيت مالهم من مال وسلاح وطعـام وخيل فهم أولى به ، وورثتهم ، ولا يحل أخذ شيء من ذلك الا أن يصح فيه ظلمهم لأحد من الناس ببينة عـدل رد الظلامة بعينها ، أو صحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل بعد ذلك لأهل الظلامة مما وجد فى أيـدى الجبابرة أو فى بيت مالهم ، وهم أولى به .

وأحسب أن هذا قول محمد بن محبوب القاضى نجاد ، والنظـر يوجب عندى ان كانت الدولة فقيرة والامام محتاج فله أن يستعين بـه فى عز الدولة ، وان كان غنيا عنه غير محتاج اليه فلا يتعرض له ، ولا يدخل فيه وأما أموالهم التى هى لهم فلم نعلم أن أحدا من المسلمين أجاز شيئا منها ، والله أعلم .

وأما ما أخذ منهم من كراع أو خف أو سلاح أو أوقية فجـائز أن أن يستعان بها عليهم ، فان تلف فى الحرب ففيه اختلاف :

فقول : لاضمان عليهم فيه لأنهم أخذوه بأثر وسـنة كلا عن أبى مودود .

وقيل : عليهم الضمان ، وهو فى بيت المال ، وان تلف بعـد الحرب فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا عرضوه للضياع ، فعليهم الضمان •

فان كان الذى لهم خائجين من المصر فرق على الفقراء ، وقول يباع ويفرق ثمنه على الفقراء ، والذين يـروا بيعه دليلهم عـلى ذلك فعل المسلمين فى رجل اسمه عيسى بن جعفر ، وشيعته ، باعـوا جميع ذلك وأنفذوا به الى ورثته •

قال : وعندى أنهم فعلوا ذلك لما أن عرفوا ربه ، والضرب الثالث هو ما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم وأخدانهم من مال من غير أن يعلم أنه من جباياتهم فجائز لمن ظلموه ، وأخذوا ماله أن يقاصصهم ويحاسبهم بما أخذ أحد أصحابهم سلطان عمان ، أو ولاية أو جماعة ، ويجعل ما لزمه لبعض أعوانه عوضا مما أخذ منه احد منهم موم آخرون من جماعتهم وولاتهم ، وهو فعل الشيخ أبى محمد ، ولم يجز ذلك الشيخ أبو الحسن والله اعلم •

والقسم الرابع لم أفسره ، والقصد الى طلب غيره وبالله التوفيق •

* مسـألة :

واذا جبى السلطان جباية على وجه الصدقة ، وأخذ العشر منهم ، وظهر المسلمون عليه ، ومعه مال لم يأخذوه ، فان عرف الذين أخذ منهم رد عليهم ، وان لم يعرفوا فرق على الفقراء ، فان قال ورثته هنا مال أبينا ، وقالت البينة : ان الجباية التى كان جباها توضع فى هذا البيت ، فرق على الفقراء ، الا أن يجىء ورثة السلطان بالبينة أن هذا المال لهم •

* مسألة :

ومن أودعه قائد من قواد السلطان حمارا ، ثم رأى قوما بعد ذلك يتظلمون من ذلك القائد ، ويقولون : انه سلبهم حمارا أو غيره ، ثم رد الرجل الحمار الى القائد ، ثم شجر فى قلبه قول القوم ؟

فلا يلزمه فى الحكم شىء حتى يصح أن الحمار لهم ، وقد دفعه الى من أودعه اياه ، والله اعلم .

* مسألة :

وعن رجل يأتى بالدراهم ويقول : أخذها من الديوان أو يقول : أخذها من النفقة وهو ممن يعرف أنه يعمل للسلطان قلت له : هل أبايعه ؟

قال : نعم لك ذلك الا أن يقول : انه أخذها من الخراج .

* مسألة :

ومن طولب بالخراج فطلب رجلا يكون معه ليلتمس الخراج ، فدفع اليه الموكل ، فظلم ذلك الوكيل حدا فى ملازمته لهذا الرجل ؟

فلا آمن عليه الضمان اذا طلب الى السلطان انسانا يظلمه ويظلم غيره ، وليس له أن يطلب من يظلمه ومن أخذه الجندى ففر منه ، ودخل فى قوم يطلبهم الجندى فأخذهم وكان دخوله ملتجئا اليهم ، لا يعلم بطلب الجندى لهم فهو سالم ان شاء الله .

وان كان دخوله عليهم مغريا بهم فهو آثم ، ومن دفـع الى عامل الجبار دراهم عن رجل بأمره ثم قبضها من العـامل فعليـه الضمـان لصاحبها الذى أخذت منه اذ اكانت أخذت منه بغـير حق ، وعلى العامل أيضا الضمان ، وهما ضامنان حتى يؤديها الى صاحبها ، فانه أبرأ صاحب الدراهم الآخـذ لها من عامل الجبار ، ولا ضمان على الآخـذ لعامل الخيـار وهو بمنزلة اللص •

*** مسـألة :**

ومن سلم اليه أحـد دراهم وقال له : أدهـا عنى الى العـامل ففعل كما أمره ؟

فجائز له ، ولا ضمان عليـه •

ومن كان له على جبار حق فجـاء اليه آخر فقال له : ان هـذا الرجل يريد أن يأخـذ منى كذا فلا يأخـذ منه شيئا حتى أعطيك أصلح لى من أن أعطيه هـو ؟

فانه لازم له وعليه أن يسلم الى الذى ضمن له بذلك ، لأن هذا من الغرر ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــــاب

فى مدافعة الجبابرة وما يجب من ذلك

ومن غير الكتاب : وجدت فى آثار المسلمين فى أهل بلد أرادوا دفاع البغاة عنهم خوفا أن تذهب الأموال والأنفس ؟

فالدفاع والتسليم على أهل الأموال من الأصـــول دون الفقراء ، والله أعلم ، وبه التوفيق •

وأما الغريب الذى له الأمانة ليس عليه شىء ، وأما اليتيم والغائب اذا كان له أموال من الأصـــول يلزمهم بالقســـط ، والله أعلم •

وعن القـــاضى عبد الســـلام بن الحسن بن خميس الى الفقيـــه سالم بن راشـــد بن خاتم عن العـــدو اذا أقبـــل الى البلد ولم يقـــدر أهل البلد على قتاله ، وقد نزل عى البـــلد ، وأرســـل الى أهل البـــلد اما أعطـــونى ذا وذا والا خربت داركم ، فخـــرج اليـــه جباة البـــلد ووافقـــوه على سد معلوم عن استباحة البلد ، وخراب الأموال ، أيجب هذا الغـــرم على جميع النـــاس بالحســـاب ، وعلى أمـــول الأغيـــاب والأيتـــام ؟

فنعم ، يكون ذلك على جميع أهـــل البـــلد الضعيف والقـــوى ، والأغيـــاب والمساجد ، والأيتـــام •

وقال الوارث بن كعب الامام رحمه الله : كل بقسطه هذا حفظته عن الشيخ صالح بن وضـاح بن محمد ، عرضـت هـذه المسألة على الشيخين الفقيهين : شائق بن عمر ، وأبى القاسم محمد بن سليمان ، فصحت •

ومن جواب الفقيه زياد بن أحمد بن راشـد الى الامـام محمد ابن سليمان عن العدو اذا أراد خـراب البلد وهـدم دور المسـلمين ، وأراد الامـام أن يمنع الدار عن العدو ، وعن المضرة فى الرعية ، وأراد أن يستأجر قوما ليجمع بهم الرعية والبلد عن مضرة العـدو ، وكان الامام فى ضعف ، وليس عنده بيت مال كيف يوجب الامام على الرعية ؟

فالواجب والموجود فى الأثر عن أهل العلم والبصر ، أن على الرعية أن يسعدوا الامـام بأموالهـم وأنفسهم لاصـلاح الرعية ، وسـلامة الدار ، ومثلهم كمثل المركب اذا ضربه الخـب ، فعلى أهـل المركب أن يطرحوا ما فى المركب لسـلامة الأنفس ، لأن الواجب على الانسان أن يفدى نفسـه ولو بجميع ما يملك من ماله •

كذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم بما يقدرون عليـه من مال ، ويكون على الرفيع والوضيع ، على القليـل بقلته ، والكثير بكثرته ، ولو لم يملك أحـد منهم الا منزله فعليه بقدر منزله يقسـط بينهم بالثمن ، فهذا الـذى أعتمد عليـه وأعـرفه من آثار المسلمين ، أعلم •

ومن جواب الفقيه محمد بن سليمان بن مفرج : وكذلك يجوز للامام فى مال رعيته اذا وهنت أعوانه ودولته ، وضعف وخاف على رعيته ودياره من العدو ، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيته أو ثلثها ، أو يشترى بذلك أعوانا يعينوه على عدوه ، كما صالح النبى صلى الله عليه وسلم خصماءه وأعداءه على نصف أموال أصحابه وأعوانه ، فان احتج محتج ، وعاند معاند ، وقال : لم يتم الصحابة ذلك الصلح ولم يرضوه ، وبقولهم للنبى صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا وحيا أوحى الله اليك ذلك والا فنحن من قبل قدومك الينا لم نصالحهم بأموالنا ، بل قاتلناهم بأسيافنا ورماحنا ، وما قدروا علينا ، فكيف بنا اليوم وقد أعزنا الله بك ؟

فحينئذ بطل صلحه الذى قد كان صالح عليه ، وهون عليه ما سمع من كلامهم ، وأعجبه عزمهم على قتالهم ، فجوابه أن الصلح الذى قد ذكره ، وتحدث به ، وأشهره وأشاعه وأظهره ، فهو سنة ثابتة ، وحجة واضحة لائحة من محجة بينة ظاهرة •

والدليل على صحة ذلك فعله صلى الله عليه وسلم لما اشترى الجزور من الأعرابى بالتمر ، ويرى أن التمر عنده ، فلم يجد عنده تمرا ، فرجع الى الأعرابى فقال له : هل لك أن تؤخرنا الى الجداد ؟

فقال الأعرابى : واغدراه ، فاستسلف له النبى صلى الله عليه وسلم من عند ابنة حكيم فأسلفته ، أى أقرضته التمر وقضاه ، ولم يكن الأعرابى يومئذ أسلم ، فعمل المسلمون باستفهامه الذى أشار به للأعرابى ، ولم يطع الأعرابى ، ولم يقبل •

فأجاز المسلمون بيع اللحم بالتمر نسيئة ، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى •

وكذلك العامل من أولى الأمر اذا عمل بالصلح واشترى له أعوانا فحجته فعل النبى صلى الله عليه وسم فى الصلح الذى صالح عليه ، والله أعلم ، فهذا الذى وجدته مؤثرا عن الفقهاء المتأخرين •

وقد نظرت فى هذه المسائل المذكورة فوجدتها مخالفة لآثار المسلمين المتقدمين من أهل الاستقامة فى الدين ، مخالفة لكتاب رب العالمين ، ولسنة سيد المرسلين ، لأن ذلك الخراج والكسرة التى تجبيها جباة البلد والامام الضعيف للجبار من مال اليتيم والمسجد قبل وقوع الضرورة فى مال اليتيم والمسجد ، قبل قبض مال اليتيم والمسجد ، على خوف التلف عليه من قبض الجبار ، قبل وقوع الضرر •

وكذلك أخذهم من مال الحاضر بغير رأيه ، وطيبة نفسه ، فهو اثم وعدوان ، وقد حرم الله التعاون على الاثم والعدوان ، فقال عز وجل : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وحرم الركون للظلمة ، فقال تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) •

وقد نهى الله عن طاعة الآثم فى اثمه ، والكافر فى كفره ، فقال عز وجل : (ولا تطيعوا أمر المسرفين • الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون) : (ولا تطع كل حلاف مهين) وقال : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) •

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن معونة الظلمة فقال : « يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرى قلم أو مدة دواة الى النار والله لا يحب الظالمين » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطيعوا آمركم بمعصية الخالق » •

وكذلك أجمعت الأمة من أهل الاستقامة على تحريم ذلك كله ، وأنه من فعل ذلك استحق عندهم البراءة والخلع •

ومن جامع الشيخ أبى الحسن على بن محمد البسيوى : وليس لأحد أن يعين الجبابرة بمعونة الا أن يخاف على البلاد والرعية ، فلا بأس على من طلب الاستبقاء على البلاد والعباد بغير طلب ولا جبر الا من أعطى ذلك بطيبة نفسه ، وبرأيه ، ولا يتعرض من قام بذلك لمال يتيم ولا غائب ، فعسى يجوز له ، وأما أن يجبى لهم الخراج فذلك حرام •

ومن كتاب المصنف : أقاويل لا يجوز لأحد أن يستخرج ما على قومه من الخراج للسلطان ، والله لأن يبذل نفسه للعذاب أعجب الى من أن يقرب شيئا من ذلك •

ومن جامع أبى محمد قال : من كلفه الجبار أن يجبى له الخراج من الناس ، كان عليه أن يهرب منه ان قدر على ذلك ، فان فعل شيئا من ذلك كان ظالما ضامنا شادا على عضده ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى المباحات والحل والتعــارف

ومن جوابات الشــيخ السعيد أبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : وعن مال أوصى به للفقــراء ، هل يجــوز للفقير المحتاج أن يخرج منه مثل خشب أو حطب أو مسواك أو غير ذلك ؟

قال : معى أنــه يجــوز ذلك أن ينتفع به منــه أهله ما لم يضر أصــل المــال .

قلت له : فان كان تحت نخل هذا المــال صرم ، هل يجــوز بيعه وقلعــه ؟

قال : معى أنه ما كان اخراجه أصلح للأصــل ما لم يكن يصــلح للرجائل فجائز ذلك عندى أن ينتفــع به أهله .

وسئل عن الصرم الذى تحت النخيل أهو من الأصــل أم هو من الأصــل أم هو من العروض ؟

قال : معى أنه ما خرج من حــد الرجــائل ، ولم يصــلح قلعها للفسل ، أو كان قلعــه أصلح للنخل فهو عندى بمنزلة العروض .

قلت له : نخل للفقراء وتحته صرم ، هل يجــوز أن يباع ويشترى بثمنه ماء يسقى به النخل أو يفسل فى موضع من نخل الفقراء ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان أصلاحا لهذا المـال •

قلت له : فهل يجـوز أن يباع من أصـل هذا المـال ، ويشترى به مـاء يسقى به ؟

قال : معى أنه لا يبـاع من الأصـل ويشترى بـه ماء لسقيه ، ويعجبنى أن يبـاع من الثمرة ويشترى به المـاء للسقى •

قلت له : فان لم يكن فى الثمرة كفاية لاصلاحه ولشراء المـاء ، هل يبـاع من الأصـل شىء ؟

قال : معى أن هذا المـال حكمه حكم الوقف ، ولا يجـوز أن يباع منه شىء ، وهو بحاله لا يزال منـه شىء •

*** مسـألة :**

وسئل عن نخلة للفقراء وتحتها صرم قد كبر ، وجذع لم ينفق للبيع ولا يصلح للفسالة وهو مضر بالنخلة ، هل يجـوز قطعه عن النخلة ؟

قال : معى أنه أذا كان قطعه أصلح للنخل قطع •

قلت له : فان كانت هذه النخلة فى يد رجل يحـوزها ، وقائم بهـا أيجـوز للرجل أن يطنيها منه ويسلم اليه الثمن •

قال : معى أنه اذا كان قائما عليهـا من قبل حاكم أو محتسب ، وكان ثقة جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلم اليه الثمن •

قلت له : فان أطناها هـذا الرجـل وسـلم الثمن الى الوكيـل أو المحتسب ، وجاء فقير أراد أن يخـرف هذه النخـلة أيمنعه المطنى أم لا ؟

قال : معى أنه لا يمنع الفقير منه الا أن يحـدث فيه حدثا الا أنه يقيم عليه الحجة ، هـكذا عندى أنه يمنعه بغلته بغير مجاهدة يحـدث فيه الا بعد قيام الحجـة •

قلت له : فان صح مع الفقير أن هـذا قد أخـذها بالطنا يحـرم عليه الأكل منهـا الا برأيه ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك بما هـو أصلح للنخـلة فى نظـر أهل العـدل ، لم يـكن للفقـير أن يأكل من هـذه النخـلة الا برأى المطنى •

قلت له : ويجـوز للمطنى مجـاهدة الفقـير كمـا يجاهد عـلى مالـه ؟

قال : هكذا عنـدى •

* مسـألة :

قلت له : فهل يجـوز التأنى بآنية الذهب والفضـة ؟

قال : معى أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التأنى بآنيـة

الذهب والفضة ، ويخرج ذلك عندى من طريق السرف ، وكذلك النهى عن لبس الحرير •

قلت له : فما تقول فى الميل من الفضة الذى يكتحل به يخرج من الآنية ؟

قال : ليس يخرج عندى من الآنية •

قلت له : فما صنع من الذهب والفضة يطرح على آلة الدواب والسلاح والآلة أهو معك من الآنية التى جاء عنها النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أن هذا آكل من الأول ، وهو من الزينة والحلى ، ولم ير به بأسا على معنى قوله •

قلت له : هل يجوز استعمال الأعجم والاستعانة به فى الأعمال اذا كان يعقل منه بالايماء ما يعرف به الرضا من الكراهة والمساعدة من الامتناع ؟

قال : معى أنه اذا كان يفهم منه فى معانى الاعتبار ويفهم الأجرة والربح والمساومة فى ذلك فهو عندى كغيره من الرجال اذا عرف منه ذلك ، وكان يعقل ذلك ، ويعقل عنه كان العمل بأجر أو سهم ، كل ذلك سواء اذا استدل على معرفة ذلك •

وأما الصبى فقد قيل : انه اذا عمل للانسان بأجرة ولم يأمره ذلك الانسان الذى عمل له مما فعله فى ماله فيما هو مباح له ،

فكذلك جائز ، ولا تبعة على المعمول له ذلك ، وأرجو أن هذا الاستقاء الذى ذكرت أنه اذا استقى من ماء مباح فى سقائك والعرف والعادة أنه يؤخذ ذلك لا له ، فهذا عندى جائز .

ويجوز أن تشرب منه أنت وغيرك بأمرك اذا كان الماء لك ، وكذلك اذا كان العرف والعادة والصبى انما هو يستقى لك فى سقائك لا له ، وانما يستقى من ماء مباح أو من ماء غيره بأمره على سبيل الاستقاء لك ، فعندى أن الماء يكون لك على الوجه فى معنى التعارف .

وأما العبد اذا وصل اليك بآنية فيها طعام فاطمأن قلبك أنه من عند من يجوز لك أخذه على وجه العطية والهدية أو الضيافة أو الرسالة ، واطمأن قلبك الى ذلك على هذا السبيل أو الى شىء منه ، فلا بأس عندى بأخذك ذلك ، كان العبد صغيرا أو كبيرا أقر بذلك العبد أو لم يقر ، وسلمه على وجه التسليم اليك على معنى ما يطمئن قلبك أنه لك من أحد هذه الوجوه أو غيرها ، مما يجوز كل ذلك عندى سواء ان شاء الله .

وأكثر أمور الناس تجرى على الاطمئنانة وتضيق عليهم الأحكام ان حملوا أنفسهم عليها ، وسواء عندى سألته أو لم تسأله ، ولا أحب لك أن تسأله تشغله بذلك عن حال من أحواله ، الا أن يكون ذلك يجوز فى مال سيده باباحة أو باذن أو بحال من الأحوال .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : أنا فى الحل من مالك ، فقال له : ايه ، هل يكون ذلك حلا ؟

قال : معى أنه استحله من شىء ثبت له فيه الحل أو استباحه من شىء ثبت له فيه الاباحة فأجابه بهذا الجواب ، خرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب من تعارف الكلام منه ، فان كان يخرج على الأغلب من لغته فانما هو على معنى الايماء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهو يخرج عندى على معنى الاطمئنانة لا فى الحكم .

* مسألة :

واذا كان على رجل لرجل دين ، فقال للذى عليه الدين : ان مت أنت فأنت فى حل ، وان مت أنا فأنت فى حل ، وخرج الذى له الدين الى سفر هل يبرأ هذا الذى عليه الدين على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا الحل حل شريطة فلا يقع الحل على حال الا يموت أحدهما .

قلت له : فان ماتا جميعا معا يقع الحل أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بموت المحل يكون حلا فيكون حلا بموتهما جميعا لا يضيق عندى ، لأن الميت يجوز حله أن يحل مما له من الحق الا أن يشترط عليه ان مت قبلك أو مت قبلى .

قلت له : فان غاب صاحب الحق ، ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يوصى بالحق ؟

قال : معى أن الحق عليه حتى يبرأ منه ، أو يأتى الشرط ببراءته .

* مسألة :

وسألته عن رجل عليه لرجل دين درهم ، وهو لا يعرف أن له قبله درهما لقيه فطلب اليه أن يجعله فى حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هذا مكرا أو لا يبرأ من الدين الذى قد لزمه ؟

قال : معى أنه اذا احتال بحيلة باطل لحق بسبب المكر ، وأما ان كانت حيلته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال : انه مكر عندى •

قلت له : فان أخذ شاة وصاحب الشاة يطلبها ، ويتهم بها الناس ، ثم لقيه هذا فأستحله الى قيمتها ، وقد أتلفها أيبرأ مما قد لزمه منها أم لا ؟

قال : انها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيه اختلافا الا أن عليه ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأما ان كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد فى طلبها ، فمعى أنه فى أكثر القول انه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف •

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قال : معى أن عليه الرد اذا قدر عليه بما عز وهان •

قلت له : فيلزمه فداءه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده ؟

قال : معى أنه يكون لرب المال الخيار ان شاء الثمن الذى باعها به ، وان شاء قيمتها يوم يجدها •

قلت له : فان كان قد باعها على من لا يقدر على فدائه ، هل له عذر ؟

قال : معى اذا لم يقدر عليه ، فلا يكلف الا ما يقدر عليه •

قلت له : فان ماتت فى يد المشترى بعد أن زادت ، أيلزمه قيمتها يوم باعها أو يوم ماتت ؟

قال: معى أنه يلزمه ما اختار صاحبها ، لأنها مضمونة وعليه ردها •

*** مسألة :**

وسألته عن الأرض اذا كانت للفقراء ، هل يجوز لأحد من الفقراء زراعتها ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك •

قلت له : فان زرعها هذا الفقير ، ثم عارضه أحد من الفقراء فيها ، وقال له خذ عناك وما غرمت ، والباقى فأعطنى منه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أن هذا الزارع ان كانت هذه الأرض فى يد أحد من

المسلمين يقوم بها ، وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الزارع بغير رأيه كان لهذا الفقير الثانى ما طلب ، ويأخـذ الزارع عناه وغرامته ، والبـاقى له فيـه حصـة كواحـد من الفقراء •

وان كانت هذه الأرض متروكة ليست فى يد أحـد يقوم بها وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الفقـير ، ثم عارضـه أحـد من الفقراء لم يكن لـه ذلك •

قلت له : فان زرع هذا الفقير هذه الأرض برأى من هى فى يده ، فالى من يسلم الباقى الذى للفقراء ؟

قال : انه يسلمه الى الذى هو قائم فى هذه الأرض من المسلمين •

قلت له : فان امتنع هذا القـائم أن يقبض من الزرع ما الفقراء ؟

قال : معى أنه لا يسـعه أن يمتنع عن قبض ما يلـزمه حفظـه والقيـام به •

قلت له : فان كانت هذه الأرض التى للفقراء فى زمان ليس لهـا قائم من المسـلمين ، ولا هى فى يد أحد من المسلمين ، هل لأحـد من الأغنياء أن يزرعها بحصة على قدر القعادة ، وما يجـرى به القسـم من القعادات فى الأرضين ، ورأى أن ذلك أصلح للفقراء وأسلم لهـذه الأرض أن لا يطمع بها أحـد من السلاطين فيجعلها شـبه الصوافى ، هل لهذا الغنى زراعتها على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه يفرقها على الفقراء •

قلت له : فهل يجوز له أن يسلم هذه القعادة الى من يعوله من الفقراء مثل أمه أو غيرها •

قال : معى أنه يجوز له ذلك •

قلت له : فان كان رجل أوقف على الفقراء مثل نخل أو غيرها ثم رأى ناسا ممن يستعين بثمرة النخل على شىء من المعاصى ، وتغلب عليها دون غيره من الفقراء ، هل له أن يمنع هذه النخل من الأرض ، ويجعلها فى يد ثقة ، ويجعلها فى الفقراء ؟

قال : معى أن هذا المال اذا خرج من يده الى الفقراء فهو فيه كغيره من المسلمين ، وله أن ينظر فى ذلك ، ويشاور المسلمين فى حفظ ذلك •

قلت له : فيلزمه حفظ ذلك المال ؟

قال : معى أنه اذا كان ثقة ، وقدر على ذلك فعليه حفظه •

*** مسألة :**

وعن رجل خرج يمتار لأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده فوجد صبيا فى ذلك الموضع فى فلاة يحمل الصبى ، ويترك ميرته أم يترك الصبى ويحمل طعامه لأولاده وهم محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هذا الصبى ، والقيام بعولته ، وان كان يقدر على حفظ هذا الصبى ،

والقيام بعولته جميعا وكان فى موضــع هلاك يخاف عليه القيام بــذلك كله عنــدى •

* **مســألة :**

وهل يجــوز لأحــد أن يأخــذ ترابا من الساقية الجائز يستبرىء به من البول ؟

قال : معى أنه اذا كانت الساقية الجائز تجرى فى الأموال المربوبة لم يكن لأحــد أن يأخــذ منها ترابا ولا غــيره •

* **مســألة :**

وسئل عن رجل قال لرجل : اجعلنى فى الحل من مالك الى عشرة دراهم وقيمتها ، قال له : أنت فى الحــل ، هل يكون هذا حــلا ثابتــا جــــائزا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجــوز عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان كان قصــد الى الحل من ذلك ، وقصــد المحل الى احــلاله من ذلك ، وعرف ذلك منه ، وكان هذا مبلغ معرفتهما فى اللفظ ، فأرجــو أن يجزيه على القصــد لا على اللفظ •

* **مســألة :**

وسئل عن رجــل يريق البــول فى أرض قوم ، هل له أن يأخــذ منهــا ترابا أو شيئا يستبرىء به ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى يستبرىء به اخراجـه من الأرض اصلاحا لها ، وكان ذلك مما يخرج منها فلا بأس عندى •

قلت له : فان أخـذ منها طفالة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن فيه مضرة ، ولا له قيمة فى الموضـع ، فقد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يضمن ما أخـذ من قليل أو كثير •

وقال من قال : حتى يكون فى أخذه مضرة أو لمـا أخـذ قيمة ثم يكون عليه الضمان فيما أخـذ •

قلت له : فان أخـذ من الطريق ما يستبرىء به ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها اذا كانت طريقا جائزا لا تأتى عليهـا الأملاك ، فجائز لمن أخـذ منها بلا مضرة ، وأما التى تأتى عليهـا الأملاك ، فهى عندى بمنزلة الأملاك ، وليس له أن يأخـذ منها شيئا الا على سـبيل ما يأخـذ من الأمـوال •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل قعد يقضى حاجته فى الفلج ساحت عليه امرأة ميتة متعرية يرفعها أم يتركها فى الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم بها ، فان قدر أن يلف على ما يمسه من بدنها

ثوبا ، ويمسها من فوق الثوب فعل ذلك وان لم يمكنه ، وخاف عليها الضيعة ، وأن لا تقبر أمسكها كيف ما قدر ويتوقى محارمها وعورتها •

قلت له : فان نظر الى عورتها وبدنها ، ولم يتعمد الشهوة بذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يمكنه القيام بما يجب عليه من أمرها الا بالنظر الى شىء منها ، ولم يتعمد الى ذلك لغير معنى ما يحاوله من أمرها ، فليس عليه بأس فى ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان نظر اليها بشهوة منه للنظر لبدنها ومحاسنها وعورتها ، ولم يكن منه غير النظر الى ذلك منها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه الا التوبة والاستغفار ، الا أن يكون نظر الى نفس الفرج منها على التعمد منه لذلك ، لعل فى بعض القول أن ليس عليه •

قلت له : فان نظر الى بدنها ومحاسنها ، ولمس منها ذلك بيده ما يكون عليه ان أراد التوبة ؟

قال : معى فى مسه ما دون الفرج تجزيه عندى فيه التوبة ، وأما مس الفرج على التعمد فيخرج عندى فيه الاختلاف فى لزوم الصداق •

*** مسألة :**

وعن الرجل يجامع زوجته وهما عريانان متلاصقان فى ثوب واحد ، ويتحدثان يسعهما ذلك أم لا ؟

قال : أنه نهى عن الكلام عند المجامعة ، ومعى أنه يخـرج نهى أدب ، ولا يبين لى فى هذا الموضـع نهى تحريم •

* **مسـألة :**

وعن الرجل النساج ، هل يجوز له أن تعمل معه الزبحية الجـرة ويجتمعان على الخشبة ؟

قال : معى أنه اذا كان مأمونا عليها لا يدخـل عليهـا الا باذن ، ولا سرج له ، وكانت هى لضيقها جائز لهما ذلك •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون أشياءهم عنده فى منزله ، وفى وقت خوف لحقهم ثم أمنوا واسترجوا أشياءهم ، ووجـد الرجـل فى منزله شيئا لم يعرفه لمن هو ، ولم يقع معه لمن يـكون هذا الشىء ، وما يلزمه فيـه ؟

قال : معى أنه قيل : فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هذا الشىء مما يمكن أن يملك هذا الرجـل مثله ونسيه ، كان له الا أن يصح أنه لغـيره •

وقال من قال : انه اذا لم يعـرفه أنه من ماله كان عليـه الخلاص منـه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة •

قلت له : فاذا كان لهذا الرجل خـدم لهم أشياء فى منزله ، ولـم

يكن أن يكون للخـدم مثل هذا الشيء ، هل لـه أن يجعـل هذا الشيء مما يكون لخدمه ، ويكون حكمه حكم ماله أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أمكن أن يملك خـدمه مثل هذا الشيء ، وكان خدمه معه فى منزله ، ويجعلون أشياءهم فيه فهو عنـدى مثل ماله ، الا أن يصح معه أنه لغيرهم على معنى القـول الأول •

*** مسـألة :**

وسئل عن الذى يحفظ القبيص فيدوس كل واحـد سنبله الذى له ويبقى فى القبيص شىء يسير مثل ثلاث خرائم أقل أو أكثر ، ولم يعرف لمن هذه الخرائم ؟

قال : معى أنه تكون بمنزلة الذى لا يعرف أربابه ، وقد قيل فيـه قولان :

أحدهما : أنه بحاله فى يد من هو فى يده الا أن تصح فيه البينـة لأحـد بعينه •

والآخر : أنه بمنزلة اللقطة اذا عدم معرفتها ، وأيس منهـا تفرق عى الفقـراء •

*** مسـألة :**

وسئل عن الرجل هل يجـوز لـه أن يحم الصرمة المفسـولة من الفلج ، وليس له ماء من الفلج ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك الا بأمر أربابه .

قلت له : فان كان له فى الفلج ماء يجــوز له أن يسقى صرمته من الفلج اذا أراد ؟

قال : انه قيل انه ليس له الا من مائه .

قلت له : فيجوز أن يسقى من الفلج الغيلة ؟

قال : معى أنه قيل ليس يجــوز ذلك الا برأى أربابه .

قلت له : فاذا كان الفلج مرفوعا فى ســاقية وباقية سبية ، هــل يجــوز لمن احتاج الى غيلة أو سقى صرم أن يسقى من تلك السبية ؟

قال : معى أنه اذا كان معنا متروكا عن طيبة نفس صاحبه ، وهو ممــن يجــوز عليــه ذلك ، فعندى أنــه جــائز ، ولا أعلم فى ذلك اختــلافا .

وأما اذا خرج الى حــد الغلبة من المــاء للســداد فعندى أنــه يختلف فى الانتفاع به ما لم يكن صاحب المــاء ينتفع فى تلك الساقية بمثل ذلك المــاء .

قلت له : فما حد انتفاعه بتلك السبية وهو قد رفــع المــاء كله الى موضع آخر هو أن يكون سدودا لهذه السبية الى اجالة فى ماله ؟

قال : هكذا معى .

قلت له : فان كانت هذه السبية مسرجة فى الساقية ، وليست هى فى شىء من ملك الساقى الذى فى يده المـاء ، فيجـوز معك الانتفـاع منهـا لمن أراد ذلك ، أو قد كان المـاء مع غـيره فسـده والأجـائل مسرحة الى مال غيره ، وليس مثل هذه السبية ينتفع بهـا بمثل طنـاء أو غـيره •

قال : معى أنه اذا كان على هذه الصفة فيجـوز الانتفاع بها اذا خرج من حـد انتفاع صاحبها بها •

قلت له : فيجوز أن يستقى لصبغ الشوران من الفلج ؟

قال : معى أنه لا يجـوز ذلك •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لغسل النجاسة من البيت ، وان كثر المـاء فى تطهيرها حتى تطهر ؟

قال : معى أنه يجـوز ذلك الا أن تبين فى الفلج مضرة نقصان ، فان بان ذلك فمعى أنه لا يكون ذلك الا بالقيمة •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لنضح التمر لكنـاز الجرب عند الحاجة الى ذلك ؟

قال : معى أن ذلك يشبه معنى النجاسة على ما مضى •

قلت له : فيجـوز أن تبل الظروف من الفلج للكناز وللحب ، ويحمل المـاء منها ، ويصب فى الأرض ؟

قال : معى أن ظروف الحب لا تشبه عندى ظروف التمر لأنها تصلح أن يجعل فيها الحب من غير أن تبل ، فما كان من الانتفاع من ذلك من الفلج من غير حمل شىء من الفلج ، فأرجو أنه يجوز ، ولا يعجبنى أن يحمل منه شىء فى سبية الا أن يكون لا يصلح الا به مثل التمر ، فان أشبه ذلك كان عندى سواء فى موضع ما لا يصلح الا به .

قلت له : فيجوز أن يترك الغضف والخوص فى الفلج أياما كثيرة حتى يسود أم لا ؟

قال : معى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن يضيق الساقية أو يحبس الماء بسبية أو ما يشبه ذلك .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لرش البيت من الكسح ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز ، ويعجبنى اذا كان فى البيت تراب لا يوطأ الا بالرش أن يكون ذلك من الانتفاع الجائز ، كمثل الانتفاع للصبية والأوساخ غير النجاسة .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لسقى الدواب ، ويفضل من شربهن ، ولكن ينتفع به فى مثل ما يجوز أن ينتفع من الفلج ويرد فى الفلج .

قلت له : فاذا غسل الثوب من الصبية والنجاسة وغيرها فى الفلج ،

ثم رفع من الفلج وعصر ما فيه من المـاء ناحية من الفلج ، هل يـكون على من فعل ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يستحب أن يعصر فى الفلج اذا أمكن ، فان فعـل وعصر المـاء ناحية فأرجو أن لا ضمان عليه ، لأنـه فى الأصـل جائز الانتفاع به فى مثل ذلك .

قلت له : فيجـوز أن يستقى من الفـلج لطبيخ التمر أو غـيره للخـل ؟

قال : معى أنه قيل ان ذلك جائز .

قلت له : فيجـوز أن يستقى من الفلج لتطفية الحـريق اذا وقـع فى البيت أو غـيره ؟

قال : معى أنه قيل : انه جـائز .

قلت له : فان كان الحـريق بعيدا عن الفلج فهـل يجوز أن من يحدر من الفلج سبية منـه حتى يقرب الحريق ؟

قال : معى أنـه لا يجـوز الا أن يخـاف الضرورة ، فيكون ذلك بالقيمـة .

قلت له : فلأصحاب الحريق ذلك ولو كره أصحاب الماء ؟

قال : معى اذا لـم يطلق ذلك الا باحدار المـاء ، ولم يـكن على

صاحب المـاء فى ذلك مضرة ، وكان على أصحاب الحـريق ان تأخـر عنهم المـاء مضرة ، فلهم أن يحدروا من الماء على هذه الصفة ، وان كان على صاحبه مضرة فينظر أشد الضررين فى الوقت فيصرف ويحتال الضرر الآخر اذا كان هو أهون •

* مسألة :

وعن رجل يكسح من الطريق الشوك والحجارة قلت : أين يطرحه فـان طرحه فى أرض مباحة للمشاة ، هل يأثم اذا سدع أحدا ؟

قال : معى أنه يطرحه فى ملكه أو فى أرض موات ليست بمربوبة ، ولا يطرحه فى أمـوال الناس الا بأمرهـم ، أو بما يجـوز من ذلك ، فان طرحه فى محجور لم يجز له ذلك اذا كان منه حدث على من أحـدث عيله ذلك •

* مسألة :

وعن رجل كتب الى رجل كتابا فى قرطاس لمن يكون القرطاس للكاتب أو للمكتوب اليه ؟

قال : معى أن ذلك يخرج على معنى ما يخرج من ذلك الكتاب مـع الناس فى التعارف للكاتب أو للمكتوب اليه •

قلت له : فان كان هذا الكتاب مكتوبا عنوانه الى رجلين أو جماعـة كيف حكم القرطاس ؟

قال : عندى أن معناه ما يخرج فى معنى الكتاب الى الواحد عـلى التعارف بين الناس •

قلت له : فان أخذ أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر ، هل يلزمه له ضمان ؟

قال : معى أنه على معنى ما يخرج به التعارف بين الناس فى مثـل المكتوب اليه من الكتاب من جماعة أو واحد ، ومعى انه ان خـرج معنى من الكاتب الى المكتـوب اليهم معنى تمليك القرطاس ، بمعنى المكاتبـة جميعا فى الملك ، وأن كان انما هو معنى لبلاغ الحاجة التى فيه ، ولا معنى فى بلوغ القرطاس الا تركه فى بلوغ الحاجة خرج عندى على معنى الاباحة التى من بلغ اليه من المكتوب اليهم وغيرهم •

قلت له : أرأيت ان أخذ الكتاب غير من كتب اليه قبل وصول الكتاب الى من كتب اليه ، هل يكون له ذلك اذا ثبت معنى الاباحة فى القرطاس ؟

قال : معى أنه محجور عليه حتى يبلغ معنا ما يباح به من بـلوغ الحاجة التى أريد ابلاغها أو اباحته بعدها أو معنى التملك ، فهو خاص لمن كتب اليـه أو الى المخصـوص بذلك من الكاتبين ان خـرج ذلك فى التعـــارف •

✽ مسـألة :

وعن الساقية الجائز اذا شحبت ، هل لأحد من أربابها أو غـيرهم أن يأخذ من طين شحبها أو ترابه ، وقد طرح فى أرض الناس وكل من طرح فى أرضه من طين أو تراب من شحب هذه الساقية فهو له ؟

قال : معى أن كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها ، فان شحب كل مال معها من المالين لصاحب المال ، وان كانت هذه الساقية فى الموات من الأموال فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية ،

والذين يشحبون الفلج الا أن يخرج فى احد الوجوه على معنى الاباحة فذلك الى سنة أهل البلد فى مثل هذا •

قلت له : وكذلك يجوز لمن سد الاجالة من ساقية الجائز أن يأخذ من طين الساقية فيسد به الاجالة كان ذلك من بعيد من الاجالة أو قريب منهـا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كانت جائزا ، ويؤخذ من وسـط الساقية فيما قيل ، ويعجبنى أن يكون فيما قرب من الاجالة التى يسـد بها ولا يباعد ، وان ثبت اجازة ذلك فلا يبعد ذلك عندى فى القرب والبعد •

قلت له : وكذلك قاعة الساقية غير الجائز ، هل سبيلها سبيل الساقية الجائز فى أخذ ما لا يضربها من الطين والتـراب والحصى والحجارة ، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم ؟

قال : لا يبين لى فى السواقى لأنها لا تخرج الا على معنى الأملاك عندى فى جوائزها وغير جوائزها ، والطريق التى لا تخـرج على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذى يشبه عندى فى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها على قول من يجيز ذلك ، وأما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيهـا الا أن يخرج على معنى الاباحة وينظر فى ذلك •

قلت له : وكذلك ان كانت أجالة فى ساقية غير جائز له أن يسد الاجالة من طين الساقية طين الاجالة يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس لـه ذلك الا من طين الاجـالة وشحبها وليس له من طـين السـاقية •

قلت له : وكذلك ، هل له أن يأخذ الطين من جانب الساقية ، ويسد به الاجالة اذا لم يبن عليه من ذلك مضرة كانت الساقية قائدا أو غير قائـــدة ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، وانما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز ليس له الا سنج الاجالة أو طينها •

قلت له : وكذلك ما كان قرب الأجائل من الحجارة مما هـــو ليس فى الاجالة الا أن يطمئن اليه قلبه أنها من حجارة الأجالة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يخرج ذلك عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان اطمئن قلبه الى ذلك ، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله •

*** مســألة :**

وعن رجل ورث مالا من أبيه فى بلد ، وهو لا يعرف المـــال ، فمنه أرض خراب ومنه أرض معمورة ، فشهد معه بماله هذا وأرضه هـــذه التى لم يدرك فيها عمارة رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضـــها بقول الواحد الثقة اذا لم يغير عليه أحد ، وبقول غير الثقة ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة أو شهرة يدركها ، وأما فى الاطمئنانة فاذا أخبره من لا يشك قلبه وتطيب نفسه بقوله فى مثل ذلك أنه له ، وسعه عندى أن يقبضه على الدينونة لما يلزمه فى ذلك •

* مسألة :

وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن فى رحى ، فوافقت الرحى وفيها حب باق ، هل يجوز لها أن تطحن عليها أم كيف تفعل ؟

قال : معى اذا خرج على معنى أنه مما لايرجع الى مثله فهو عندى بمعنى الاباحة للغنى والفقير ، الا أن يصح أن تركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبى أو عبد •

قلت له : فان كان قد طحن فيها صبى أو مملوك ، ثم جاء هذا فرفع الرحى ووجد الحب ، هل له أن يطحن عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان العرف والعادة مما لا يتعرى أن يبقى فى فم الرحى ممن كان يطحن ، لم يكن ذلك عندى شىء يبقى من صاحبه ولا له ، وخرج ذلك عندى على وجه الباحة اذا كان هو الأغلب فى أمور الناس فى مثل ذلك •

* مسألة :

وعن الحشيش فى الزراعات المحظور عليها بالجدار ولا يعلم من أهل الزراعات منع الحشيش منها غير أنهم يمنعون أن يدخل زرعهم خوفا أن تلحقه مضرة من الأخذ للحشيش ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل الزرع بغير رأى أهله ؟

قال : معى أنه اذا كان الحصن معروفا أنه أحصن عن دخول البشر لم يكن لأحد أن يقدم على دخول الحصن الممنوع ولو كان شيئا مباحا ،

فان فضل شيء الى معنى المباح بلا أن يكون داخلا فى محجور جاز لـــه أن يتعاطى المباح بلا بلوغ المحجور •

وان كان الحصن انما هو عن الدواب فى التعارف ، وليس هو عن البشر وكان فى الحصن شيء مباح لم يكن هذا الحصن بحاجز عن المباح الذى هو فيه اذا كان انما هو فى التعارف عن الدواب •

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش من زراعتهم ، ولا يدعوا أحدا يأخذ الحشيش منها ، فهذه الزراعة محصونة أو غـــير محصونة لمن احتاج الى ذلك أن يحش من غير المحصـــون بغـــير رأى صاحبه ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلأ الا بمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك ، فان أخذ آخـــذ من الكلأ بلا تعـــد الى مضرة من مربوب محجور ، لم يكن منع المانع له ذلك عندى بشيء ، وان تعدى الى مضرة من تعاطى مربوب محجور كان عليه ضمان ذلك ، ولو لـــم يمنعه ربـــه •

قلت له : فما الكلأ الذى لا يمنع ، ولا يجوز لأحد منعه ؟

قال : معى أنه ما ثبت فى أموال الناس لا يزرعونه ، ولا يتم ويكون مربوبا اذا ثبت فى أموالهم مما تجرى على الأملاك •

قال أبو سعيد : وقد يخرج من أموال الناس ما لا قيمة له اذا كان فيه المنفعة مثل الماء الذى قد حوته آنيتهم ، وصار فى أملاكهم وهـــو

لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه ، وما أشبه ذلك أيضـــا •

* مســألة :

وعن رجل عليه لقوم حق ، فقال له رجل : انه يخلصه أو يستحلهم له ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن قال : انه ضامن وهو على ذلك فقد قيل : انه يجزيه فى معنى الاطمئنانه ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال : انه يستحل له لم يجزيه ذلك ، الا أن يسأله فيقول : أنه قد استحل له منه •

* مســألة :

وسئل عن الصبى اذا كان يزجر على الطوى ، هل يجـوز لمـن استشاره فى الماء أن يشرب منه ويتوضأ برأيه ؟

قال : معى أنه اذا أدركت السنة كـذلك فى الزجر أنه يسـتباح استعمال الماء باستئذان الزاجر ، جاز عندى استعمال الماء باستئـذان الزاجــر كان صبيا أو مملوكا ، واذا أدركت الســنة بحجر شىء فهــو محجور حتى تبين اباحته وان أدركت السنة باباحة شىء فهو مباح حتى يصح حجره ، ولكل موضع من الأرض سنة ولكل ، بلد سنة ، ولا يحكم بسنة بلد على أهل بلد آخر •

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : قد أجزت لى فى مالك ما يجوز لك ، هل تكون هذه اباحة ؟

قال : معى أنه اذا جاز له ما يجوز له فيه كان عندى معنى اباحة فيما يجوز بين الناس من الاباحة فى الانتفاع بغير تعد الى ضرر مما يخاف أنه لا تطيب له نفسا أن لو استحله منه بعينه ، أو استباحه فيه بعينه ، لم يفعل له ذلك •

* مسألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جارتها ابرة ثم استحيت أن تعلمها وأرادت أن تعطيها بقدر حقها فضة أو تمرا هل تبرأ أو تعطيها ما أخذت منها ؟

قال : معى أنه اذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من البيت من نقد البلد الذى عليه المعاملة بين الناس ، أو احتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه لم يكن عليها غير ذلك عندى ، وليس عليها أن تعلمها وعليها التوبة ان كانت فعلت ذلك بغير حق ، وان كانت أخذت مما يدرك بالأمثال لم يكن لها أن تعلمها وتعطيها مثله •

* مسألة :

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يوزق فيه الخوص والظروف اللزجه والأوعية النجسة وما أشبه ذلك •

قال : معى أنه يختلف فيه ما لم يكن ذلك الفعل مضرا بالفلج فى وقته ذلك فاذا وقعت المضرة لم يبن لى الاختلاف •

قلت له : فما شرب الظروف والخوص والآنية ، واذا وضع فيه الشىء تراجع المـاء فى الفلج أو قعد فيه انسان للغسل وما أشبه ذلك ، يكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز •

قلت له : فكيف يغتسل الرجل ، أيقع فى وسط الفلج أم يقعد على جانبـه ؟

قال : معى أنه يقعد على جانب الفلج ويأخذ الماء من الفلج ، ويغتسل بـه •

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذة من الفلج فلم يرجع اليه أيكون على الفاعل لذلك ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ المـاء من الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر •

*** مسـألة :**

وعمن يدخل الى الخلاء ونخله يسقط تمرها فى الخلاء ، هل يجوز

له أن يبول يتغوط على ما سقط من تمرها ، كانت النخلة له أو لغيره ، كانت فى موضع مباح أو محجور على من أراد لقط تمرها ، كان التمر الساقط مما يكون مباحا مثله أو محجوراً كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ليس له أن يقصد الى اتلاف شىء من الحلال كان لـه ، أو لغيره ملكا أو مباحا فى معناه •

قلت له : فان فعل ذلك جاهلا أو متعمدا ما يجب عليه فى ذلك ، وما يلزمه ؟

قال : معى أنه تلزمه التوبة والاستغفار فى مثل حاله ، فان كان تعلق عليه ضمان لغيره أدى ما كان عليه من الضمان والا أجزته التوبة عندى •

* مسألة :

وعن رجل استعمل صبيا برأى أبيه ، ثم استحل أباه من بعد فأحله ، هل يجزيه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل لا يبرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك •

* مسألة :

وعن رجل دعا رجلا الى منزله فأخرج له رطبا فأكله بالعجم لمن منهم ؟

قال : معى أنه ان كان معه على سبيل الطعم لـــه فالعجم عنـــدى لصاحب الرطب ، وان كان على سبيل الهدية للآكل فالعجم للآكل •

قلت له : فان كان على سبيل الطعم ولم يرد العجـــم على صاحبه أيكون هالكا أم لا ؟

قال : معى أنه من أصر على مثقال ذرة هلك ، وأما هـــذا فان خـــرج على معنى الاباحة على وجه أن لا يرجـــع الى مثله ، فأرجـــو أن لا يتعلق عليه أمانة ولا ضمان ، وان كان يخـــرج على معنى ما يرجـــع الى مثله كان عنـــدى بمنزلة الأمانة فى مثل منزلة المطعم •

* مســألة :

قال أبو سعيد : ان الطعم على الميت فى مأتمه بعد موته مكروه ، وقيل : انه بدعـــة •

قلت له : فمن يستعمل طعاما لأهل الميت لأجل شغلهم ، هل يسعه ذلك اذا أهـــداه اليهم ؟

قال : معى أنه اذا استعمل ذلك الطعام فأهداه اليهم لأجل اشتغالهم بمصيبتهم فمعى أنه جائز •

* مســألة :

وسئل عن رجل دخـــل بلدا عليه فيه تبعة ، فلقى جماعة لا يعرفهم فسألهم فقالوا : انهم هم الذين عليه لهم التبعـــة ، وقال الجماعة : انهم

قد أبرءوه وقالوا له : انهم قد أبرأه أصحاب التبعة منهـا أيجزيه ذلك اذا كان الجمـاعة كل واحد يخبر عن واحـد ممن له التبعة على هـذا الرجل أنه قد أبرأه أيجتزىء بـذلك ؟

قال : معى أن هـذا يخـرج على معنيين اما اطمئنـانة ، واما أن يصح معـه بشاهدى عدل ، فأما الاطمئنانة فليس لها عندى غاية الا على ما اطمئن اليـه القلب وعامة أموال الناس انما هى على الاطمئنانة .

* **مسـألة :**

وعن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل ، وطرح فيها السماد أو حمـالة ، هل يجـوز لأحـد أن يحمله أو يحمل منه ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان مباحـا فى الأصـل ولم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجـل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرهـا مما وقع فيها من المحجـور ، فهو محجـور عليه وعلى غيره ، والمباح مباح له ولغيره .

* **مسـألة :**

وعن رجل وجد شاتين احداهما حية والأخرى ميتة ، ولا يعـرف لمن همـا ، واضطره الجوع الى الطعام ، فمن أيهما يأكل ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يأكل من الميتة ولا يأكل من أموال الناس الا برأيهم على ما يوجبه عدل ذلك ، وقيل يأكل من الحيـة ويدين بأداء ما يلـزمه ،

لأنه لو وجـد من يبيع له لم يكن له ما يحيى به نفسـه ، لم يكن له على حال أن يأكل من الميتة ، فلما دان بأداء ما يلزمه عند عـدم أرباب المال قامة الدينـونة مقام الشراء أن لو لم يكن معه ثمـن •

** مسألة :**

وعن الفلج اذا كسره أهله لشحب الساقية ، هل يكون ما بقى من الفلج بعد الكسر فى الساقية مباحا أن ينتفـع به غير أهل الفلج ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك يجـرى على سبيل سنة أنه لا يمنع ، وأنه خارج على وجـه الاباحـة من المجـاعة ، كان ذلك على سـبيل السـنة الجارية ، وان استربت ذلك فالملك عندى عليه حتى يصح معنى الاباحـة •

** مسألة :**

وعمن لزمه حق لصبى ، قلت : هل يبرأ اذا أبرأه منه والده ؟

قال : كان الحق قليـلا أو كثيرا فمعى أنه قيـل انه يبرأ منـه ، وقيل : لا يبرأ •

** مسألة :**

وذكرت فى رجل باع مالا لأيتـام ، ثم أداه فى خراجه ، ثم مـات ولم يوص أيلـزم الوارث فى المـال الذى خلفه والـده لهـؤلاء الأيتام والمشترى شىء من ذلك ، وما يلزمه ذلك ؟

فأما اذا لم يوص بذلك ولم يقر به ، واحتمـل أن يكون قـد زال عنـه بأدائه الى الأيتـام أو دخل فى ماله بوجه من الوجـوه ، فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليـه بذلك حجـة حق •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، فقـال له : تلك الدراهم التى عليك هى صدقة للفقراء ، فقراء مكة ، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم ، كيف يفعـل ؟

قال : معى أن له الخيـار ان شاء سلمها اليه وان شـاء فرقها على فقراء مكة •

قلت له : ويفرقها على فقراء مكة جميعـا أو على من فرقها عليـه أجزأه من ثلاثة فصـاعداً من فقراء مكة ؟

قال : معى أنه يفرقهـا على جميع فقراء مـكة ممن يقيم الصـلاة بمكة ، وقيل : يفرقها على من شاء منهم ، لأنه لا يخرج معناه على سبيل الفقراء ، اذا لا يكاد فقراء مكة يحصون ، كما لا يحصى الفقـراء •

بـــاب

فى الدلالة بين النـــاس

قال الحسن بن أحمد : اختلف الناس فى الدلالة بين الناس أجازها أكثر المسلمين ، وأحسب أن بعضا يقـول لا تكون الا على من تتـولاه والمعمول به أنهـا فى مال الولى وغـير الولى ، ممن يعرف منـه ذلك ، وكذلك اذا كان يدل عليه بشىء يسر به المدلول عليه ، ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستح منه بذلك •

وقيل : الادلال على كل من يطمئن القلب أن الذى تفعـله فى ماله تطيب به نفسه ، ولو كان يهـوديا أو منافقا ، لأن الحـلال أصله الرضـا وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيما دخـل فيه ، اذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدركك وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء •

قال غيره : روى عن أبى عبيـدة أنهم تذاكروا فى الادلال وسـأل عن ذلك فقال : ما أعرف ما يقولون غـير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هات الكيس ، فأخذت منه ما شئت •

وروى ذلك أبو عبد الله أن الربيع بن حبيب دخل على المليح بن حسـان ذات يوم ، والمليح مريض فقال الربيـع : يا قرشـية هـات الطعـام ، قال : فتهلل وجه المليح حتى قام وقعد كأن لم يكن ما به من مرض فهاتته ، فقال الربيع : كلوا ، فأكلوا ، وكان الربيع صائما •

فان قيل : كيف جاز استعمال خادم الأخ بالدلالة أو أكل ماله ، ولم يجز استعمال ولد أخيه من غير رأيه بالدلالة ؟

قال : فذلك جائز هو فى ملكه ، ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكه وولده ليس بملكه •

* مسألة :

وأما الذى يقاصص بمثل الذى يكون عليه بالادلال منه ، فان كان ذلك الادلال مما تطيب منه نفسه أنه يرضى بذلك فى التعارف جاز ذلك عندى فى الاطمئنانة ، وهل يجوز الادلال على المريض كالصحيح ، أم بينهما فرق ؟

فنعم ، فى ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته •

وقال أبو الحسن : أما نضح البيوت والسيخ وسقى الأشجار فلا يكون ذلك الا برأى أصحاب الماء الا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب الماء ، كما يدل الأخ على أخيه بتيقن أن نفسه تطيب لك بالانتفاع من ماله ، وذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، ولكن ما يعلم وتطيب به نفس أخيك فى بذل ماله لك فيما يجرى بين الاخوان ، فذلك يسعى الادلال فى مال الاخوان ، فقد أجاز الفقهاء ذلك ، وذلك لا يكون الا ممن تعلم أنت أنه يسره أن تأخذ من ماله تنفقه على نفسك وعيالك وهو مسرور بذلك •

فاما من يتصنع لك ، ويظهر لك الجميل ، ويسره غير ذلك ، فليس على مال ذلك الادلال الا برأيه ، وهــذا تفترق معانيه فى الناس .

* مســألة :

ومن لبس ثوب صديق على الادلال ، وهو أنه لا يأسف فذلك حلال ، فان أخــذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنــه ينتفع به ويــرده فتلف من غــير تضييع ، فاذا ثبت له جــواز أخــذه بالدلالة فهــو فى يــده مثل الأمانة اذا كان على وجههــا الذى يطلبه به ، والله أعلم .

ومن مر على مال قــوم فأكل منــه أو شرخ خوصــة على وجــه الادلال على صديق ؟

فلا يحرم عليه ما يكون من ذلك على قول ، ومن يدل على رجل فــلم يلقه حتى مات فهو على ما كان عليــه من الدلالة .

ومن مر على مال أحد من اخوانه ويعرف منه سرورا بادلاله ؟

فلا بأس بأكله منه ، ولا يحمل ولا يطعم أحدا .

عن أبى سعيد فيمن لزمه حق أرش من سدعة أو غيرها ، فخرج فى حكم الدلالة فى اباحة ذلك بينهما أن لو أبرأ نفسه منه لطابت به نفس رب المــال لامن سدعه ، أو خرج فى ذات نفسه ؟

فأرجو أن ذلك جائز على الوجة ، ويعجبنى أن يبرىء نفسه باللفظ والا أحب أن يدع ذلك الاعتقاد ، لأنه معى حق قد لزمه ، ولا يتحول عنه

ولا أحب ذلك الاعتقاد دلاته لأنه مع حق قد لزمه ولا يتحول عنه الا بأداء أو حل من ربه أو منه هو على ما يقوم من مقام الحل من ربه من حكم الدلالة عليه فيه برضاه •

واذا كان قوم ساكنون فى دار قوم فطلب أحدهم الى الآخر ثوبا فابى عليه أو اناء أو غير ذلك لغيره ؟

فان كان بينهم تعارف وخلطة ، ونفوسهم تسمح بذلك ، جاز والا لم يجز والله أعلم •

والأملاك على حد الحجر حتى تنقلها الاباحة بصحة ذلك ، أو بما تطمئن اليه القلوب باباحة ذلك •

وعن الاطمئنانة ، هل تكون الا أن يكون القائل ثقة ؟

قال : اذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة فى ذلك أوكد ، والريبة أبعد ، وقد توجد الاطمئنانة فى غير قول الثقة فى الشىء اليسير الذى يخرج فى التعارف أن مثل القائل لا يقدم على حرام ذلك ، ولا جهل ما يلزمه فيه ، وقد يكون من الشىء الذى يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله ، لما يسعه من اجازة ذلك وحجره •

وقد تختلف الاطمئنانات من المطمئنين لموضع بصيرة قلوبهم وعمى قلوبهم ، رأنه قد يجرى التصديق من أعمى القلب لموضع هواه أو لموضع تصديقه ولأشكاله ونظرئه وأمثاله ، ولا يصح قولهم بالاطمئنانة من قيمة خردلة مع من يبصر الاطمئنان من أهل البصائر فيها ، وهذا مالا يخفى على أهل العقل •

وكل شيء أخذ من طريق العقل فليس له غاية الا صحة العلم فى العقل ، وكل شيء أخذ بالحكم فقطع صحة حجة صحته حجة صحة الحكم ، وكل شيء كان صحته من طريق الاطمئنانة فلا يكون صحته الا من عقل بتبصر الحجة •

والقول فى مثل هذا يسمع لاختلاف الناس فيه ، واختلاف معانيهم ، ولكل ثقة ثقة ، ولكل أحد شكل ، ولا تكون ثقته الا بأشكاله فليس كل الأشكال ولأكل الناس يبصرون أحكام العقل ، وأنما ذلك الى المبصرين الا ما يجرى فيه صحة عقولهم ، فكل امرىء من الناس يبصر بمقدار عقله فقط ، كما أنه لا يقدر ان يبصر فى الظاهر الا بمقدار نور عينيه •

بـــاب

فيما يتعلق فيه الضمان والتبعة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عمن حمل جرابا من تمر على رجل ، وهو يعلم أنه مسروق ، هل عليه ضمان أم الضمان على الســارق دون الــرافع ؟

قال : موجود فى الأثر أن رفعها فى منزله ضمن النصف ، وان رفعها عليه فى غير المنزل كان عليــه التوبة ، ولا ضمان عليه ، لأن الأجــر حين أخرجه من المنزل ضمن .

وقال : يخرج هذا عندى أنه معين على مضمون يلزم لصاحبه حفظه الى أن يؤديه الى ربه ، فان قصد الى معونة الســارق واتلاف المــال لاحقه معنى المعونة على المضمون بمعنى الضمان ، لأنه قصد الى اتلافه فى موضعه ومعونة الظالم على ظلمه .

وان قصد الى معونة الضامن على حفظ ما قــد ضمن اذ قد لزمه حفظه من غير نية فساد أشبه عندى أن يبرأ من معنى الضمان ، اذا كان فى ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة الى السرق .

قلت له : فاذا رفع بلا نية يضر فيها على أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم ، هل يلزمه الضمان حتى يقدم النية أنه يعين الضامن على حفظ ما قد لــزمه ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك اذا كان رفعه عليه على غــير معنى فساد .

* مسألة :

وسئل عن رجل جمع دراهم من أهل البلد وخلطها ليؤديها عنهم فى الخراج ، فلما سلمها الى السلطان رد عليه ردوداً كيف يفعل فى هذه الردود ؟

قال : معى أنه ضامن لهذه الدراهم اذا خلطها بغير رأى أربابها ، ولا دلالة منه عليهم توجب ذلك ، واذا خلطها برأيهم أو بدلالة توجب ذلك ، وسلمها الى السلطان برأيهم فما رد من ذلك فهم عندى شركاء على حساب أموالهم بالأجزاء من ذلك القليل بقلته ، والكثير بكثرته ، الا أن يكون ثم شىء يوجب براءة أحد منهم من ذلك ، مثل أن يكون دراهمه خارجة من جنس تلك الدراهم المردودة •

قلت له : فما الدلالة التى توجب له عليهم ؟

قال : معى أنه اذا ترسم فيهم بما لا يرتاب فيه أنهم راضون طيبو الأنفس بذلك لموضع ما يحتمله عنهم ، أو لموضع ما تطيب أنفسهم له به فى غير ذلك ، فهذا عندى فيما قيل انه يجوز له معنى الدلالة •

قلت له : فان كان هذا الرجل لح على السلطان ، وسأله أن يقبل هذا الردود ، والسطان يقول : انها دراهم رديئة ، ولم يزل به الى أن يأخذها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك باذن أرباب الدراهم ، وكان ذلك مما يدخل عليهم به النفع ، ولم يرد بذلك معونة على باطل لم يكن عليه ضمان •

قلت له : فيجوز اذن أرباب الـدراهم الأول لـــه فى تسليمها أو يستأذنهم ثانية فى تسليم هذه الدراهم ؟

قال : معى أن الأمر قد نفد اذا سلم ، ويحتاج الى اذن ثان أو دلالة توجب ذلك ، لأنه قد سلم بالأمر الأول وكذلك لو سلم هذه الدراهم كلها باذن ثان ، ثم ردت اليه فلا يسلمها الا باذن من أربابها لأن الأمر الأول قد انقضى بالتسليم الأول •

قلت له : فاذا سلم اليه أرباب هذه الدراهـم كيف يستحلهم فى تسليمها الى السلطان حتى لا تلزمه لهم تبعة ؟

قال : ان الألفاظ فى ذلك واسعة غير انه يعجبنى أن يقول لهم قد اجزتم لى فى مالكم هذا ما يجوز لكم أنتم فيه ، فاذا قال لهم ذلك جـــاز له فى ذلك ما يجوز لهم فيه من اذنهم فى ذلك الوجه ، وكذلك ان قال : افعل فيه ما أردت •

※ مســألة :

وعن العامل اذا أمر الرعاة أن يزرعوا فى زراعته بلا رأى صاحب المـــال ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه أذا أمر من يطيعه فى ذلك وبسببه رعى ، وأفســـد الزرع كان عندى عليه الضمان لحصص شركائه •

قلت له : فان أنكر العامل أنه لم يأمره وأقر أحد الرعاة أنه أمـــره كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح الأمر على الآمر لم يلزمه ضمان •

قلت له : فالراعى يكون خاصا للعامل لما يدعى أنه أمره أم لا ؟

قال : معى أنه خصم له فى حصته ومقر بما يلزمه لسائر الشركاء •

قلت له : فان كان هذا الراعى المدعى الأمر من العامل عبدا مملوكا ، هل يكون اقراره حجة على سيده ، ويلزمه الضمان بهذا الا قرار ؟

قال : معى أنه اذا صح على هذا العبد ما يقر بـه أو أو صـدقه سيده كان ذلك فى رقبته ، وان لم يصح عليه ولم يصدقه سيده لم يثبت على سيده فى رقبته ، ولا فى ماله •

قلت له : فان صدقه العامل المدعى عليه الأمر أيلزمه الضمان دون العبد ، ولم يصح على العبد الا باقراره ؟

قال : معى يلزم الضمان العامل الآمر أذا صدق العبد فيما ادعى عليه من أن أمره أن يرعى فى هذه الزراعة لزمه الضمان دون العبد وسيده ، ما لم يصح على العبد •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل مر على صبيين يضرب أحدهما الآخر ، هل له وعليه أن ينعهما اذا قدر على ذلك ؟

قال : هكذا عندى أن له ذلك فى الاطلاق ، وعليه اذا خاف الضرر •

قلت له : فان جرح أحدهما الآخر ، هل يعاقب على ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس على الصبى عقوبة بحبس ولا غيره ، وقد قيل : اذا كان يعرف الفساد ، وكان مراهقا حبس حتى ينتهى عن الفساد عن الناس ، وللحاكم النظر فى ذلك على ما يقع له من المشاهدة للحدث .

قلت له : لو تركها وهو يقدر على صرفهما ، فأضر أحدهما فى الآخر ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال المؤلف : لم أجد لها جوابا ، وعندى أنه اذا كان قادرا على صرفه عنه فلم يصرفه حتى أضر ، به كان عليه الضمان ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ الا ما وافق الحق والصواب .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل أدخل أصبعه فى دبر آخر وأقر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يضربه ويدخل فى دبره أصبعه ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك .

*** مسألة :**

وسئل عن قوم وقعوا على حمار قالوا : انه كان يغير عليهم ، فشبكوا له وأخذوه وطعنه واحد منهم ، فلما طعنه خافوا أن لا يحيا فذبحوه ، وقطعوا لحمه ، دعوا رجلا من المحلة يقسم بينهم ، فقسم بينهم أخذ من اللحم والجلد سهما كأحدهم ، ثم أراد الخلاص من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان قسم اللحم وسلمه الى غيره ، وقد علم أصل ذلك كان ضامنا لما سلم من ذلك كله عندى ، وان كان انما أخذ سهما من غير أن يقسم شيئا من ذلك ولا سلم ، فانما عليه ضمان ما صار اليه من اللحم والجلد .

* مسألة :

ويضمن راكب الدابة وقائدها وسائقها ما أصابت بفمها أو يدها أو صدرها أو بمقدمها أو مؤخرها .

وقيل لا ضمان فيما أصابت الدواب بمؤخرها .

* مسألة :

وراكب الدابة اذا كفحها باللجام فأصابت بمؤخرها ضمن .

* مسألة :

وان انطلقت الدابة من يد صاحبها فأصابت أحدا بأكل أو غيره ؟

فلا ضمان على ربها الا أن يعلم أن الجمل والفرس والحمار قد عرف يأكل قبل ذلك ، وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن ، وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن اذا أطلقه .

وان انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب : أنه اذا أربطه بما يوثق به مثله فقطعه ، أو أصاب لم يضمن ، وان كان معروفا بذلك .

قال محمد بن المسبح : وان كان طلقا لم يضمن ما أصاب الا أن يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته ، فما أصابت ضمن ما أصابت •

* مسألة :

وكذلك الكلب العقور اذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه ، فعقر ضمن الا أن يكون فى حمى صاحبه فدخل عليه داخل فانه لا يضمن •

قال محمد بن المسبح : الا أن يدخل بلا إذن فعقره فهو ضامن ، وكذلك جميع الدواب ، اذا دخل عليها منزل صاحبها بغير اذن فصابت لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرفت بذلك أن يحفظها عن الناس •

وكذلك ان أصابت الدابة بقدمها شيئا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهراقته وعليها راكب أو قائد أو سائق ضمن ما أفسدت ، واذا كان شىء من هذه الدواب قد عرفت بقتل الدواب أو يعقرها فأطلقها ، فانه ضامن ما أصابت •

وأخبرنى سعيد بن محرز ، عن موسى بن على : أنه دعى رجلا ببينة على حمار قتل أو عقر حمارا فادعى صاحب المقتول أو المعقور أن الحمار الذى أكل حماره كان معروفا بقتل الحمير أو بعقرها من قبل قاله محمد بن محبوب ينبغى أنه كان يعقرها ، وصاحبها يعلم بذلك ، ولا تهمة فيما أصابت الدواب ، فاتهم المصاب أنها دابة فلان ، وليس على أصحاب الدواب من أحداث الدواب الا ما صح بالبينة •

* مسألة :

وسألته عن سنور ألف دار قوم لا يعرفون لمن هو وظهرت منه مضار

على أهل لهم المنزل من أكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك من المضار ، هل لهم أن يقتلوه أو يغيبوه الى موضع يأمنون رجوعه ؟

قال : معى أن الحكم عليه أنه مربوب الا أنه لم يعرف لمن هو ، فاذا أضر عقر عقرا يؤمن منه ويمسكه عن المضرة .

قلت له : فله أن يكسره ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فيأخذه ويعقره ويمر به الى موضع يأمن فيه أن لا يرجع الى منزله ، أم كيف يصنع ؟

قال : معى أنه يخرجه من منزله الى حيث يأمن منه المضرة على غيره .

قلت له : أرأيت ان دخل عليه ذلك السنور ، ولم يعرفه لمن هو ، هل له أن يضرى له بالطعام فى منزله حتى يقيم المنزل وينتفع به ؟

قال : نعم ان كانت من الوحشيات اللاتى لا أرباب لهن ، جاز له ذلك ، وان لم يكن من الوحشيات لم يجز له بقطعه عن أربابه .

قلت له : أرأيت ان عقر عقرا بان منه المضرة فمات ، هل يلزمه فى ذلك ضمان ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ضمانا اذا فعل به ما هو مباح له فعله فى مثله .

قلت له : فالكلب اذا أضر على قوم ما يفعلونه به ؟

قال : معى أنه قيل : يحتج على أبابه ، فان أمسكوه والا قتل ، ولم يكن عليهم ضمان •

قلت له : فان لم يعرف أربابه ؟

قال : معى أنه اذا صار بحد ما يستحق به القتل بعد الحجة قتل اذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم •

قلت له : فسائر الدواب من الهوام وغيرها مباح قتله أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : يقتل كل ما لا يقع عليه من الدواب وغيرها حجـر مال أو تحـريم قتله •

قلت له : فيجوز قتله قبل أن يظهر منه أذى أو حتى يظهر ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بالأذى لم يترك حتى يؤذى القاتل له ، وكان له قتله قبل أن يؤذيه أو يؤذى غيره •

قلت له : فكيف يقتل ما يخاف منه الأذى ؟

قال : معى أنه يقتل كما يقدر عليه الا أنه يكره قتل شىء من الدواب من ذوات الأرواح بالنار •

قلت له : فالجراد ، هل لأحد أن يطرحه فى النار حيا حتى يمـوت ويأكله بعد ذلك ؟

قال : معى أنه كره ذلك من كره ، وأجازه من أجازه •

قلت له : فكيف يفعل فيه ؟

قال : معى أن الذى كره قتله بالنار يقول يغلى المـاء حتى يحمى ثم يطرحه فيه حتى يموت ثم يأكله •

قلت له : فالأذى الذى يستحق به الهوام القتل ما هذا الأذى ؟

قال : معى أنه قيل ما كان من الأذى مثل لدغ أو نجاسـة سـؤر أو بعر أو فزع أو أشـبه ذلك •

* مسـألة :

وسئل عمن يمشى فى طريق فتقضى به الى أمـوال الناس نخـل أو زرع ، وفيها أثر طريق فيها مشى الناس والأموال مسقاة فيها طفى فيمشى فيها الماشى والراكب ، ويعلقه الطين من تلك الأرض ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أن عليه الضمان •

وقال من قال : يضمن ما كان من قليل أو كثير •

وقال من قال : لا يضمن الا ما كان له قيمة وفى اخراجه مضرة فى موضعة ذلك •

قلت له : فما لزمه ضمان على هذا الوجه فى مشيه فى المـاء الذى يقطع الطريق ، أو من الطريق من مشيه فى هذا الطريق ، كيف الـوجه فى خلاصه ، ولا يعرف الأموال ولا المـاء لمن هو ؟

قال : معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص اليهم على ما يوجبه الحق ، فان عدم معرفتهم فقد قيل : يفــرق بقدر ذلك على الفقراء ، وقيل : انه عليه الا أن يصح أربابه فيتخلص اليهم ، أو يوصى به عند موته ، ويفرقه على معنى الصفة .

وفى بعض القول : أنه اذا طرح فى الأرض بقدر ما أخرج منهــا جــاز لــه ذلك .

*** مسـألة :**

عن ساقية فى طريق ليس عليها قناطر ، ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الاقتحام ، فيخوض الماشى والراكب فى وسط الماء ، فيخرج من المــاء ، ويفيض منه بسبب الخوض من انقحام الساقية ، أو لا ينفجر غير أنه يطير منه شرار قليل أو كثير بسبب الخوض ، هل على الراكب والماشى فى ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يلزمه ما فاض من المــاء ، وانفجر بسبب خوضه ، وأما ما طار من ذلك من شرار المــاء ما لا قيمة له ، ولا مضرة فيـــه ، فــلا ضمان فيه على الماشى والراكب .

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل وصل اليه رجل بذهب وقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب ليصاغ له ، فسلمه أنت الى من يصوغه ، هل يسعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معى أن الرسول لا يصدق فى مال المرســل أنه أمره بطــرحه فى معنى الحكم ، وهو مقر بالمــال ، مدع للآمر بالطرح .

قلت له : فان سلمه هذا الرجل للصائغ على هذه الصفة ما يلـزم المسـلم ؟

قال : معى أنـه يلزمه ضـمان ذلك الا أن يتم له ذلك صـاحب الذهـب •

قلت له : فان كان هذا الرجـل مسلم الى الصايغ هـذا الذهب ، وذهبـا آخر لنفسه وأمره أن يصوغ الجميع كل ذهب لونا قد وصفه له ، فرجـع الصائغ وأخـذ من أحـد الذهبين شيئا فخلطه ، فجـاء الآخر ظن الصـائغ أن الذهب كله لواحـد ، ما يلزم هـذا الصـائغ والذى سلم اليـه ؟

قال : معى أن الصائغ اذا أقر بذلك لزمه الضمان لمـا خلط هـذا فى هذا ، ولا شىء على المسلم من فعـل الصائغ ،وليس عليه أن يصدقه عندى فى ذلك •

قلت له : فان قال الصائغ للرجـل : انه قد قبض من الذهب الذى له شيئا ، وزاده على ذهب المرسـل هل للذى طرح الذهب الى الصائغ أن يأخـذ من مال المرسـل ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصدقه المرسـل صاحب الذهب أو يجيز له ذلك ، ولا يصدق الصائغ عندى فى ذهب المرسل •

قلت له : فان أرسـل الذى طرح الذهب الى الصائغ رسـولا الى صاحب الذهب يستحله له مما فعله فى ذهبه ، وأخـذه من ثمن الذهب الذى قال الصائغ انه أخـذه وزاده ، فرجع اليه الرسـول فقال له : أنه قد جعله فى الحل الى ما أراد من الحل هل فى الحل براءة عما لزمه ؟

قال : معى أن هذا ضعيف فى معنى الحكم الا أن يخرج فى معنى الاطمئنانة أنه قد أحله مما قد لزمه من حق من قبل ذلك الى ما أراد أن يجزيه فى معنى الاطمئنانة عندى •

*** مسألة :**

وعمن يعرف الأرضين والأموال ، دعاه رجل الى قطعة أو أرض لا تعرف لمن هى ، فقال قس لى هذه الأرض واقسمها على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقبض هذه الأرض ويقسمها ويتركها ، ولا يسلم لأحد شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى ذلك مضرة على المال ، ولا يقصد الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نية الصدق فى ذلك منه مما يوجبه •

قلت له : فان قسم هذه الأرض وميزها على ما سأله الرجل ، ثم ان الرجل الطالب أخذ أحد هذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم هذه الأرض تبعة أو ضمان بجهة ما أخذ هذا الطالب ، ولم يعرف على أى وجه أخذ هذه السهام ، أحق ذلك أم باطل أم لا تبعة عليه ؟

قال : معى أنه اذا دخل فى القسم على ما مضى من سلامته ، فلا شىء عليه فيما أخذه غيره مما ظلم أو عدل •

قلت له : وكذلك ان سأله قسم هذه الأرض جماعة من الناس ، فلما ميزها سهاما أخذ كل واحد منهم سهما ، ولا علم له بالأرض لمن هى ، ولا ما فعلوا فى ذلك حقا أم باطلا ؟

قال : معى أن الجماعة فى هذا كواحد ، والارادة مثل فى الجماعة •

قلت له : وكـــذلك قسمة النخل والحيوان والمتاع والمنازل كمثـل القطعـــة ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن ساكن يمنعهم أو فى يـــده الحيوان يمنعهم عنه الا أن يقر لهم بذلك من هـو فى يده اذا كان هذا القاسم على نية الصداق أنه لا يسلم الى أحـــد مال أحـــد بغير حق فلا ضمان عليـــه •

*** مســألة :**

وسألته عن الطيان اذا استعمله انسان يبنى له على قبر ، هـل يجوز له عمله وأخـــذ الأجرة عليه ؟

قال : معى أنه يخرج هذا البناء على معنى الضياع للمال الا أن يكون لمعنى يريده البانى والآمر به يخـرج معناه للثواب أو لسبب من الأســـباب الذى يدخـل فيه النفع لأحـــد من خلق الله ، الذى فيـه الثـــواب •

قلت له : وكذلك الأمر بهذا البناء ؟

قال : هكذا معى أنه اذا نواه بمثل هـذه المعـانى التى تخـرج مخرج النفع جاز له ذلك عندى •

قلت له : فاذا كان هذا الآمر بهـذا البنـاء سلطانا جائرا واللبن أو الطين من أموال الناس ، ولا يعلم الطيان ذلك من وجـه غصـب

أو حلال ، غير أن السلطان أحضره الطين واللبن ، هل يجوز لهذا الطيان أن يبنى بذلك ويعمله ، ويأخذ أجرته ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا أذن له فى عمل ما أوتى ، ولم يعلم أنه من وجه حرام ، واحتمل حلاله بوجه من الوجوه ، جاز له ذلك ، ولا ضمان عليه اذا حسنت نيته فى عمل ما يسعه •

* مسألة :

وعن رجل لزمه ضمان لرجل من زرعه ، وهو زرع أخضر لم يثمر ما يلزمه له حب أو دراهم قيمة الزرع ؟

قال : معى أنه يلزمه قيمة الزرع قائما يراد به الحصاد اذا أثمر بنظر العدول لا يراد به العلف ، فيكون عليه قيمة دراهم أو دنانير أو نقد البلد الذى هو فيه الذى عليه الأغلب فى معاملتهم •

* مسألة :

وسئل عن رجل وقع فى بئر ، ورجل حاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته فلم يزل يصيح ، وهذا محاضر له الى أن مات فى الطوى هل يلزم هذا الذى محاضر له ؟

قال : معى اذا عجز عن اغاثته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان •

* مسألة :

وسألته عن المؤذن اذا أذن لصلاة الفجر ودعا بالصلاة ، وقد

بقى من الليل شىء ، وصلى من صلى من الناس بأذانه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه قيل ليس على المؤذن ضمان ، وانما هو أمين اذا تحرى العدل فى أذانه فى حثه فى أوقات الصلاة ، فلا ضمان عليه اذا أخطأ فى وقت من الأوقات ، ومعى أنه قد قيل اذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن فى الوقت اذا تبين له •

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قال : معى أنه اذا خالف سنة البلد فى ذلك فعليه التوبة ، ولا يبين لى عليه ضمان فى الصلاة •

*** مسألة :**

وعن الرجل هل له أن يضرب ولده اذا امتنع عن الدواء من الرمد ؟

قال : معى أنه اذا كان يخشى عليه الضرر ضربه ضربا غير مبرح ولا مؤثر بأثر ، ولا جرح •

قلت له : فان أرادوا أن يبيتوا فى عينيه الدواء ، فامتنع وطلب أن يتداوى فى الوقت ، ويغسل ولا يبيت فى عينيه الدواء ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنهم اذا رأوا ذلك صلاحا له فعلوا فيه ، وان امتنع •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ، هــل لهــم أن يضربوه ويزجــروه ولا ضمان عليهم حتى يقر لهم ؟

قال : معى أن لهم ذلك على معنى من القول •

قلت له : وكذلك اليتيم ؟

قال : معى أن ذلك جائز فى اليتيم من القائم عليه بمعنى ما يخلص عليــه القــائم به •

* مسـألة :

وعن المجنون اذا أفاق من جنونه وفى يده شىء من أموال الناس ، أعليه رده أم لا ؟

قال : يعجبنى له رده الى أهله •

قيل له : فان أكله وأتلفه وذكره بعد افاقته ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن عليه ضمان ما آكل من أمــوال الناس ان صح عليه ، وفى بعض القول ليس عليه ضمان •

* مسـألة :

وعمن سحب ميتا يريــد أن يقبره فقطع منــه شيئا ، هل عليــه ضمان ؟

قال : معى أنه ان لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم

مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، فان كان يقدر أن يحفر له خبة ويدفنه بغير سحب فسحبه ، فانجرح من السحب فانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان فى أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لآخر عشرة دراهم ، فسلمها اليه ولم يعلمه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا قدر فى نفسه من الكلام ما يتقرر به أنه له ، ولا يكون أنه فى يده جاز له ، ولو لم يقر أنه كان عليه .

* مسألة :

قلت له : فمن لزمه ضمان من الفلج من كسر ماء لغيلة أو سقى صرم أو استقاء فى غير جار أو سد ماء فى غير وقته ، ولا يعرف منه مقدار ذلك ولا أهله ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معى أنه اذا لم يعرف أربابه فهو بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب ، فقد قيل : انه بحاله حتى يصح له رب .

وقيل : ان فرقه على الفقراء جاز ، وفى بعض القول : أنه اذا جعله فى مصالح الفلج كان فى مثل هذا حيث يجتمع صلاح الجميع من أهل الفلج قبل أن تفترق السواقى منه .

قلت له : فيجوز له أن يستأجر به لشحب الفلج ، وان كان

المعروف من أهل البلد فى شحب هذا الفلج أن العمـال يتولون شحب هذا الفلج أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يجـوز ذلك على قول من يجيز ذلك أن يجعله فى صـلاح الفلج ، ولا يجعله فى الفقراء •

قلت له : فاذا لم يعـرف هذا الرجل ما لزمه من الضمان من ماء هذا الفلج ، كيف يفعل اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أنه يحتاط بقدر ذلك حتى يعلم أنه قد أتى على مثله ، أو أكثر منـه •

قلت له : أرأيت أن كان الفلج ماء ، وقد لزمـه فيه تبعة ، هـل يكون مثل الأول ؟

قال : معى أنه يشبه معناه فى الاختلاف •

* **مسـألة :**

وعن أهل بلد أرادوا تصريج فلجهم ، ففرضوا الفريضـة لذلك ، وقاطعوا المصرج ، وأخـذ شيئا من المقاطعة ، وأحرق الصاروج ، ثم ان الفلج يبس هل للقائمين بذلك أن يأمـروا بتصريجه فى حـال يبس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفـاع بالفلج فى حينهم ذلك لم يجبروا على حفره ، ولا على تصريجه خـوف أن لا يأتى منـه شىء ، فيكونوا قد أجبروا على شىء لا ينتفعون به •

قلت له : فان فعل القائمون بذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف ، وأن الفلج يرجع على حاله ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج ، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء الا من حضر ممن قد أدى فى ذلك وجبرهم له ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى الوقت مأخوذين باصلاحه أنهم لم ينتفعوا به ، ولم يدركوا صلاحا لهم بعدم حصول النفع فى الفلج من ذلك ، فأخاف من جبرهم على ذلك الضمان من فعل ذلك ، ويجبر عليه بقول أو فعل ممن له الجبر على ذلك ، ويكون قوله وفعله جائزا على مثله •

قلت له : فاذا كان دراهم موصى بها فى صلاح هذا الفلج ، فأنفقت فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، يلزم القائمين ضمان ذلك أم لا يلزمهم ؟

قال : هكذا مع أن الوصايا وغيرها سواء •

قلت له : فاذا كانت الوصايا سلمها قوم بالغون لما علموا بصاروج هذا الفلج ، سلموها الى القائمين بصاروج هذا الفلج ، ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير جبر ، وفعلوا ذلك ، أعلى القائمين ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه اذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج وسلمها المسلمون اليهم على أنها وصية للفلج ، فهو سواء عندى فى الضمان ، فان كان انما سلموا مالا من أيديهم على أنه فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، وقد عرفوا به فلا يبين لى عليهم الضمان •

قلت له : فان كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذهبه ، ولو بقى هذا الصاروج فى موضعه لكان يحصل لأرباب الفلج النفع به فى الفلج ، هل يكون هذا موضعا للصاروج ؟

قال : معى أن الآفات كلها سواء ، واذا لم يحصل النفع وكان الجبر فى غير وقته لم يبرأ ذلك عندى من الضمان .

قلت له : فهل يجزى من أراد من القائمين الى من جبره ، على من ذلك أن يؤدى اليه بقدر حصته ، أم عليه ضمان الجميع ؟

قال : معى أنه كل من تولى من القائمين تسليم شىء أو قبضه كان عليه الضمان ، فاذا ولوا كلهم أمر شىء أو ضمانه كان عليهم بالحصص ، اذا أمن الضمان .

قلت له : فهل يجوز لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج اذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه ، وأمر به وجبرهم عليه فأحلوه مما يلزمه لهم فى ذلك أيكون ذلك براءة وخلاصا له مما يلزمه لهم ، ويبرأ من ضمان ما لزمه من هذا الصاروج ؟

قال : معى أنه يجزيه ما لم يكن فى موضع التقية ممن يتقيه ممن يستحله من ماله .

قلت له : فما حد التقية التى لا يبرأ بها الرجل ؟

قال : معى اذا خاف منه الضرر فى تملكه فى شىء مما يليه ، ويقدر عليه لهذا المستحل حتى يزول ذلك الحال ، ويصير المستحل فى الحال من لا يتقيه المستحل له الذى يحل .

قلت له : فالحاكم يكون فى موضع تقية ؟

قال : معى أنه قيل فى موضع تقية •

قلت له : فان أرسل هذا الذى ينزل بحال التقية رسولا يستحل له من قد لزمه الضمان له ، هل يجوز له ذلك ، ويبرأ مما لزمه اذا أحله ؟

قال : لا يبين ذلك لأنه اليه يرفع ذلك الرسول ان أحل أو لم يحل وهو بعد فى موضع التقية •

قلت له : فمن لزمه ضمان من هذا الصاروج على هذه الصفة ، وأراد الخلاص منــه ، أله أن يسلم الى أهل الأموال ما لهــم والى أصحاب الوصايا ما كانوا سلموا من الوصايا ، ويجعل ما يلزمهم من ذلك كمــا كان فى الأول فى صاروج هذا الفلج ، أى الوجهين أحب اليك فى خــلاص هذا الرجل من هذا الضمان ؟

قال : معى أن أموال الناس يسلمها اليهم ، وأما الوصايا الثابتــة عندى فى الفلج تجعل عندى فى صلاحه ، كما كانت فى الأول •

قلت له : فان لم يبق لهذا الفلج صاروج لهذه الوصايا ، هل لــه أن يجعلها فى شحب الساقية وحفر الفلج وما أشبه ذلك من مصالحه التى تجمع أهل البلد ، أم ليس له ذلك الا أن يجعلها فى الصاروج كما كانت فى الأول ؟

قال : معى أنه حيث ما كان صلاح يجمعه جاز له أن يجعله فيــه من صاروج أو غيره ، اذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به •

قلت له : فان أتت علي هذا الصاروج آفة أذهبته قبل أن يصرج به ، وهو فى المهبة ، أو قد داسه المصرج ، هل يكون فيه ضمان على من أمر به ؟

قال : معى أنه اذا كانوا فعلوا ذلك فى حال ما يلزم المجبــور على ذلك الجبر عليه ، لم يكن عليهم ضمان ، لأنهم قد قاموا بالعدل فى ذلك •

قلت له : فالحال الذى يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ماهو ؟

قال : معى أنه اذا صار الفلج الى حد أن ترك عن القيام الذى يقام به فيه مما قد ثبت أزليا فى هذا الفلج ، ثم حدث فيه ما يوجب اخراجه مما كان فى تركه الضرر ، فان الجبر للشركاء على بعضهم بعض ، وعلى اصلاح ما لهم على هذا الوجه •

* مســألة :

وعن رجل صحبه عبد مملوك فى سفر وحدهما ، فحمل له العبــد شيئا من أداته بلا أن يأمره بذلك ، وكلمه فى الطريق بلا أن يتعمد لحبسه فى شىء من أحواله ، غير أنه قد أطعمه للملوك من طعامه وكلمه ، هل يسعه ذلك وما يلزم فيه ؟

قال : معى اذا كان هذا السفر مأذونا للعبد فيه بما يسع ولم يحمله شيئا ، ولم يستعمله بشىء ، ولم يعقه بكلامه من حال سفره المأذون له فيه ، فلا يبين لى عليه فيه ضمان ، وان كان غير مأذون فهو أبعد عندى ، وان يحبسه ولا استعمله فى شىء من أحواله فأرجو أنه لا ضمان عليه •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بها بناء له ، أو ينضح منزلا فيحمل الخادم الماء من الفلج والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذى يعمله الخادم من هذا الماء أم لا يسعه ، ويلزمه النهى والانكار على الخادم حتى لا يغفل ما لا يسعه فعله ؟

قال : معى أنه اذا أمر خادمه بعمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماءلا من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم اذا احتمل أن يكون الخادم مصيبا بوجه من الوجوه فيما غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهاه عن فعل مثل ذلك فى معنى الحكم .

وأما فى الاحتياط فيجب أن ينهاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم ، الا بمعنى يبيحه له بوجه من الوجوه .

قلت له : فاذا كان هذا مثل عبد أو أمة صغير من الغتم الذين لا يعرفون الاباحة من الضمان ، وفعل ذلك أيكون هذا عندى مما يحتمل السكوت عنه والانتفاع بما يعمله له هذا الخادم ؟

قال : معى أن فى الحكم يحتمل عندى ما لم يعلم أنه أخذه بغير حق ، وأما فى الاطمئنانة فذلك الى من ابتلى بمثل ذلك ان خرج له معنى يخرجه الى طيبة نفسه ، والا رجع الى الحال التى يلزمه فيها الانكار على من فعل ذلك ، وليس عليه عندى ضمان فيما استهلكه العبد من ماء فى هذا الطين وغيره ، الا أن تقوم عليه حجة لرب الماء أنه استهلك ماءه فهو مضمون على السيد فى رقبة العبد .

* **مسألة :**

وسئل عن الميت يكون على كفنه ثوب ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه الى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب له أيضمن الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تلف الثوب ، وكان قد سلمه الى غير مأمون عليه فى ذلك الوقت الذى يحتاج الى التسليم فيه اليه ، فعليه الضمان عندى ، فان كان وضعه فى موضع آمن فى مثل ذلك الوقت ، ولو لم يكن مأمونا فى غير ذلك الوقت النظر والاعتبار لموضع لزوم الاضطرار ، أو عدم الاختيار فلا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله •

* **مسألة :**

وعن قوم أرسلوا رجلا يشترى لهم خبزا ، فاشترى لهم خبزا متقطعا ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت له عليهم الا أن يتموه •

قلت له : فان لم يتموه ؟

قال : يعجبنى فى التعارف اذا لم يثبت عليهم ولم يتموه له كان ضامنا وهو عندى غير معيب •

قلت له : كذلك لو أمروه أن يشترى لهم ثوبا فاشترى لهم ثوبا متخرقا ، هل يثبت عليهم ؟

قال : يعجبنى أن لا يثبت عليهم ذلك •

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا فاشترى له فوجـد فيه عيبا ، ولم يعلم به المشترى ، هل للمشترى له الثوب رده ؟

قال : معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع أو ثبت معناه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

※ مســألة :

وسألته عن رجل رأى صبيا متعلقا فى رأس نخلة وهو يصيح يخاف أن يسقط منها أو فى غير نخلة ، هل عليه أن يحدره منها ، ويخلصه مما هو فيه ، واذا كان هذا الرجل لا يقدر ، هل يدعو من يخرجه ؟

قال : معى أنه ان قدر على خلاص هذا الصبى مما يخاف عليه فيه الضرر ، كان عليه أن يخلصه بنفسه ، وان قدر أن يدعو اليه أحـدا بلا مضرة تلحقه أعجبنى ذلك على سبيل الاحتساب •

قلت له : فان تركه وهو يقدر على خلاص حتى سقط الصبى فمات ، هل يلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان يقدر على خلاصه فتركه هو وحده فسقط فمات لزمه الضمان على المعنى الذى يقال فى مثله •

※ مســألة :

وسئل عن الصبى أمره بالغ أن يذبح شاة فذبحها ، وهو لا يعرف لمن هى ؟

ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء •

وقال من قال : يلزمه ما أكل بفمه •

وقال من قال : يلزمه ما أتلف من ذلك •

قلت له : فان ذبحها بأمر العالم أيكون متلفا لها ؟

قال : معى أنه يكون متلفا على ذلك ، وقال : وان عرف مـن ذلك شيئا معروفا تخلص منه الى أهله ، وان لم يعرف أوصى بما لزمه على أقرب صفة يرجو بها معرفة ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن الثياب التى تغسل فى الفلج وهى نجسة ، ويسيح المـاء فى غير الفلج ، هل على من فعـل ذلك ضمان ما ساح من المـاء ؟

قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء فى الغسل فعندى أنه مستهلك ولا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج •

* مسـألة :

وسئل عن رجل رأى رجلا أخرج شبقا من حضار قوم ، هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بنـاره ؟

قال : معى أنه يجـوز له أن يصطلى بلهب النار •

قلت له : فيجوز أن يحاشى بهذا الشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلكه •

قلت له : فيجوز أن يأخذ من جمر هذا الحطب ، ويقبس به من هذه النار ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخذ من هذا الجمر ، وله أن يقبس من لهب هذه النار لظى عنده من غير هذا الحطب •

قلت له : فان دخل على قوم فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا له : نعم ادخل فخذ فدخل ، هل له أن يأخذ من اللهب أو من الجمر ؟

قال : انه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما من الجمر فاذا قالوا خذ نارا فمعى أنه فى التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر •

* مسألة :

وسألته عمن ضاعت له قرط ، فلما كان بعد مدة ظهرت فى يد رجل يبيعها وعرفها صاحب القرط الذى ضاعت منه القرط فسأل من أراد بيعها فأقر أنه وجدها فى سماد الذى ضاعت منه القرط ، والسماد فى قطعته ، هل يجوز لصاحب القرط الذى اعترفها مع اقرار البيع لها أنه وجدها فى سماده الذى فى أرضه والسماد أخرج من منزله الذى ضاعت له القرط ، أله أن يأخذ هذه القرط على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا تعرفها ولم يشتبه عليه أمرها ، وبلغ الى أخذها كان له أن يأخذها •

* مسألة :

وعن رجل لزمته لرجل تبعة ، فعرض عليه أن يقبض منه قيمتها فامتنع ، فسأله أن يبرئه مما لزمه له فيها ، فامتنع كيف يفعل هذا الرجل مما قد لزمه لهذا الممتنع ؟

قال : معى أن الذى قد لزمته التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه ، فاذا حضر الى الحاكم خيره الحاكم بين أن يقبض حقه الذى أقر له به هذا الرجل ، وبين أن يبرئه مما قد لزمه له ، فان امتنع عن هذين الأمرين جبره الحاكم وحبسه على أن يفعل أحد هذين الأمرين ، ولا عذر له من ذلك •

قلت له : فان أعدم هذا الرجل الحاكم أن يرفع اليه ، وامتنع هذا أن يقبض منه حقه أو يبرئه ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له ، فعلى هذا عندى أنه لا وصية عليه ، وقد برىء من ذلك على هذا المعنى •

ومعى أنه قيل : انه لا حق له فى القبض والتسليم والحق بحاله ، فعلى هذا يكون عليه الوصية بذلك •

* مسألة :

وعن رجل كان يضرب امرأته فى سائر بدنها ضربا له علامة ، ويسحبها حتى يتشحل بدنها فى الأرض وغيرها ، ويدمى ويسبها ويضربها فى وجهها وخلفها ، وهى تخرج من بيته بغير رأيه بعد تقديمه اليها ، وتصل

الى أقوام نحوهم فتعصيه فى كل أمر نهاها عنه ، ومات أحدهما ، أيلزم المرأة للزوج من العصيان والغياظ مثل ما يلزم الرجل ؟

فمعى أن العصيان من المرأة للزوج والغياظ والغيبة والسبة للمـرأة وأشباه هذا لا يبين لـى فيه تعلق حق بمقاصصة ولا حل ، وأما ضرب الرجل لزوجته وما خرج منحد الأدب المأذون له فيه فهو مضمون عليه الا أن تبرئه منه أو يسلمه اليها •

* مســألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، وله عليه تبعة ، ثم انه قوم على نفسه التبعة درهما ، وأضافة الى الدرهم الذى عليه ، ثم سلم الى الرجل الذى عليه له الدراهم والتبعة ، ولم يعرفه قيمة التبعـة ، هل يكون فى ذلك براءة ؟

قال : معى أنه اذا كانت التبعة مما يحكم فيه بالقيمة فأعطاه قيمة ما يلزمه من ذلك ، كان له عندى براءة ، وان كان ما يحكم فيه بالمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليــه •

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال ويوزن •

* مســألة :

وعن رجل وصل اليه زنجى يعرف أنه مملوك ، وأقر أنه مملوك ، وقال :

انه لأيثام واستخدمه الرجل الى أن خرج من عنده ، ما يلزم هذا المستخدم لهذا العبد ؟

قال : معى أنه ضامن لهذا العبد ولأجرته الى أن يصل الى موضع مأمنه ، وحوز مواليه •

قلت له : فان كان العبد آبقا من مواليه فوصل الى هذا الرجل فأقر العبد أنه أبق فأمسكه هذا ، واستخدمه على سبيل الاحتساب ، لئلا يضيع العبد أو يهرب الى موضع أبعد من ذلك ، ما يلزم هذا الرجل ؟

قال : معى أنه تلزمه أجرة ما استخدمه •

قلت له : فان كان قد أنفق عليه فى تلك الأيام التى كان معه واستخدمه فيها ، هل يرفع من الأجرة بمقدار النفقة ؟

قال : معى أنه لا يرفع ويخرج معناه فى نفقته عليه متطوعا الا أن يكون بحكم أو سبب يوجب معنى السبب ، فلا أحب أن تذهب نفقته ان كان بسبب •

قلت له : فما هذا السبب الذى تحب أن لا تذهب نفقته من أجله ؟

قال : معى أنه مثل أن يكون شريكا فيه أو وكيلا أو مأمورا أمر ألا ينقض ، أو بسبب يشبه هذا ، فانما تكون الموافقة عندى فى غلة العبد اذا ثبت معنى الموافقة •

قلت له : فان خرج هذا العبد من عند هذا الرجل الى مواليه ،

ولم يدر وصل اليهم أم لا ، هل يكون هذا الرجل سالما من الضمان للعبد ؟

قال : معى أنه اذا كان مضمونا فى الأصل كان عليه الضمان الى أن يصل مواليه ، ومعى أنه يختلف فى الضمان فى هذا اذا أخذه ليرده ، ثم ذهب فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا يضمن •

وقال من قال : فى معنى الحكم ان كان يعرف بالاحتساب فى مثل ذلك فلا ضمان عليه ، وان كان لا يعرف بذلك لزمه الضمان شبه اللقطة •

قلت له : فهذا الذى وجبت عليه أجرة من قبل خدمة هذا الزنجى اذا أرسل رسولا يطلب له الخلاص مما يلزمه من خدمة هذا العبد ، ثم رجع اليه الرسول فأخبره بأن موالى الزنجى قد أحلوه وأبرءوه مما لزمه خدمة غلامهم هذا ، يجزيه ذلك أم لا ؟

قال : معى أما فى الاطمئنانة يجزيه اذا اطمأن الى قوله ، وأما فى الحكم فحتى يصح معه بالبينة ويعلم منه هو •

* مسألة :

وعن امرأة دخلت عليها يتيمة ومعها شىء من النبق ، فعرضت عليها اليتيمة النبق ، وأطعمتها منه فأكلت من عندها ، وأخذت منها ذلك النبق ، ثم هلكت اليتيمة ولم تعرف لها وارثا ، وأرادت هذه المرأة الخلاص من ذلك ، كيف الوجه لها فى الخلاص مما أكلت وأخذت من هذه اليتيمة من هذا النبق ؟

قال : معى أنه قد قيـل اذا عدمت معرفة ورثتها بعد البحث عنهم فى موضـع ما يرجى أنه يستدل على معرفتهم ، فرق مالهـا على الفقراء على الاعتقاد أنه متى صح لها وارث خير بين الأجـر والغرم •

وفى بعض القول : أنه مال بحـاله حشرى حتى يصح لها وارث فيسـلم اليـه •

قلت له : فأى القـولين أحب اليك ؟

قال : معى أن القول الآخـر أنه للورثة هو أصح فى الأحـكام ، لأن لكل ميت وارثا لقـول الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) فهذا مما يثبت لكل ميت وارثا ، ولكنه لا يعـرف ، والقـول الأول الذى يقول بالتفرقه به العمل أكثر •

بـــاب

فى ضمان ما يكال ويوزن

ومن غير الكتاب قال : وسن أنه من اغتصب شيئا مما يكال ويوزن ، مثل الورق والدهن والطعام وغير ذلك ، مما يقـع فى المكيال والميزان ، ويبقى فى أيـدى الناس ، فاستهلكه أن عليـه مثل ما اغتصب من ذلك جنسه ووزنه وكيله •

وهذا قول بعض ، وقـول كثير من فقهائنا : أنـه ان ما أتلفـه الغاصب من ذلك من الأطعمة وغيرها مما يكال ويوزن ، فان شاء أخـذ مثلا ، وان شـاء قيمته يوم أتلفه ، وأما الذهب والفضة فله مثل ذلك ، لأنه هو القيمة لا قيمة له غير ، فيعطى مثلمه الذى له •

قال : وأجمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الطعام مما يقع فى المكيال والميزان ، فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ، ولكن أفسده وهو قائم ، أو صب فى الحنطـة ماء ففسـدت ، أو التمر ففسد ، أن ليس للمغصوب أن يأخـذه ويأخـذ ما نقصه ، بل ان شاء أن يأخـذه بعينه ، ولا شىء له غيره ، وان شاء أخـذ مثله من الغاصب ويسلم اليـه ذلك الفاسد فعل هذا قول •

وقول : ان شاء أخذ قيمته كحال ما أحـدث فيـه الغاصب من الفساد ، وان لم يكن فاسدا فله أن يأخـذه وليس لـه قيمة ولا غـير ذلك ولا مثل ، لأن ذلك قائم بنفسـه لم يحـدث فيه شىء •

* مسـألة :

ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضة ، وأخرجت فرخا ؟

فهو لصاحب البيضة .

ومن سقى زراعته بماء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخذ بقول من قال لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان ذلك المـاء ، يتخلص منه .

عن أبى عبد الله فيمن يأخـذ من ماء الناس ويسقى به بقـلا ، هل لى أن أشترى منـه ؟

قال : لا ، وقول : جائز والضمان على الساقى ، فان سمد أرضـه سمادا حراما فهى كذلك فى الحب والعلف .

قال أبو المؤثر : فيمن سرق علفا لدوابه ، أنـه لا بأس على من اشترى من الدواب ولو علم .

قال غيره : الاثم على السارق ، والدواب حلال لمن اشتراها وذبحها .

وفى موضع وفيمن يطعم دابته الحرام ، هل لى أن آكل لحمهـا أو أحمل عليهـا اذا علمت ؟

فلا يفعل الا أن يرد صاحبها ما أكلت ، وقول لا بأس بذلك .

* مسـألة :

فيمن سرق حطبا فقبس أحـد من ناره ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخــذ نارا فيها من ذلك الحطب ، ولا من الجمر ، لأنه قائم ، ولكن من اللهب ان أراد الضياء واتفق الناس أن المبايعات جائزة من عند كل مســلم بر أو فاجـر أو كافر أو مشرك فيما يجوز من البيوع من الأسواق وغيرها ، وان كان من أهــل القبلة من عادتهم الغصوب وبيع المحرمات ، وأجــاز ذلك باتفــاق لا خــلاف بين أحــد فيه حتى يعلم حراما بعينه وظلما ، وأجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى حتى يعلم حرام ذلك •

وقال المسلمون : اذا كان البلد مغتصبا كله ان أكل طعامه وثمــره حرام ، ولا يحل منــه أخــذ ولا عطاء ، ولا بيــع ولا شراء ، واذا دخــل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من الأمصــار ، جاز جميع ذلك حتى يعلم به حراما بعينه ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب
فى الوصايا والاقرار ومعانى ذلك

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن رجل أوصى بقماشـــه ما يكون لـــه ؟

قال : معى أنه لا يكون له شىء الا ما خرج فى نظر العدول أنه من قماش الموصى •

قلت له : فان أوصى لرجل برثته ما يكون له ؟

قال : معى أن الرثة من طريق المـيراث كان ارثه جميع ماله ، فان كان وصية خرج من الثلث معنى هذا ، واذا كان اقرارا خـــرج معنـــا جميع ما خلف •

ومن غيره : وعن رجـــل أقر لرجـــل وأوصى بقماشـــه أو برثته أو بمتاعه ؟

قال : لعله يثبت له كل شىء ما ســـوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته ، فانه يدخـــل فيه جميع الحيـــوان ، ويدخل فى ذلك السيف والترس والكتب •

فان قال : متـــاع بيته أو رثة بيته ، أو قماش بيته ، لم يدخـــل فى ذلك المصحف ولا الســـيف ، ولا الترس ولا الكتب ، ولا الأطعمه ولا الحيوان ، ويدخل فيه سائر ذلك •

قال على أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : قد قيل هذا كله ، وقيل : اذا أقر وأوصى لـــه بمتـــاعه أنه يدخـــل فيـــه الأصل ، وكذلك عن أبى معاوية ، والله أعلم • رجع الى جواب الشـــيخ أبى سعيد •

قلت له : فان أوصى بصـلاة ما يثبت فى ماله ؟

قال : انه لا يثبت فى ماله شىء ، ويوجـد فى بعض القـول أنـه يكون كفارة صـلاة فى ماله .

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصـاع ما يلزمـه ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للزيادة ، الا أن يسمى الوصى بمكوك معروف ، أو بصاع معروف ، أو سدس معروف .

قلت له : فان أوصى بمن عسل ما يكون من العسل ؟

قال : معى أنه يكون له من عسل البلد الذى فيـه الوصية .

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ، وعسل نحل ، وعسـل النخل وغير ذلك ، ما يكون له ؟

قلت : يعجبنى أن يكون له من العسـل الأغلب فى البلد .

قلت له : فان أوصى له بكسوته فقال : قد أوصيت بكسوتى لفلان ما يكون لـه ؟

قال : معى أنه يكون له كسوته التى اكتسـاها ، وثبت عليها اسم كسوته ، كانت على جسده أو لم تكن على جسده .

قلت له : فتكون له ثياب زينته ؟

قال : معى أنه ليس تخرج مخـــرج كسوته •

قلت له : فان أوصى بسلاحه لفلان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جميع ســلاحه ما لبســه وما لم يلبسه ، وما وقــع عليه اسم السلاح من الحديد ، وما كان من الخشب متخــذا للســلاح •

قلت له : فما كان من اللبس متخــذا من الحديد والثياب وغــير ذلك للحرب ، هل يكون من الســلاح أم لا ؟

قال : معى أنه من آلة الحرب ، ولا يبين لى أنه من السلاح •

قلت له : فيكون هذا اللبس من الكسوة ، ويخــرج فى معنى من أوصى بكسوته لفــلان ؟

قال : معى أنه لا يخــرج فى معنى الكســوة المطلق عليهــا اسم الكسوة ، ويكون معنــاه آلة الحــرب ، ولا يكون ســلاحا فى التسمية ولا كســوة •

قلت له : فمن أقر لرجــل بجاريته وله جاريتان احداهمــا أعلى من الأخــرى ما يكون له ؟

قال : معى أنه تكون له جاريه لا يحكم له بشىء •

قلت له : فان لم تحد البينة أيهما وقــع عليها الاقرار ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بشىء •

قلت له : فان أقر أن جاريته لفــلان ، وليس له الا جارية واحدة ؟

قال : معى أنه اذا شــهدت البينة أن هــذه جارية فلان الموصى ، وصح اقراره بجاريته لفلان ، كانت هــذه الجارية له •

قلت له : فان قالت الورثة : ان فلانا الموصى له جارية غير هــذه ؟

قال : معى أن على الورثة البينة •

قلت له : فان أوصى له بجاريته فوجد له جاريتان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه اذا خرجتا من ثلث ماله كان لــه نصفهما جميعا ، وفى بعض القول أن له الأقل منهمــا •

قلت له : فما الفرق بين الوصية والاقرار ؟

قال : معى أن الاقرار يقع على واحدة بعينها ، فاذا لم يعــرف لم يحكم بشىء فى المــال الا بالعين والوصية ، فعل منــه هو فى ماله ، فان عــرف ما أثبت فى ماله من الوصية والا لحقــه معنى النظــر من الأحكام من أهل النظر ، ففى الحــكم لا يخرج الا بأقــل ، وفى معنى الاحتياط لا يخــرج من مشاركة حتى يعتزل من احداهما بمعنى ما قد أثبت فى مالــه •

قلت له : فان أقر لزيد بجارية ما يكون له ؟

قال : معى أنه لا يكون له شيء •

قلت له : فان أوصى له بجارية ؟

قال : معى تثبت له جارية من جوارى أهل البلد الذى يقع عليه اسم الجوارى المعروفة •

قلت له : فان قال : لفلان من مالى ثوب ما يكون له ؟

قال : معى أنه ان قال : من ماله كان له ثوب وسط من ثياب أهل البلد •

قلت له : فان قال : لفلان من مالى جارية ؟

قال : معى أنه يكون له جارية وسط من جوارى أهل البلد •

※ مسألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم للفقراء والأقربين ولكفارات أيمانه ، وصلوات كم يكون لكل اسم من هؤلاء ؟

قال : معى أن فى بعض القول يكون للفقراء والأقربين النصف ، للأقربين من ذلك ثلثا النصف ، ولكفارة أيمانه والصلوات النصف بينهما •

قلت له : أرأيت ان هــو بدا بالفقــراء وبالأيمــان ، هل يــكون بين ذلك فــرق ؟

قال : ذلك عندى سواء بأى ذلك بدا باللفظ أجــزأ على ما ذكرت .

وسئل عن رجل أوصى الى رجــل أوصى الى رجل فى نفقة من ماله فذ حدها الموصى ، أو فى ماله ، وأن الورثة حالوا بينه وبين ذلك المــال الــذى فيه الوصية ، أو بينه بين انفــاذ الوصية ؟

قال : معى أنه ان حالوا بينه وبين ذلك بحق قاطــع أو بباطــل مانع ولم يكن منه تقصير فى ذلك إلا ما قد عرض له من المنــع لم يكن عليــه فى ذلك ، ولا أن يوصى له فى ماله .

وأما الوصية به فى مال الموصى الأول ، فان كان قد جعــل أن يوصى كان عليه الوصية بذلك وله ، وان لم يكن جعــل له ذلك فمعى أنه يختلف أنه يوصى بذلك أم لا ؟

قال من قال : انه يوصى بذلك فى مال الهالك الأول ، وثبت فيــه الى من أوصى اليــه اذا صحت وصية الأول اليه ، وأقر بذلك الورثة .

وقال من قال : ان له أن يوصى بذلك .

وقال من قال : لا يجــوز ذلك حتى يجعل له ، ولا أعلم أحــدا قال عليه ذلك أن يوصى الا أن يجعــل له ذلك ويقبل به ، وان كان قصر فى الوصية وقد كان قادرا عليهــا حتى أتى حال ذهب حال القــدرة منه أو منع ذلك ، فمعى أنه فى بعض القول أن عليه الضمان ، وفى بعض أنه قد أســاء .

وإذا كان على نية الانفاذ حتى حيل بينه وبين ذلك ، وعجز فلا ضمان عليه ، ويستغفر ربه ، ويعجبنى هذا القول ما لم يكن قصد الى تعطيل وصية أو تضييع أمانة ، ويستخف بذلك ويتهاون به فى حال قدرته حتى يعجز .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم فى صلاح مال ورثة فلان ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، لأن المال ليست له وصية ، لأنه لم يوص لفلان ، ولأنه ان كان الحق لفلان لم يجز أن يجعل فى صلاح ماله بغير أمره ، فلما كان ذلك كذلك لم يبن لى أن تثبت هذه الوصية الا أن يصف شيئا يخرج فى معنى من معانى ثبوتها على بعض ما قيل فى رأى المسلمين .

* مسألة :

وسألت عن المقتول اذا أوصى للقاتل بوصية قبل قتله وهو صحيح ، ثم قتله ، هل تجوز له وصيته أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا وصية للقاتل ولا ميراث .

قلت له : فان كان المقتول لما ضربه القاتل ثوى فى ضربه أياما أوصى لقاتله بوصية ، ثم مات المضروب تجوز هذه الوصية للقاتل أم لا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا ، ومعى أن الوصية له ثابتة ، لأنها كانت بعد الضرب ، وليس سبيل هذه مثل الأولى ، لأن الأولى كانت قبل قتله ثم قتله ، وكأنه جر الى نفسه بقتله اياه تمام وصيته ، فلم تكن له وصية •

* مسألة :

وسئل عن المال الذى يوصى به للفقراء ، ويقر لهم به ، هل يجوز بيعه ويفرق ثمنه عليهم ، أو يترك بحاله اذا كان من الأصول ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان من الأصول ترك بحاله ولا يباع •

قلت له : فهل يجوز أن يشترى من غلة هذا المال كفن للفقير اذا مات ، وليس معه كفن ؟

قال : يعجبنى أن يجعل فى ذلك اذا لم يكن له كفن ، وكان فقيرا •

قلت له : فهل للفقراء أهل الذمة فيه حق اذا كانت الوصية مطلقة أنها للفقراء ؟

قال : يعجبنى أنها للفقراء أهل الاقرار من أهل الاسلام ولا يعجبنى أن يعطى فقراء أهل الذمة الا ان لم يوجد من فقراء المسلمين أحد •

قلت له : فان طلب أحد من فقراء أهل الذمة منه شيئا أيأخذ منه شيئا بيده ، هل يحال بينه وبين ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع من ذلك اذا كان فقراء المسلمين موجودين •

قلت له : فان أخـذ منه شيئا ، هل يؤخـذ من يده ويجعـل فى فقراء المسـلمين ؟

قال : معى أنه لا يؤخـذ من يده على وجه المجاهدة عليه ، ولكنه يؤخـذ بالحكم وبالغلبة .

قلت : فان أوصى رجـل من أهـل الذمة للفقراء بوصية ، هـل للفقراء أخـذ شيء منها ؟

قال : يعجبنى أن يكون للفقراء المسلمين ، لأنهـم أولى بهـا من فقراء أهل الذمة .

✱ مسـألة :

وسئل عن رجل أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهـم ، وحجـة الفريضة بثلاثمائة درهم ، وأقر أن عليـه دينا مائة درهـم ، وحـق لزوجته مائة درهم ، وخلف من المـال أربعمائة درهم ، كيف القضـاء لهذه الوصية ؟

قال : انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : انه يؤدى من ذلك الدين وحق الزوجة ، لأنـه من الدين ثم تكون الحجة ووصية الأقربين من ثلث ما بقى ، وقيـل يبـدأ بالدين وحق الزوجة ، ثم يخرج الحجة مما بقى من رأس المـال .

وقال من قال : شرع الدين وحق الزوجـة ، والحجة فى المـال ، ويكون فيه سواء من رأس المـال ، فان بقى من المـال شيء كان وصية الأقربين من ثلث ما بقى .

قلت : فرجل أوصى فى ماله بحجة ، ولم يفرض لها فى ماله شيئا معروفا كم يكون لها ، ومن أى موضع تخرج عنه ؟

قال : معى أنها تخرج من ثلث ماله من بلده وان لم تخـرج من بلده أخرجت من حيث أخرجت من ثلث ماله اذا لم يسم الفريضة التى هى لازمة له ، فقد قيـل : من ثلث ماله وقيل : من رأس المـال أو من بلده تخـرج اذا خرجت على حال والا من حيث خرجت •

قلت له : فأقل الحجة من أين يخـرج ؟

قال : معى أقل ما تثبت الحجة عندى عرفية يخـرج من عـرفات ، وما فوق ذلك فهـو جائز تسمى حجـة ، واذا لم تكن عرفية وقف بهـا بعرفات ، فليس بحجة ، لأن من فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، ولم يكن حاجا ، ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفة بعـد الزوال فقد ثبت له الحج من الزوال الى أن تغـرب الشمس ، وقف فى هـذا الوقت قليـلا أو كثيرا ، أو لو بقـدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبـل غـروب الشمس •

قلت له : أرأيت ولو وقف وقد غـاب من الشمس شىء ، وسبح ثلاث تسبيحات قبل أن تغيب الشمس كلها ، الا أن اصفرار الشمس بعد فى رءوس الجبـال ؟

قال : معى أنـه ما بقى من حـكم النهـار شىء فقـد أدرك اذا وقف فى ذلك الوقت ، وان لم يقف حتى يطلع لعله الليل ويذهب حـكم النهار فقد فاته الوقوف •

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت صلاة العصر ؟

قال : معى أن الشمس اذا غاب منهـا قرن فقد فات وقت صـلاة العصر ، ولا يقع به عندى انقضـاء بالنهـار ، وطلوع الليـل ، فوقت الحج عندى أوسع من حكم النهـار •

* مسـألة :

وعن رجل قال فى صحته نخلتى هذه للمسجد ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه قيل : ان اقراره مثل وصيته فهو ثابت عنـدى على أحـد المعنيين •

قلت له : فقوله هـذه النخلة أو ذه النخلة ، أو ته النخلة ان مت فهى لفلان ، هل تكون هذه الألفاظ كلهـا سواء ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فقـوله اذا مت أو ان مت أو متى مت فهـذه النخـلة لفـلان ، هل يكون ذلك كله سـواء فى هذا اللفظ سواء ، ويثبت ذلك على الوصية والاقـرار ؟

قال : كله سواء ، وعندى أن بعضا يضعف قوله اذا مت •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بوصية فى ماله ، فخرجت الوصية من الثلث ثابتة

فى المـال ، فخرجت الوصية كلها فى حصة أحـد الورثة من ثلث المـال ، هل على هذا أن يخرج الوصية اذا امتنع الباقون أن يخـرجوا ؟

قال : معى أنـه قد قيـل ذلك ، وقال من قال : انما عليـه من الوصية على قدر الميراث •

قلت له : أرأيت آن كان دينا ، هل يكون القول سـواء ؟

قال : معى أنه قد قيل سـواء فى الدين من رأس المـال والوصية من الثلث •

قلت له : فان كانت الوصية لا تخرج من الثلث ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه لا يخرج عليه من معانى القولين جميعا الا ما ثبت له من الثلث من جميع الوصايا التى تثبت •

قلت له : فان أراد الباقون الخـلاص على قول من قال : ان عليه أن ينفذ جميع ذلك من حصته ، ويتخلص من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت معنى الخلاص من ذلك الى من يثبت عليـه الحكم بالمشـاركة فيه ، وأول منفـذ اذا صح انفاذه بمعنى اللزوم ، وان خرج متطوعا كان أحسن فى انفاذ الوصية ، ولا غرم على الورثـة الا التوبة من تقصيرهم ان كان لحقهم تقصير •

* **مسـألة :**

وعن رجل سلم الى رجل دراهم وقال له : فرقهـا على الفقـراء ، هل يجوز له أن يعطيها فقيرا واحـدا ؟

قال : معى على معنى اللفظ لقوله : فرقها على الفقراء ، فيخـرج عندى أنه لا يكون مفرقا لها حتى يفرقها على الفقراء ، وأما على معنى سـلم فاذا سلمها الى فقير واحـد فقد جعلها فى موضعها من الفقراء .

قلت له : فان أعطاها فقيرين ، هل يجوز له ذلك على معنى قولـه فرقهـا على الفقراء ، ويكون قد فرقها ؟

قال : معى يجزيه اذا فرقها على الاثنين ، وقد وقـع اسم التفرقة بالتسميه .

قلت له : فان كان هذا الذى أعطى هـذه الدراهم يفرقهـا على الفقراء فقيرا ، هل له أن يأخـذ منها لفقره من غير أن يعلم بذلك من سلمها اليـه .

قال : معى أن فى بعض القول أن له أن يأخـذ منهـا اذا كان من الفقراء .

قلت : وعلى هذا القول ان علم به الذى يسلمها فلم يبرز له ذلك ، هل عليه ردها اليـه أو ينفـذها عى فقراء غيره .

قال : معى أنه ان قبضها لنفسـه على قول من يجيزها له لـم يكن عليه عندى رد .

قلت له : فان كان هو الذى حجر عليه قبل أن يأخـذ منها ، فأخذ منها هذا لفقره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ منها شيئا اذا كان قد حجر عليه أن يأخـذ منها •

قلت له : فان هذا يعلم أن تلك الدراهم التى سلمها اليـه ليفرقها عن وصية من غير المسلم على الفقراء ، حجر عليـه المسلم أن يأخـذ منهـا شيئا ، هل له أن يأخـذ منها شيئا اذا علم ذلك ولو لم يحجـر عليـه ؟

قال : معى أنه ان كانت هذه الدراهم موصى بها للفقراء ، وكانت وصية معلمه كان له عندى أن يأخـذ منها ، ولو حجر عليه ، وان كانت انما هى وصية للفقراء مبهمة سلم الدراهم تنفـذ عن تلك الوصـية ، وحجر عليه أن يأخـذ منها لم يكن له ذلك عندى •

قلت له : فما حـد الفقير الذى يجـوز له من مال الفقراء أهـو الذى يجوز له أخـذ الزكاة أم غير ذلك ؟

قال : معى أن فى الحـد من جـاز له أخذ الزكاة بالفقر ، فهـو من الفقير أعندى •

قلت له : فان سلم اليه هذه الدراهم وهو غنى فلم يفرقهـا حتى صار فقيرا ، هل يجوز له أن يأخـذ منها ؟

قال: هكذا عندى اذا كان فقيرا حين الأخـذ ما لم يخالف الأمر فى تأخيرها •

قلت له : فاذا قال له : فرقهـا على الفقراء ، هل يجـوز لـه أن

يعطى فقيرا واحدا ويأخذ ما بقى على المعنى الذى يجوز له تفريقه على الاثنين ، ويكون مفرقا بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك المعنى أن له أن يأخذ لأن الاثنين يقومان مقام الفقراء ، جاز ذلك عندى •

قلت له : فعلى المعنى الذى يراد به انما أمره أن يفرقها ليجعلها فى أهلها ، وجاز له أن يأخذ منها ، هل له أن يأخذها كلها لفقره دون غيره من الفقراء ؟

قال : معى أنه يجوز على هذا المعنى وعلى هذا القول •

*** مسألة :**

وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثها أو لا ترثها بشىء من مالها ، وقالت بقيامها على أو بحق وقيام ، هل يثبت ذلك ولا يسع الوارث نقض ذلك ؟

قال : معى أنه ان كانت لا ترث فالوصية ثابتة على حال من الثلث ، وان كانت ترث ففى قولها بقيامها عليها ، فمعى أنه قيل يثبت ، وفى بعض القول أن للورثة الخيار فى تمام ذلك أو نقضه ، وتسليم قيمة الوصية ، وأما قولها بقيام وهى وارثه فلا يبين لى ثبوت الوصية ، وان كانت لا ترث ففى قولها بقيامها على ثبت من رأس المال اذا ثبت بالقيام ، واذا لم يثبت الا بمعنى الوصية كانت من الثلث ، ولا تثبت لوارث •

* مسألة :

وعن رجل أوصى بشيء معلوم لتحلة أيمانه ، وللفقراء ولأقاربه ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه يقسم على ثلاثة أسهم : فسهم منها للأيمان ، والسهمان الباقيان يقسمان على ثلاثة أسهم فسهمان منه للأقربين ، وسهم للفقراء •

قلت له : من كم تخرج هذه القسمة ؟

قال : معى أنها تخرج من تسعة أسهم فثلاثة للأيمان وأربعة للأقربين وهو ثلثا ما بقى بعد الأيمان ، وسهمان للفقراء ، وهو ثلث ما بقى •

قلت له : فان أوصى للفقراء والأقربين وللمساكين ، ولتحلة أيمانه ؟

قال : معى أن لتحلة أيمانه الربع ولأقاربه منه الثلثان ، وللفقراء والمساكين الثلث •

قلت له : من كم تخرج ؟

قال : معى أنها تخرج من أربعة أسهم : فسهم للأيمان ، وسهمان للأقربين ، وسهم للفقراء والمساكين ، ومنهم من يقول : تخرج من ثمانية أسهم : للأيمان الربع وهو سهمان ، وللأقربين ثلثا ما بقى وهو أربعة أسهم ، وللفقراء سهم ، وللمساكين سهم •

قلت له : فان أوصى للفقــراء ولأقاربه وللمســاكين ، ولعبــد الله ولعمرو ، وأحدهما غنى والآخر فقير ، ولتحلة أيمانه بشيء معلوم ، كيف القسم بينهم ؟

قال : معى أنه يكون لتحلة أيمانه السدس ، وما بقى من الســهام فيكون منه للأقارب الثلثان ، والثلث للفقراء والمساكين ، ولعبد الله ولعمرو على أربعة أسهم : للفقراء سهم ، وللمســاكين سهم ، ولعبد الله سهم ، ولعمرو سهم ، لأن تحلة الأيمان لا تدخــل عليهــا الأقربون ، ولــكن يدخلون على جميع الفقراء والمساكين والأجنبى كان غنيا أو فقيرا .

* **مســألة :**

وعن رجل أوصى فى قضاء دينه ، وانفــاذ وصاياه الخ ، وكان فيما أوصى لقوم لا يعرفهم هــو ولا الوصى ، ومات فأراد الوصى أن ينفــذ ذلك ، هل له أن يفــرق ذلك على الفقراء اذا كان لا يعرفهم ؟

قال : معى أنه اذا كان برأى ورثة الموصى كان لــه أن يفرقه على الفقراء ، على قول من يقول : ان كان ما لا يعرف له رب أو عدمت معرفة ربه فرق على الفقراء .

قلت له : فاذا أراد الوصى والموصى عليه الدين أو الورثة أن يفرق هذا على الفقراء أين يفرقه ، على فقراء بلد الموصى ، أو على فقــراء بلد الوصى أو على فقراء بلد الموصى له ؟

قال : معى أنه قيل : يفــرقه على فقراء بلد الموصى له ، وقيــل حيث شاء الوصى فرق على الفقراء .

قلت له : فان عرف صاحب هذه الوصية ومات فى بلد ، ولم يعرف له وارث ، وأرادوا لأن يفرقوا هذه الوصية ، على من يفرقوها ؟

قال : معى أنهم يفرقوها على فقراء البلد الذى كان ينزله ، ويتم فيه الصلاة على قول من يقـول بالتفرقة فى بلده ، وعلى قول من يقول يفرقها حيث شاء فرقها حيث شاء .

قلت له : أيفرقها على جميع فقراء البـلد أو يفرقها على جميع من اتفق له من الفقراء من ثلاثة فصاعدا ؟

قال : معى أنه يفرقها حيث شاء .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجـل أوصى لبنى أخيه بثلث مالـه وهم : أحمد وعبد الله وخالد ، فوجـد له ثلاثة أسماؤهم خالد ؟

فانه قيل : عندى أن الوصية تقسم على ثلاثة ، فللخالدين الثلث ، ولعبد الله الثلث ، ولأحمد الثلث .

وقال من قال : تقسم على خمسة ، ويكون الخمسان للورثة ، ويكون خمس لعبد الله ، وخمس لأحمد ، وخمس للخالدين .

قلت له : فان أوصى لولد أخيـه ، فوجد له ذكور واناث ، هـل تكون الوصية بينهم بالسوية ؟

قال : هكذا عندى ، لا أعلم أن أحـدا أسـقط البنات الاناث .

قلت له : فان أوصى لبنى أخيـــه ، هل يكون الاناث والذكور سواء في الوصية ؟

قال : معى أن ثبتت الوصية للاناث كانوا كلهم سواء •

قلت له : فعلى قول من يدخل الاناث فى الوصية ، هل قيل عندك انه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا كانوا بالغين •

قلت له : فيعينهم اذا أوصى لبنى أخيه ؟

قال : معى أن المعين من الوصية أن يوصى لبنى أخيه هؤلاء بأعيانهم ، فهذا عندى من التعيين وقوله : لبنى أخيه صفة قريبة عندى شبه التعيين اذا كان بنو أخيه معروفين ، أو لم يكن له الا ابن أخ واحد •

*** مســألة :**

وعن الوصى اذا شرط على الموصى أن نفقته وكسوته وزكوته فى مال الموصى ما دام فى انفاذ الوصية ؟

قال : معى أنه اذا وقعت الوصية فى مال الهالك على شىء معروف بالصفة أو التسمية ، ثبت فى ثلث مال الموصى ، وان ثبت ذلك فى معنى الاقرار فالاقرار عندى فى رأس المال •

* مسألة :

وعن رجل أوصى بعشرة دراهم فى كفارة يمين ، وكفارة صلاة ، وأوصى أن يقضى من هذه العشرة الدراهم درهمان فى دين عليه معروف ، وجعل لذلك وصيا ينفذ عنه ذلك ؟

قال : معى أن للوصى أن ينفذ وصية الموصى فيقضى الدرهمين حيث جعلهما الموصى ، ويكون للصلاة نصف ما بقى وهو نصف الثمانية ، ولكفارة اليمين النصف اذا لم يسلم الموصى شيئا من ذلك ، ولا أعلمه فان استحل الموصى أصحاب الحقوق حلا طيبا فيخرج معناه براءة الميت، وتركو احقهم هذا رجع الذى أوصى به لهم الى الرثة ، وينفذ الوصى سائر الوصية على وجهها يشترى بنصف الثمانية حبا ، ويفرقه على الفقراء ، ويعتقد كفارة يمين حيثما بلغت لكل مسكين ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو نصف الصاع برا ، وليس له أن يقصر دون ذلك ، ولا يزيد عليه ، وكذلك كفارة الصلاة يفرقهـا على حسب ذلك حيث بلغت ، ولو بلغت أكثر من ستين مسكينا أو نقصت عن ذلك لأنه ينفذ للموصى وصيته على ما أوصى به اذا كان على هذه الصفة التى ذكرتها •

ومعى ان أوصى هذا الموصى بكفارة يمين وكفارة صلاة أنفذ ذلك من عشرة دراهم معروفة أو موصوفة ، ومن هذين الدرهمين لمـن سمى يقضيان عنه لمن يسمى له مهما كانت الوصية عندى أن يخرج الدرهمان على ما مضى فى قضاء أو استحلال ، وما بقى يجزى على سبعة أخر ، لأن لها ستين مسكينا يشترى بها حبا يفرقها حيث بلغت •

فان كان الموصى وارثا وليس معه من الورثة غيره ممن يشير عليه ، كان له الخيار ، ان شاء اشترى حبا بدراهم بنقد البلد ، وسعر البلد ، وان شاء أخرج من ماله بسعر البلد ، وان كان معه وارث غيره ، أو كان له شريك لا يبلغ الى مشورته فى ذلك ، فانما يشترى من مال الهالك بدراهم كما أوصى بسعر البلد يوم ينفذ الوصية بنقد البلد الأغلب من أحواله فى ذلك الوقت ، وينفذ على ما وصفت •

* مسألة :

قلت له : فان أوصت امرأة بثلاثين درهما للضعاف ، أو للأقربين ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : فى الوصية للأقربين لا يثبت حتى يقول لأقربيها ، أو لأقاربها ، أو لشىء تضيفه الى نفسها ، وقيل : انه يثبت ويكون لأقاربها على سبيل ما ثبتت به الوصية لأقربيها •

وأما الضعاف فعندى أنه قيل : ثبتت الوصية لهم ، ويكون لأهل الضعف من المال على سبيل الفقر •

قلت له : فكم يكون للضعاف من الوصية ، وكم يكون لأقربيها ؟

قال : معى أنه يكون للضعاف ثلث الوصية ، لأقربيها ثلثا الوصية •

قلت له : فان قالت : عليها ست صلوات تفرق عنها ما يلزمها أيثبت هذا أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هذا شىء يثبت ما لم يسم بشىء معـروف فى أمر هذه الصلوات •

* مسـألة :

ومن جعل رجلا وصية ، فقبل الوصى الوصية اليه ، ثم زاد الموصى فى الوصية ؟

على الوصى أن ينفذ ذلك عنه من بعد أن تفرقوا من عندهم الناس فى يومهم ذلك ، أو من بعد ينفذ عنه ما يقدر عليه ، وجائز للـوصى أن يفعل كيف أراد ، فقال الوصى : ليس أقدر ، وأما فى هذا البلد فأنا أفعله ، فمعى أنه اذا أوصى بوصية تجوز وتثبت فلم يقبلها الوصى الا أن ينفذها فى بلد معروف ، وجعل له ذلك الموصى جاز ذلك ، وثبتت الوصية عندى •

* مسـألة :

وعمن أوصى للفقراء بعشرة دراهـم ولـم يوص لأقربيه بشىء ، فأجازها الوارث ، هل يدخل الأقربون عند الفقراء بثلثى الوصية ؟

فمعى اذا كانت الوصية ثابتة فقد يدخل الأقربون مع الفقراء ، بثلثى الوصية •

قلت له : فما حد من تجب عليه الوصية للأقربين ؟

فمعى أنه قيل : من ترك خيرا ، والخير يختلف وهو المال ، ففى بعض

القول اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضاء دينه ، وتبايعه وغيرها من اللوازم مثل الكفارات وما أشبه ذلك ، وهذا عندى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل أكثر من ذلك ، والله أعلم •

ومن غيره : وعن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وأمته التى لا بد له منها أو قيمتها من ماله ، وجبت عليه وصيته الأقربين • رجع •

*** مسألة :**

ومن غيره : وعن رجل أوصى بعشر نخلات ، وله نخل ولم يقل فى نخلاتى ؟

فمعى أنه يثبت له ذلك فى نخله ، ويكون له عشر نخلات وسطات •

قلت له : والمرأة أوصت بثياب جسدها لفلانة ، وتركت ثيابا كثيرة مقطعة أو غير مقطعة ، وأردية ومطارق وثياب ديباج ؟

فمعى أنه لم تقع معرفة ما معنى هذا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى بوصية الى رجل فقبلها منه ، ثم عاد فى الغد وأوصى بمثل تلك الوصية الى آخر فقبلها منه ، وأوصى فيها لزيد بمائة درهم ، وفى الأخرى لزيد بمائة درهم ، هل تجوز الوصيتان جميعا ؟

قال : معى أن الوصيتين جميعا اذا كانتا متواطئتين فمعى أن احداهما تبطل وتثبت الأخرى ، ويكون الوصيان كلاهما وصيين فى الوصية كلها •

قلت له : فان أوصى لزيد فى هذه بمائة درهم ، وفى الأخرى بمائتى درهم ؟

قال : معى أن الوصية الأخرى تنقض الأولى •

قلت له : ولو كانت الزيادة قليلا أو كثيرا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كانت الوصية المؤخرة هى أقل ما يثبت ؟

قال : معى أن الأخرى تنقض الأولى ، لأن له أن يزيد فى وصيته وينقض •

قلت له : فان أوصى فى هذه الوصية بكفارة صلاة ، وأشهد على ذلك ؟

قال : معى أنها ان كانت متواطئة لم تثبت عندى الا كفارة واحدة ، وان كانت المؤخرة منها أنقص أو أزيد فهى تنسخ الأولى ، فاذا كانت متواطئة وجدناه قد جدد وصيته تلك ، ولا تثبت الا وصية واحدة التى قد جددها •

قلت له : فان أوصى للأقربين بعشرين درهما ؟

قال : معى أن هذه الوصية محدودة اذا كانت متواطئة ، وان كانت زائدة أو ناقصة فالآخرة تنسخ الأولى بالزيادة والنقصان •

قلت له : فان أقر لرجل بمائة درهم ثم عاد فأقر له فى موضع آخر بألف درهم ما يثبت له من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت عليه الآخرة وهو الألف ، والاقرار عندى غير الوصية فى هذا فيما قيل عندى •

قلت له : أرأيت ان أقر فى هذا المجلس بألف درهم ، ثم عاد فأقر له فى موضع آخر بمائة درهم ؟

قال : معى يثبت عليه الأكثر وهو الألف ومعى أنه قال من قال : يثبت عليه جميع ما أقر به فى المجلسين جميعا ، أقر بالقليل فى أول مرة أو فى آخر مرة ، ولم أره يحب العمل بهذا القول ، ورأيته يسمو الى القول الأول •

* مسألة :

وعن الأوصياء أعليهم أن يخرجوا بما خلفه الهالك من الحيوان فى الأسواق المجتمعة من القرى فيبيعونها فيها ؟

قال : معى أن ليس عليهم ذلك ، ومعى أن لهم أن يبيعوا ذلك فى بلدهم وسوقهم ومجتمعهم •

قلت له : فكم حد الجماعة الذين يجوز لهم البيع ؟

قال : معى أن له أن يبيع فى موضع مجتمعهم مثل الجمعة وغيرها ، حيث كانت جماعتهم كانت فى سوق أو غيره ٠

* مســألة :

وعن رجل أوصى لرجل بوصية ومات الموصى له ، فلم يعرف أيهما مات قبل الموصى أو الموصى له ، هل تثبت الــوصية للموصى لــه حتى يعلم أنه مات قبل الموصى ؟

قال : معى أنه قيل لا تثبت الوصية حتى يصح أن الموصى مات قبل الموصى له لأن الوصية للميت لا تجوز ٠

ومعى أنه قيل : يكون للموصى لــه نصف الــوصية ، ويجعل من حالين : حال أنه مات قبل الموصى فلا شىء له ، وحال أنه مات بعد الموصى ، فالوصية له ثابتة ، فلما لم يعلم كان له نصف وصية ذلك بمنزلة الموارثة فى الغرقى والهدمى ٠

* مســألة :

وعن رجل أشهد على صك وصية لــه ، فى ذلك الصك وصية من الموصى ، هل تثبت شهادته كغيره من أهل الحقــوق التى فى الصــك من الوصايا والاقرار ، أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجــوز شــهادته فى الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت شهادته انما أشهد على زيد بما فى هــذا

الكتاب ، ولا يقيس غير ذلك ، فمعى أن شهادته فى ذلك مشتركة فى هذه المسألة ، ليس موضعها هاهنا وقد نقلت فى موضعها .

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى لرجل بربع ماله ، ثم قال : وهو موضع كذا وكذا مال معروف ، فوجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقل من ربع ماله ، هل تثبت له الوصية ويكون له المال ، وما زاد على الربع ، كان للورثة وما نقص يكون تمام الربع من ماله الموصى ، أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون له ربع ماله ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه : قد جعلت لفلان فى مالى كسوته ونفقته مادام حيا ، ثم مات ، هل يثبت لفلان شىء فيما خلف من المال اذا كان فلان هذا أجنبيا ؟

قال : معى أن جعل له ذلك وصية له فهو ثابت فى ثلث ماله ، وان كان عطية أو هبة لم يثبت عندى ، وأن جعله اقرارا ثبت عندى فى رأس ماله ، لأن الجعل يختلف .

*** مسألة :**

عن رجل خلف مالا فشهد عليه رجل بعد موته أنه قد سبل ماله ؟

قال : معى أن المال اذا ثبت لهذا الرجل الهالك فهو لورثته ، الا أن يصح ببينة تزيله عنه أو شيئا منه ، وشهادة الشاهدين أنه قد سبل لا يبين لى بهذا زواله ولا شيء منه حتى يشهد بهذه السبيل الذى جعله فيه ما هو ، لأن السبل مختلفة .

* مسألة :

وعن وصى أراد أن يبيع مالا من مال من أوصى اليه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فأراد أن يشترى أو يوكل من يشترى من عنده ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان ذلك فكأنه بائع لنفسه أو اشترى لنفسه ، ولكن معى أنه قيل يأمر من يشترى له ويكون المشترى لا يعلم أنه يشترى له ، ولا يعلم هو أنه يشترى له ، فاذا علم أنه يبيع لمن يشترى له ، فكأنه باع لنفسه فيما عندى أنه قيل .

* مسألة :

وعن رجل أوصى الى رجل آخر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وحد له ذلك ، وكان الوصى عارفا بشيء غير الذى أوصى اليه ، هل له وعليه أن يقضى ذلك ، أم ليس له ذلك ولا عليه ؟

قال : اذا حد له شيئا محدودا فى وصية أو دين لم يكن له الا انفاذ ذلك ، فان لم يحد له وجعله وصيا له فى قضاء دينه ،

وانفاذ وصاياه ، كان له أن ينفـذ عنه جميع وصاياه الثابتة ، وديونـه اللازمـة •

* مسـألة :

وعن رجل وكل آخـر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، فسلم اليه الورثة ليقضى ، ثم طلبوا اليـه الحجة أنه قد قضى ، هل يلزمـه شيء أو هو مصدق اذا قال : انه قد قضى ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يكون مصـدقا فى ذلك •

قلت له : أرأيت لو باع من ماله بيعا ثابتا عليهم وصحت الوصية ، ثم انه قد قضى فطلبوا منه صحة ذلك ، هل يكون القـول قوله ؟

قال : هكذا معى اذا صحت الوصاية •

* مسـألة :

وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بثلاثين درهمـا ، وكـان أقرباؤه فى حـد الفقر ، هل للوصى أن يفرقها عليهم اذا كانوا فى حـد الفقـر ؟

قال : معى أنـه قـد قيـل : ليس لـه ذلك أن يعطى الأقـارب الا ما يخصهم من هذه الوصية لقرابتهم ، ويعطى مما يخص الفقـراء لفقرهم ، لأنهم فقراء فيأخذون لفقرهم •

قلت له : فان كانوا هم أوصياء فيما أوصى به الميت لهم ، هل لهم أن يأخذوا لقرابتهم ولفقرهم ؟

قال : هكذا عندى اذا جاز للوصى أن يعطيهم لفقرهم ، جاز لهم أن يأخذوا لأنفسهم اذا كانوا هم يلوا أمر الوصية •

قلت له : فان لم تقسم الوصية حتى مات الورثة وورثتهم هؤلاء الأقربون ، هل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئا ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها ، وهم عندى على هذا مستحقون لها •

* مسألة :

وعن رجل أوصى بوصية للفقراء ومات ، وكان رجلا غنيا يوم الوصية والموت ؟

قال : معى ان له ذلك اذا كان فقيرا يوم العطية ، ولا ينظر فى غناه يوم الوصية •

* مسألة :

وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى لزوجته بثلثى ماله ، وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وأقر أن ليس له وارث غير زوجته ؟

قال : معى أن الوصية لزوجته لا تجوز ، لأنها وارثة ولا وصية

لوارث ، وأما الوصية للفقراء اذا كانت بلفظ ثابت فهو جائز مع الوصايا من الثلث ، وان كان أقر لزوجته بثلثى ماله أو أوصى لهـا بذلك يحـق عليه لها وصية تثبت جاز لها ما أوصى لهـا وأقر لها بـه ، وليس اقراره أن ليس له وارث الا فلان بشيء اذا صح له وارث غير المقـر له •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بزكاة ألف درهم ، ثم أقر بماله لزوجته ، وماله يسوى ثلاثة آلاف درهم ، كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أن المـال للزوجة كان الاقرار منه بالمال للزوجـة قبـل الوصية أو بعـدها •

* مسـألة :

وقال : فى الذى له وطنان ، فمـات وأوصى بكفارة صلوات تفرق عنـه ؟

فمعى أنه قيل : تفرق حيث مات وأوصى من وطنيه الا أن يحـد فى ذلك حـدا •

وان مات فى وطن وأوصى فى وطن ؟

فمعى أنـه يفرق عنـه حيث أوصى ، وأما الزكاة فعنـدى أنهـا تنفـذ كل زكاة بلـد فى موضعها الا أن يوصى فى ذلك بوصية فينفـذ

ما أوصى به ، وذلك عندى فى زكاة الثمار ، وأما زكاة الـورق والذهب والفضه فحيث حـال على المال الحـول ، فهنالك تؤدى زكاته •

واذا أوصى بكيل من التمر وسماه كيـلا ، أنفـذ على ما سمى من الكيل ، ولا يخالف وصيته الا أن يكون الورثة بالغـين ويأذنوا أن ينفذ من أموالهم قدر ما لا يشك فيـه أنه يقـوم مقام الكيل ، وأرجـو أن ذلك يجـوز ان شاء الله ، اذا كان من الأشياء التى وجبت عليـه مثل الزكاة وأشباهها •

ومعى أنه قيل : لا يعطى أحد لأحـد من كفارة الأيمـان والصلاة الا محتسـب مثل الوالد لولده الصغير ، أو وكيل الأيتـام ، أو وصيهم ، و بعض القول يعطى من يعول الصبى له •

وقال من قال : لا يعطى من يعول الصبى ، ومعى أنه قيل : يجـوز أن يرسـل الى الفقير من يعطيه فى موضعه ، ولا يعطى له فيقبض لـه الا من وضعت لك ، وان أرسـل الى الجماعة فى بيت من يعطى كل واحد لنفسـه جاز ذلك ان شاء الله اذا كان الرسـول مأمونا على ذلك مصدقا فيمـا يقـول •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بمائة درهم تحلة أيمانه أتفرق عنه دراهم أو يشترى بهـا طعام وتفرق على الفقراء ؟

قال : معى أنه يشترى بها طعام ويفرق على الفقراء سبيل كفارة الأيمـــــان •

وسئل عن رجل سلم اليه رجـــل دراهـــم وأمره أن يفرقهـــا على الفقراء ، هل له أن يأخـــذ منها شيئا ؟

قال : انه اذا كان فقيرا جاز له أن يأخـــذ منها اذا فرقهـــا فى بعض ما قيـــل ، معى قيل : ليس له ذلك الا أن يأذن له •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له أن يأخـــذ منها ، أرأيت ان كان له أولاد فقراء وهو فقير ، هل له أن يأخـــذها له ولأولاده ، ولا يفرق منها شيئا على غيره وغير أولاده من الفقراء •

قلت له : وكذلك له أن يعطى والدته وزوجته ومن يلزمه عوله ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق لأنها للتفرقة ليســـت هى له ، فاذا سلمها للفقراء كائنا ما كان وفرقهـــا عليهـــم ، وان كانوا صبيانا غـــير بالغين اذا كانوا ممن يجـــوز أن يعطى •

*** مســألة :**

وعن رجل حضرته الوفاة ، فأقر لوارثه بماله ، وأقـــر فى وصيته أن هذا المـــال الذى أقر له به هـــو له بحـــق عليه له ، وليس لـــه بوفاة ، فلما توفى حضر بعض الورثة ، ونزع الموصى له ، وطلب يمينه أن يحلف يمينـــا بالله ، لقد أخـــذ هذا المـــال الذى أوصى له بحـــق يعرفه ، فان احتج الموصى له ان هذا الميت أوصى بهذا المـــال لحق ذكر أنه لى عليـــه ،

ولست أعرفه ولا أحلف ، هل للحاكم أن يجبره على اليمين على ما طلب الخصم أم لا يلزمه يمين على هذه الصفة ؟

فالذى معى أنـه اذا طلب بعض الورثة يمين الموصى لـه بهـذه الوصية ، كان عليه أن يحلف يمينا بالله ما يعلم أن فلانا أوصى اليه بهذه الوصية بباطل على هذا النحو ، عرفت ليس اللفظ كله ، فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* مسـألة :

وعن رجل اقترض من رجل دراهم ، واشترى بها أرضـا ، فلمـا حضرته الوفاة أقر بذلك ، وجعـل لصاحب الدراهم الاختيـار اما أن يأخـذ القطعة فقد جعلها له ، واما الدراهم اقرارا منه له بذلك ، وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعـد موته ، فاختـار الأرض ، وطلب الورثة تسليم الدراهم ، ما يجب له على الورثة ؟

فان كان المقترض المشترى لهذه الدراهم جعل الاختيـار لصاحب الدراهم فى حياته صحته ووقت شرائه ، فاختار الأرض ولم يحرزها من يد المشـترى الى أن حضرته الوفاة ، وجـدد له المخـايرة ، واختـار الأرض بعـد وفاته كاختياره لهـا فى حيـاته ، أيلزم الورثة تسـليمها ام الدراهـم ؟

قال : اختيار صاحب الدراهم للأرض ثابت والأرض له •

قلت له : فان أنكر الورثة دعوى صاحب الدراهم للمخايرة ؟

قال : البينة على المدعى للمخايرة ، واختياره الأرض له •

قلت له : فان أعجز البينة وفى الورثة أيتام ؟

قال : ليس على الأيتـام يمين حتى يبلغـوا ، ويلزم البالغـين كل واحـد يمين •

قلت : فان رد البالغون اليمين على المدعى ؟

قال : عليه اليمين على ما وصف ما ادعى يمينا واحـدة لجماعتهم ، وعلى واحـد له يمين فيما أنكره •

* مسـألة :

وعن رجل جعل رجلا وكيلا له فى حيـاته ، وصيه بعـد وفاته فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، جائز الأمر يقـوم مقـامه فى ذلك ، وجعل له جميع ما للوكلاء والأوصياء ، وأجـاز له فى ماله جميع ما يجوز للأوصياء والوكلاء هل يكون هذا الوصى وصيا لأولاد الموصى الأيتـام فى أنفسـهم ومالهم ؟

قال : لا يكون وصيا الا فيما جعله اليه •

قلت له : فان لم تكن معه بينة على ذلك ، أيجـوز للورثة تصديقه اذا وثقوا به ويقاسموه للأيتـام المـال أم لا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يصح ما ادعـاه لنفسه ، وأما فى الاطمئنانة وما يصلح للأيتام على سبيل الاحتساب اذا كان المحتسب ثقة ، فان ذلك الى الحـاكم •

قلت : فان كان الحاكم عالماً بحـال الميت وما خلف من الـورثـة والمـال ، أيجوز له أن يقيم للأيتام وكيلا أم حتى تشهد عنـده البينة بموت الهالك ومعرفة ورثته وماله ؟

قال : اذا احتاج الى الحاكم فالحاكم فى هذا شـاهدا ، ولا يقيم لهم وكيلا الا بعـد البينة •

قلت له : فان احتسب لهؤلاء الأيتام محتسب وقاسم الورثة المال ، ثم بلغ الأيتام وغيروا القسم ألهم ذلك أم لا ؟

قال : اذا لم يكن القسم بحكم من حاكم كان للورثة الخيار •

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى لبنى فلان بوصية ، كيف يكون لهم على عددهـم الذكـور والاناث فيه سواء ، أم على الميراث للذكر مثل حظ الأثنين ؟

قال : معى أنه قيل اذا ثبت لهم كانت لهم على عددهم •

قلت له : فقوله لبنى فلان يكون هذا اللفظ تثبت فيه الوصية لبنى فلان للذكران والاناث ، أم للذكران وحـدهم ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فا لمن قال : يثبت للذكران والاناث •

وقال من قال : انما يثبت للذكران دون الاناث وحـدهم •

قلت له : أرأيت ان لـم يكن لفـلان بنون ذكران ، وكان بنـات اناث ، وكانت الوصية لبنى فلان ثبتت هذه الوصية للبنات أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا تثبت ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى وصية الأقربين

قال الله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحـدكم المـوت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصية ، وفى أقربيــه رجل غائب لا يعرف أين هـو ؟

قال : يعجبنى أن يكون الغائب الذى لا تعرف غيبته ، ومثل هـذا الغائب من عمان أنه لا يحبس له شىء من وصية الأقربين اذا لم يـكن فى عمان حين قسم الوصية •

وقيل : اذا رجى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف موضعه من عمــان مثل البصرة أو غيرها ، الى أن يرجــع ويبعث اليــه ان أمكن ذلك •

*** مســألة :**

وسألته عن قسمة الأقربين كيف يكون ، وبأيهم يبدأ فى الحســاب والدرجــات ؟

قال : معى أنه على قول من يقـول يبدأ ببنى البنين وما تناسـلوا درجة درجة الى أن لا يبقى منهم أحـد •

قلت لـه : ثم من قال : معى أن بعضـا يقـول يعطى الأجـداد الأربعة وهم : أم أبيه ، وأب أبيه ، وأبو أمـه وأم أبيه ، وأم أمـه ، الأجـداد الثمانية على سبيل هذا •

وبعض يقول : يعطى الأجداد الأربعة ، ثم الاخـوة من أمه وأبيه ، ومن قبل أبيه ومن قبل أمه ، يكونون كلهم درجـة سواء ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم يرجـع الى بنى الاخـوة وبينهم ما كانوا ، ثم الأعمـام والأخـوال وبنوهم ما كانوا بها أحـد بعد ، ثم الأجداد الثمانية •

قلت لـه : فالاخـوة من الأب والأم ، أو من الأم أو من الأب ، يكونوا سواء ، وكذلك بنوهم أم يفضـل بعضهم على بعض ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أنه سواء هم وبنوهم ، وفى بعض القـول يفضل الخالصون وبنوهم يكون لهم سهمان ، والذى من قبـل الأب أو من قبل الأم سـهم ، لأنهم من وجـه واحـد ، والخالص من وجهـين •

قلت له : فالأعمـام والأخوال وبنوهم يكونون سواء فى السهام ، أم يفضـل بعض على بعض ؟

قال : معى أن الذى يفضـل الاخوة الخالصين من قبل الأم والأب يفضل الأعمام الخالصين من قبـل الأم والأب على الأعمـام من قبـل

الأب ، والأعمام من قبل الأم وكذلك الأخوال الخالصون مع الأخوال للأب أو الأم يلحقهم معنى الاختلاف ، كمثل الأعمام .

قلت له : وكيف القسمة بينهم ؟

قال : معى أنه على ما يستدل به الحساب والقسمة بينهم أنك تنظر أعلى درجة منهم ، فتأخذ عددهم ، فاذا أردت أن تدخل معهم الدرجة الثانية أضعفت الذين فى يدك ، ثم أدخلت معهم عدد الدرجة الثانية ، فاذا أردت أن تدخل معهم الدرجة الثالثة أضعفت الذين فى يدك من الدرجة الأولى والثانية ، ما أضعفت فى الأولى .

وكذلك يجرى الحساب ، فاذا نظرت فى حساب الدراهم كم هى أدخلت عليها من الأقارب ما بقى منها ، والا فان كان فيها فضلة أدخلت ما بقى قطعتها عليهم ، ولم تدخل معهم أحدا ، كان هذا أسهل لك فى حساب الجملة عليهم .

وان كان الفاضل من الدراهم لا يفى بالدرجة كلهم الذين تريد ادخالهم لم تدخل معهم أحدا ورددت الفضل على الذين فى يدك على قدر سهامهم ، فقد قيل : يجعل فى أضعفهم ممن نالته الوصية .

وقال من قال : يجعل فى أضعف الأقربين ممن لم تنله الوصية .

* **مسألة :**

وعن الأقربين اذا لم تنل الوصية بعضهم أيجوز أن يعطوا من وصية الفقراء ؟

قال : معى أنه يجوز أن يعطى منها الفقـراء من الأقربين ممن لم تنله وصية الأقربين .

قلت : فما حـد من تجب عليه وصية الأقربين ؟

قال : معى أنه قيل : من ترك خيرا والخير يختلف فيـه وهو المال ، ففى بعض القـول أنه اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضـاء دينه ، وتبايعه وغيرها من اللازم مثل الكفارة وما أشبه ذلك ، وهـذا عنـدى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل بأكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن غيره : عن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعـد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وابنته التى لابـد له منهـا أو قيمتها من ماله ؟

وجب عليه وصية الأقربين .

* مسـألة :

وعمن أوصى لأقربيه بوصيه ، هل يجوز للوصى أن يسلم غايهم حبا بقيمة الدراهم ، وللأقربين أن يقبلوا حبا عمـا أوصى لهم من الدراهم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى الوصى ومسلميه من مال الموصى عروضـا بدراهم فيما استحق من الوصية والدين باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز له ذلك الا بأمر الورثة ، وليس له أن يبيع وينفـذ دراهم كما أوصى الهالك •

وأما الأقربون ، فقد قيل : يجـوز أن يعطوا عروضـا بدراهم ، لأنه مال لهم ليس ذلك كوصية الفقـراء على قـول من لا يرى ذلك فى وصية الفقـراء •

قلت له : وكذلك ما أوصى للفقراء من الدراهم ، هل يجـوز للوصى أن يشترى بالدراهم حبـا ويفرقه على الفقـراء من مال الهالك بقيمـة الدراهـم ؟

قال : اذا جاز ذلك للوصى عى حسب ما مضى ذكره أو غيره ، فمعى أنه يختلف فى اجازة ذلك ان كان بعـدل السعر :

فقال من قال : يجـوز ذلك •

وقال من قال : لا يجـوز لأنه ليس هـو لفقير بعينه ، فيرضى أن يأخـذ بحقه ما شاء •

قلت له : فعلى قول من يجيز هذا للوصى ، هل يجيز ذلك لمـن أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين فى حياته عن نفسـه ؟

قال : معى أنه سـواء ، ورب المـال أوكل فى هذا •

قلت له : وعدل السعر الذى يجوز أن يعطى كيف هو ؟

قال : معى أنه سعر البلد فى ذلك النوع ، فى وقت العطية •

* مسألة :

ووجد فى رقعة عن أبى سعيد رحمه الله : فى قسم الوصية أنه اذا كان خال ولم يكن أحد من الأعمام ، ووجد بنو الأعمام جعل الخال فى هذا الوجه بمنزلة بنى الأعمام ، ويعطى الخال مثل ما يعطى بنو الأعمام سهم بينهم ، كلهم واحد فى هذه المنزلة اذا كان قد عدم الأعمام ، ثم يعطى بنو الخال وبنو بنى الأعمام سهم بينهم وهو نصف ما أخذ الخال ، وبنو الأعمام لا يفضل أحد عن أحد •

قلت له : فان كان قد حسب هذا الوصى ، وحسب الأقارب وميز لكل واحد منهم سهم ، ولم يسلم الى أحد منهم شيئا ، ثم ولد مولود ممن لو أدرك الوصية استحق منها سهما أيكون له سهمه ، أم قد قسمت الوصية ، ولا يكون له شىء أم يكون له ؟

قال : معى أنه قد قيل ما لم يقبض أحد من الأقارب سهمه ، فالوصية بحالها ولمن ولد حصته منها وقد أدركها •

قلت له : فان كان الوصى قد سلم الى كل واحد سهمه أيكون هذا قسمة ولا يدرك المولود منها سهمه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات وأخذ من الأقارب ، وقد قبض كل واحد منهم سهمه ، أيكون للميت سهمه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل من كان مولودا يوم مات الموصى من الأقارب كان له سهمه ، ولو مات قبل القسمة ولورثته من بعده •

ومن ولد منهم بعد موت الموصى ، ثم مات قبل أن يقسم الوصية •

فمعى أنه قيل : ليس له شىء ولا لورثته ، ولو قسمت الوصية وهو حى ، وأخذ سهمه أو أخذ أحد من الأقارب شيئا من الوصية لم يكن للميت المولود على هذه الصفة •

*** مسألة :**

واذا مات ورثة الميت قبل قسم الوصية ، وورثهم الأقربون ، هل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئا ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها وهم عندى على هذا مستحقون لها •

*** مسألة :**

اختلف العلماء فى مقدار المال الذى من ملكه وجب عليه أن يوصى للأقربين :

فقيل : عن ابن عباس أنه قال : من كان له فضل مال ، لم يوص

لأقربيه الذين لا يرثونه فقد ختم عمله بمعصية الله ، وضيع فريضة من فرائض الله ، الا أن يكون له سبب عذر •

وقال بعض المسلمين : اذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها ، فهو خير ، وعليه أن يوصى للأقربين •

وقال بعضهم : أربعمائة درهم •

وقال بعضهم : مائتا درهم •

وقال بعضهم : ألف درهم •

وفى بعض الآثار : من ملك خمسة دوانيق فهو خير يوصى للأقربين قياسا على القيمة ، لأنهم أقل ما قالوا تقسم القيمة من خمسة دوانيق •

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله انه قال : من ترك أربعة دراهم أو قيمتها ، فقد ترك خيرا ، ولا أعلم أنه قيل بأكثر من ألف درهم أو قيمتها ، ولا بأقل من خمسة دوانيق أو قيمتها ، ثم اختلفوا أيضا فى هذا المقدار :

فقال بعضهم : أن يكون ملك هذا المقدار بعد خادم ومنزل ، وأما أن يكون له خادم يخدمه ، وسكن يسكنه ، وليس عن ذلك فضل ، فلا تجب عليه الوصية •

وأما اذا كانت له أرض يزرعها ، وفيهـا شجر أو نخـل فانى أحب له أن يوصى من عليهـا ، ولو قل •

ومن ضيع وصية الأقربين بعد أن لزمته وهو ذاكر لها فى المـرض الذى يخاف على نفسه فيه المـوت ، ومات على ذلك غـير ثابت فقـد ، ختم عمله بمعصية اللـه •

وكذلك من أراد الجهاد والحج ، أو السفر الذى يخـاف على نفسه فيه المـوت ، ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يوصى لأقاربه اذا ترك من المـال قيمة مائتى درهم ، أو قيمة عشرين مثقالا ذهبـا بعـد قضاء دينـه ، وانفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة ، أو زكاة وكفـارة يمين وما أشبه ذلك •

ومن كان لنا وليـا ولم يوص لأقاربه عند موته ، فلا نترك ولايته حتى نعلم أنه ترك من المـال أقصى ما قالوا به فى الكثرة من الاختلاف •

وان وجـدنا له شيئا يوجب العـذر لـه ، فلا نترك ولايته حتى لا نعلم له مخرجا ، وأهون ما يفعل فيه الوقوف عنه ، ولا نتـولاه لتركه أمر الله ، وأمر رسـوله ، وأمر المسـلمين وان كان من دينـه الوصية للأقربين ، وعليه الأمر على نفسه ، ومات ولم يوص ، واحتمل له العـذر فى ذلك لم تترك ولايتـه •

وان كان فرق عنـه ورثته شيئا ، ولـم يكن فيهم يتيم ولا غائب ولا مجنون ، فقد أحسنوا •

وذكر أن صحارا فرق عن زوجته شيئا وقال : كانت تدين بالوصية للأقربين ، وكان من فقهاء المسلمين •

واختلف فى جواز اخراج وصية الأقربين فى الحياة :

قول : يجوز تفريقها فى الحياة •

وقول : لا يجــوز الا بعد المــوت وهــو أحب الى ، واللــه أعلم وبه التوفيــق •

بـــاب

فى الميراث ومعرفة قسمته

وسئل عن رجل قتل ابن عمه أخا أبيه قصــدا ، منه أن يبقى لــه ارث عمه بعد ذلك ، هل يرث القــاتل من مال هــذا الميت ؟

قال : معى أن ليس هذا قتل من يرثه ، وانما ورثه ولده ، وهــذا وارث والده ، ويعجبنى اذا لم يكن قاتله أن يرثه •

* مسـألة :

وسئل عن الجدات ما هن من قبل الأب والأم ؟

قال : معى من قبل أب الرجل والمرأة وأمهما ، الأول منهم فالأول ، من كان أعلى درجة حجب من كان بعده عن الميراث ، ومعى أنه اذا كانت أم الأب وأم الأم لم يكن بعدهما من الجدات شىء ، ثم بعــدهما درجة أم أم الأب ، وأم أب الأب ، وأم أم الأم ، وأم أب الأم فهــؤلاء الأربع بعد الأولتين يستويان فى النسب •

فاذا كن هؤلاء لم يكن لمن بعــدهن شىء من الميراث ، وعلى هــذا يجرى حساب الجدات.ومعى أنه قيل : ان الجدات يرثن الى ستين جدة ، ومعى أن بعضا قال : الى أكثر من ذلك ما بلغن وأدركن •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وتركت ابنتى أختها وخالتيها ؟

قال : معى أن الميراث لابنتى الأخت ولا شيء للخالتين •

قلت له : فان هلكت وتركت زوجها وأمها وأباها ؟

قال : معى أن الميراث فى قول أكثر أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، والباقى للأب •

قلت له : فان تركت زوجها وجدها وأمها ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقى للجد وهو السدس •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها واخوتها لأبيها وأمها ، قلت : كيف الميراث بينهم ؟

قال : معى أنه فى قول أكثر أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقى يشترك فيه اخوتها لأبيها وأمها ، واخوتها لأمها الذكر والأنثى فيه سواء ، اذا كان اثنان فصاعدا •

وان كان الاخوة للأب والأم اناثا ، فان كانت واحدة فلها النصف ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعول الى تسعة •

وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعـول الى عشرة ، واذا عالت الفريضـة الى عشرة أسهم كان السدس منها عشرا ، وكان لصاحب النصف خمس ونصف من حملة المـال ، ولمن كان له الثلثان كان له الخمسان من جملة المـال •

واذا كان الاخـوة من الأب والأم اناثـا واحـدة أو أكثر ، كان الثلث خالصا حكمه للاخـوة للأم ، واذا كان اثنين فصاعدا الذكر والانثى فيـه سـواء •

* مسـألة :

وعن رجل ترك ابنته وزوجته وابنى عمه ، أحدهما أخ لأم ؟

فعلى ما وصفت لابنتيه الثلثان ، ولزوجته الثمن ثلاثة أسهم ، وأصل الفريضة من أربعة وعشرين ، يـكون للابنتين ستة عشر سهما ، لـكل واحدة ثمانية أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ، وأصـل الفريضـة من أربعة وعشرين يكون للابنتين ستة عشر سهما ، لكل واحـدة ثمانيـة أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم يبقى خمسة أسهم للعصبة •

وقد اختلف المسلمون فى ابنى العم أحدهما أخ لأم :

فقال من قال : الميراث للاخ من الأم ، لأنه أقرب للميت ، وجعلوه بمنزلة الأخ للأب والأم ، والآخر بمنزلة الأخ للأب •

وقال من قال : للاخ للأم السدس من ميراثه بكتاب الله ، والباقى بينهما نصفان •

فعلى القول الأول فللأخ للأم ما بقى ويسقط ميراث بن العم الذى ليس هو أخا للميت .

وعلى القول الآخر : فالميراث بينهما نصفان ، وتكون الفريضة من ثمانية وأربعين سهما ، للابنتين لكل واحدة منهما ستة عشر سهما ، وللزوجة ستة أسهم ، ولابنى اعم لكل واحد منهما خمسة أسهم .

قال الناظر فى هذه المسألة : الآخر هو أعدل وأقرب للصواب ، لأن الأخ للأم لا يرث مع البنات شيئا ، وميراثه هذا بالعصبة ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن امرأة هلكت وتركت أما ، وثلاث أخوات لأم ، وخمس أخوات لأم وأب اذا اختلفت رءوسهم فى أى وجه تضرب حتى تنقسم عليهم ؟

قال : ان هذه الفريضة أصلها من ستة أسهم ، وتعول الى سبعة ، للأم السدس وهو سهم من سبعة ، وللأخوات للأم الثلث وهو سهمان من سبعة ، وللأخوات للأب والأم أربعة أسهم من سبعة فتصح من مائة وخمسة أسهم ، وذلك أنك تضرب رءوس الأخوات من الأم وهى ثلاث فى رءوس الأخوات الخالصات ، وهو خمس فذلك ثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر سهما فى أصل المسألة سبعة ، فذلك مائة وخمسة ، للأم سهم فى خمسة عشر ، فذلك خمسة عشر ، وللأخوات من الأم سهمان فى خمسة عشر فذلك ثلاثون لكل واحدة عشرة ، وللأخوات الخالصات أربعة فى خمسة عشر ، فذلك ستون ، لكل واحدة اثنا عشر ، وهذا من غير الكتاب . رجع .

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك عمته وابنة أخيه ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان المـال كله للعمة .

وقال من قال : للعمة الثلثان ، ولابنة الأخ الثلث .

وقال من قال : بينهما نصفان .

وقال أبو على الحسن بن أحمـد : الذى عرفته أن المـال كله لابنة الأخ وهو المعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن بنات الابن اذا كن خمسا أو ستا وبعضهم أسفل من بعض ، وأسفل منهن غـلام ؟

قال : معى أنه اذا كان أعلى درجة من بنـات الابن ابنتان فصاعدا كان لهن الثلثان ، وان كانت واحـدة فلهـا النصف ، والتى يليهـا من الدرجـات كانت واحـدة أو أكثر السـدس تكملة الثلثين ، ولابن الابن الأسفل ما بقى يرد على من أعلى منه للذكر مثل حظ الانثيين .

* مسـألة :

وعن رجل هلك ، وترك أمه ، وثلاثة اخـوة لأم ، وعمة أخا أبيـه لأمه وعصبته ، وهو ابن ابن عمه لأبيه وأمه ؟

قال : معى أنه قيل : لأمه السـدس ، ولاخوته لأمه الثلث ، وما بقى فهو لابن عمه لأبيه وأمه ، وليس لعمه أخى أبيه لأمه شىء من ميراثه .

* **مسـألة :**

وعن رجل هلك وترك بنتى عمه وابن عمته ؟

قال : مع أنه على قول من يورث آباءهم فى المال أن لو كان آباؤهم قائمين يكون الميراث لابنتى العم ، لأنه هو أولى بالميراث •

وعلى قول من يقول : انه يورثهم بدرجات الرحم بمعنى القرابة ، فيكون المـال بينهم ثلاثا على حسب ما تخرج وصية الأقربين •

وعلى قول من ينزلهم منازل العصبة : يكون المـال لابن العمـة ، لأنه هو الذكر ، لأنه لو ترك ابن عم وابنتى عم كان المال لابن العم دون ابنتى العم ، وعلى قول من يقيمهم مقام الورثة إذا استووا للذكر مثل حـظ الأنثيين ، يكون لابن العم النصف ، والنصف لابنتى العم •

* **مسـألة :**

وعن رجل هلك ، وخلف ابنة ، وأختا لأبيه ، كيف الميراث بينهما ؟

قال : مع للابنة النصف ، وللأخت ما بقى ، وهو النصف ، ولا يدخل العصبة ولو صح نسبهم معهما بشىء فى ذلك اختلافا فاذا كانت العصبة دون بنى البنين ، وأخت بنى البنين ، والأخت من الأب والأم أو من الأب •

* **مسـألة :**

وعن امرأة هلكت ، وخلفت زوجا ، وثلاث أخوات لأمها وأبيها ، وأختا وأخا لأبيها ، كيف يكون الميراث بينهم ؟

قال : مع أنه قيل : للزوج النصـف ، وللأخوات من الأب والأم الثلثان ، فاذا كان كذلك عالت الفريضـة بينهم وهـو السدس ، فيكون

للزوج ثلاثة أسهم ، وللأخوات أربعة أسهم ، فذلك سبعة أسهم لا ينقسم نصيب الأخوات بينهن ، لأنه أربعة أسهم وهن ثلاث ، فاضرب الفريضة بعولها فى رءوسهن وهن ثلاث ، فذلك واحد وعشرون ، للزوج ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة أسهم ، ولهن أربعة فى ثلاثة اثنا عشر ، لكل واحدة أربعة أسهم ، ويسقط ما سوى ذلك •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وخلفت ابنتى أخيها ، وادعى رجل أنه من العصبة ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا صح نسب ابنتى الأخ ، ولم يصح نسب العصبة كان الميراث لابنتى الأخ ، وكان عليه البينة فيما يدعى •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه يلقى الهالك الى أب معروف ، فقال : انه من بنى هذين ، هل يكون له حجه ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه من بنى هذين لم يستحق بذلك ميراثا حتى ينتسب نسبا صحيحا يشهد عليه الى أن يلقى هذا الى أب معروف يلتقيان اليه جميعا ، وان هذا أب لجميعهما من قبل النسب مما يصح بأنه عصبة من طريق الآباء ، ولا يعلمان لها وارثا من العصبة الا هذا على سبيل ما يصح من النسب ، لأن قوله وصحته أنه من بنى هذين يمكن أن يكون من أولاد النساء من بنى هذين ، ويكون رحما بمعنى الرحم القريب أولى من الرحم البعيد ، ولو تركت ابنتى أخيها وعمها أخ أبيها لأمها حاضرا معروفا كانتا ابنتا الأخ أولى بالميراث من العم أخ الأب من الأم •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه ولى أن يزوج ابنتى أخ الهالكة •

وقد زوج احداهما برجل واحتج أنه أولى بالميراث من غيره ، هل يكون له في هذا حجة ؟

قال : معى أنه ليس له فى هذا حجة ، لأن التزويج يثبت من غير وجه واحد يثبت بالوصاية من الأب ، وبالوكالة من الولى أو من المسلمين أو من السلطان ولا يستحق بهذا كله الميراث •

وكذلك قد قال من قال من المسلمين : اذا لم يصح للمرأة ولى بالنسب الصحيح جاز أن يزوجها من زوجها من فصيلتها التى هى معروفة منها ، ولو لم يصح ثم نسبها به ، ولا يستحق بذلك الميراث الا بالنسب والتزويج أوسع من الميراث ، والحجة أوسع من الحجة فى الميراث •

*** مسألة :**

وعن ثلاث أخوات متفرقات أخت لأب وأم والأخت لأم وأخت لأب . وليس معهن غيرهن ؟

قال : معى أنه قيل : للأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب تكملة الثلثين السدس ، وللأخت للأم السدس ، وأصلها من ستة أسهم ، وتقسم من خمسة أسهم لأجل الرد عليهم •

ومعى أن بعضا لا يرد على الأخت للأب مع الأخت للأب والأم ، ويرد على الأخت للأم والأب ، وعلى الأخت للأم ما بقى •

واذا ثبت هذا كانت الفريضة من أربعة وعشرين سهما ، منها : للأخت للأب السدس ، لا يرد عليها شىء وهو أربعة أسهم ، تبقى عشرون سهما مقسوم على أربعة ، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع وهو خمسة عشر سهما ، وللأخت للأم الربع وهو خمسة أسهم •

* **مسـألة :**

وعن رجل هلك وخلف زوجة ، وأما وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وله ابن عم أخ أب ؟

قال : هذه المسألة من اثنى عشر سهما ، فللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللأختين للأب والأم ثمانية أسـهم ، وللأختين للأم أربعة أسـهم ، فتعـول من اثنى عشر الى سـبعة عشر ، وليس لابن العم شيء لأنه عصبة ، وانما للعصبة ما يبقى بعـد تمام سهام ذوى اسهام ، وهؤلاء كلهم ذووا سهام أهل فرض فى كتاب الله عز وجل .

* **مسـألة :**

وعن المرتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم من عصـبة أو رحم أو ذى فريضـة ، اذا كانوا من أهل دينـه الذى ارتد اليـه ، وكان من أهل دعوة عهد المسلمين ، ومن كان أولى منهم بحكم الاسـلام فهو أولى .

قلت له : فان لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين ، لأن له ورثة أولاد صغار ولدوا وهو مسلم ، ثم ارتد ، هل لورثته من أهل العهد ممن ليس هم ورثة برحم ولا عصبة ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لأولاده الصغار من أهـل الاسـلام الذين ولدوا عليـه .

وقيل : انه للفقراء من أهل العهد من أهل دينه •

وقيل : يجعل فى بيت مال الله •

قلت : فعلى القول الآخر ان لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه ، وكانوا أغنياء من أولى بميراثه أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ، ولو كانوا أغنيـــاء ؟ .

قال : معى أنه يشبه أن يكون لأولاده الصغار على معنى الاختيار ، ومعى أن الذى يجعل ميراثه لأهل دينه يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وكذلك معى أن الذى يجعله لأولاده كانوا أغنياء أو فقراء •

قلت له : فان كان له ورثة بالغون مسلمون ، وورثة مشركون فى دار الحرب من أهل الحـــرب ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورثون ورثته المسلمين منه شيئا ، ولا يعجبنى أن يورث أهـــل الحرب ، فاذا كانوا على هــذا أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله أولى من أن يدفع الى أهل الحـــرب ، لأن مال أهل الحرب شبه الغنيمة ، فهذه غنيمة لم يوجف عليها ، وما لم يوجف عليها من الغنائم فمعى أنها لبيت مال الله •

قلت له : فاذا لم يكن بيت مال الله ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجعله فى بيت مال الله ، اذا عدم ذلك أشبه عندى أن يكون للفقراء من المسلمين ، والله أعلم •

*** مســألة :**

والوارثون على ثلاث منازل :

ذوو سهام فرضهم فى كتاب الله كالزوجين والأبوين ، والأولاد الذكور والاناث ، الاخوة والأخوات من ذكور واناث ، لأبوين أو لأب أو لأم ، ونحوهم الجد والجدة ، وبنو الأولاد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يورثون جدا مع أب ، ولا جدة مع أم ، ولا ابن ابن مع ابن ذكر فهؤلاء أحد الثلاثة الأصناف .

ثم العصبات بعد أخذ ذوى الفرائض فروضهم ، ولهم مع ذوى الفروض ما فضل ، ولهم جميع المال مع عدم ذوى الفروض ، قال الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) .

ثم من بعدهم ذوو الأرحام ، قال الله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فذوو السهام مقدمون على جميع الورثة ، وما فضل من ذوى السهام فهو لأقرب العصبات من الموروث نسبا ما لم يحل بينه وبين الموروث أحد من الاناث ، ولا يرث أحد من الأرحام مع أحد من ذوى السهام ، ولا مع العصبات الا مع الزوج والزوجة ، فلذوى الأرحام ما فضل من بعد فرض الزوجين .

ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما الا أن يسلم الكافر قبل قسم مال الميت الا الزوجين ، فانه لا يرث بعضهما بعضا اذا مات أحدهما على غير ملة الحى منهما ، فانهما لا يدخلان فى الميراث ، ولو أسلم الحى منهما قبل قسم المال .

ولا يرث الحر العبد ، ولا العبد الحر ، ولا يرث القاتل من قتله كان القتل خطأ أو عمدا فى قول أصحابنا ، وأما أهل ملل الشرك فانه يرث بعضهم بعضا من اليهود والمجوس والنصارى وغيرهم ، من جميع أهل الشرك ، قال الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

* مســألة :

وأصل قسم الفرائض مستخرج من أربعة أصول : فمنها : ما نص فى كتاب الله تعالى ، كفرائض الزوجـين والأبوين والأولاد والاخـوة والأخـوات •

منه : من سنة الرسـول عليه الصلاة والسلام كالجدة والجد وبنات الابن مع الابنة ، وأخت الأب مع الأخت للأبوين وما أشبه ذلك •

ومنه : بالاجمـاع كولد الولد مع عـدم الولد ، ومـيراث العمات والخالات وما أشبه ذلك •

ومنه : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كالجـد مع الاخـوة ، أو الأخ والأخت والأخـوات ، ومـولى النعمة والاخـوة مع البنـات أو الابنـة مع بنات الابن ، وابنة الابن وما أشبه ذلك •

* مسـألة :

والسهام : الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان •

فالثمن : فرض الزوجـات مع الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكـور والاناث ، من نسـل الذكور ، ولهن الربع مع عدم هؤلاء ، والله أعلم •

بـــاب

فى مـيراث الجنس

وسألته عمن يتوارث بالجنس من جميع الخلق ، فسمعنا أنه انمـا يورث جنسه الزنج والهنـد .

قلت : ومتى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم .

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان فى بلده مقيما .

قلت : من كان فى بلده مقيمـا يوم مات أو متى ما أدرك ماله لـم يقسمه جنسـه ؟

قال : من جنسه مقيما فى بلده أحـق بمائه .

قلت له : أرأيت ان كانوا رجالا ونسـاء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأنثى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم .

قلت : فيعطون على الرءوس أم يفضـل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرءوس الكبير والصغير ، والغنى والفقـير فيه سـواء ، ومن ولد بعد موته قبل القسم ليس له شىء .

قلت : فان لم يكن فى بلده من جنسه أحد ينفـذ الى أقرب القرى اليه فيعطى من وجـد فيها من حصته فى حدود عمـان ؟

قال : يعطى من وجد فى أقرب القرى اليه وغيرهم •

قلت : أرأيت ان كان أقرباؤه من الزنج قبائل ، وأهل بلدان مختلفة ؟

قال : يعطى الزنج من أهل قبيلته وأهل بلده دون غيرهم من الزنج والهند كذلك •

قلت له : أرأيت ان كان من المولودين من الزنج ممن ولد بعمان أيعطى المولودون من أهل قبيلته وبلاده ، أم جماعة الزنج ؟

قال : يعطى المولودون من أهل بلاده وقبيلته •

قلت : ان كان من موالى المولدين أو من المجلوبين أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : مولى الذين أعتقوه من المولدين عندى أولى به من غيرهم •

قلت : وكذلك ان كان من العجم ؟

قال : مواليه أولى به من العجم المجلوبين من غيرهم •

قلت : أرأيت ان كان من جنس من الزنج وقبيلة أبيه من احداهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه ، وليس لجنس أمه من الزنج شىء •

قلت : وكذلك ان كان أبوه من الهند ، وأمه من الزنج يكون لجنس أبيه الهندى ، وليس لجنس أمه من الزنج شىء •

قلت : أرأيت ان كانوا شركاء ، وليس له عصبة ولا رحم ، وانما يرثه من جنسه ، وله زوجة أهي أحق بماله أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بماله من جنسه •

قلت : فان أوصى بماله كله لرجل وامرأة أيكون ذلك له أو يكون الثلثان لجنسه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله لمن أوصى له وليس لجنسه شيء •

قلت : أرأيت اذا أقر أن هؤلاء الزنج جنسه أيقبل قوله ويكون لهم ؟

قال : نعم اقراره جائز •

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه أو يدعون على ذلك بالبينة ، أم كل من كان زنجيا بلونه أعطى ؟

قال : يعطى كل من كان فى بلاده من الزنج ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ونفى غيره فعليه البينة ممن أقام شاهدى عدل أنه من جنسه ، ومن قبيلته ، ومن بلاده ، فهم أولى بماله من شبهة فان لم يكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رءوسهم •

قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلته من الزنج وفى القرى منهم أيضا أيكون هذا الذى من بلده أولى بماله ، أم يدخلون معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ، وان كان واحدا •

قلت : وان كان صبيا مرضعا ، قلت : أرأيت أن كان الذى فى بلده وهو صبى واحد أو بالغ ، ولم يقبض ماله ، وله ورثة من غير جنسه أيكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المال من غير هذه القرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثانى ، لأنه أولى بماله وان لم يقبض •

* **مسألة :**

وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت ، ولا يعلم لها وارث ، وهى من الأجناس مثل الهند والزنج والسند ، كيف الخلاص له من هذا الدين ؟

قال : معى أنه اذا كانت من الأجناس كان مالها لجنسها اذا لم يكن لها وارث من رحم ولا عصبة ولا فريضة بزوجية •

قلت : فاذا لم يكن لها وارث من رحم ولا عصبة ولا فريضة بزوجية وكان مالها لجنسها ، كيف الخلاص لهذا الرجل من هذا الدين يسلم الى كل من علم أنه من جنسها أو الى واحد فصاعدا ؟

قال : معى أنه يقسم ميراثها على جميع أهل جنسها الأحرار الذين يقيمون الصلاة فى بلدها ، حيث كانت تتم الصلاة الذكر والانثى فى ذلك سواء ، والصغير والكبير سواء ، والغنى والفقير فيه سواء •

قلت : فان أعطى أحدا من أهل جنسها ممن يستحق دون غيرهم من الذين يستحقون ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أن عليه الضمان اذا ثبت أنه كذلك •

قلت له : فان كانت هذه المرأة هلكت فى وقت ، وكان ذلك الوقت من جنسها من يستحق الميراث ، فلم يسلم هذا الرجل شيئا ، ثم أراد هـذا الرجل الخلاص فى وقت قد هلك أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك ، وغاب منهم من غاب ، أيجـزيه أن يسلم الى من وجـده فى وقتـه هذا من جنسها فى البلد الذى هلكت فيه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : للورثة من جنسها الحاضرين فى وقت موتها ، ولورثتهم من بعـدهم ، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى •

ومعى أنه قيل : لمن حضر من جنسها فى حين التسليم ، وليس لمـن مات منهم شىء ، ولا لمن مات بعد موته ولا لورثته •

ومعى أنه يخرج فى بعض القول : أنه يكون ميراثا فى بيت مال الله دون الجنس ، الا أن يصح له وارث بكتاب أو بينة أو اجمـاع •

فاذا ثبت أن يفرق هذا المال على الجنس الحاضرين وقت القسمة ، ووجد من جنس هذه المرأة قوم داخلون مع السلطان الجائر فى الديوان ، فيكونون داخلين فى القسمة أم انما سلم الى غيرهم ممن وجد من أهـل الجنس والبلد الذى كانت فيه هذه المرأة تتم الصـلاة ممن هـو ليس يدخـل فى ديوان السلطان الجائر أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان على سبيل الميراث خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملتهـا ممن كان بارا أو فاجـرا ، عادلا أو جائرا ، واذا ثبت أنه يفرق على من حضر أشـبه أن يكون على الاختيـار فالأوجب الاختيار ، كان الاستحباب أن يكون فى الأبرار دون الفجـار •

قلت له : فاذا ثبت أن يكون فى بيت مال الله ، فلم يوجد لله بيت مال فى ذلك الوقت ، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك كان عندى هكذا ان شاء الله •

قلت له : فاذا صح له وارث بعد أن فرق على الفقراء ، على هذا المعنى ، هل على الذى فرق على الفقراء غرم للذى صح له من الميراث ؟

قال : معى أنه اذا لم يسلمه بحكم ، وانما سلمه على الاختيار ، ثم صح لها وارث أوجب الرأى ضمانه عندى ، وان سلمه بحكم لحق الوارث الفقراء من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك •

قلت له : فان كان أحد من الفقراء قد مات ، أله أن يأخذ من أموالهم بعد الحجة على ورثتهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت له الضمان عليهم ، ثبت فى المحيا والممات •

قلت له : فان ماتوا ولم يوجد لهم مال ، هل يلزمه ضمان ذلك فى ماله ؟

قال : معى أنه ضامن ، وقد مضى القول فى ذلك •

* مسألة :

وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالجنس من بنى آدم ما هم ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : الهند والزنج والحبشة والنوبة •

قال أبو سعيد : سمع فى السند أنهم من العرب ، وأنهم من البيضان على معنى قوله •

*** مسـألة :**

وعن مولى مات وترك أولادا مماليك ، وخلف ثمارا وترك ابنة الذى أعتقه ، وليس له جنس وله رحم أحرار ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه قيـل فى قول أصحابنا : انـه لا يورث فى قولهـم بالولاء من قبل العتاقة على حال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فعلى هذا لا ترث ابنة المعتق •

وقد قيل فى بعض القول : انه اذا كان للحـر أولاد مماليك وقف عليهم الميراث الى ان يباعوا ويشتروا منه ، وان أعتقوا سـلم اليهم ، وان ماتوا رجع الميراث الى ورثة الهالك الأول فهم على هذا ما وصفت من الأرحـام اذا كانوا أحرارا •

وقال من قال : لا يرث العبد الحر ، والميراث لورثته الأحرار من بعدهم ، وهم على ما وصفت من الأرحام اذا كانوا أحرارا •

*** مسـألة :**

وعن رجل فى يده دراهم لامرأة سوداء ، وماتت فلم يعرف لها رحما ولا عصبة الى من يسلم تلك الدراهم ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكون ميراثا لجنسها •

قلت : له : فيعطيه الأغنياء من جنسها أو الفقراء ، وكم يعطيه منهم ؟

قال : معى أنه يعطيه الأغنياء والفقراء ، فان كانوا من الأحرار الذكر والأنثى فيه سواء الذين يتمون الصلاة فى البلد الذى كانت تتم الصلاة فيه •

قلت : فان كانت ممن يقصر الصلاة ولم يعرف لها بلد تتم الصلاة فيه ؟

قال : معى أن يسأل عنها حتى يصح بلدها ، ثم يكون ميراثا لأهل بلدها من جنسها على ما قيل •

قلت له : فان لم يعرف لها بلد أصلا ؟

قال : معى أنه يفرق على الفقراء ، ويكون بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب اذا ثبت معنى هذا •

※ مسألة :

رجع الى الاضافة الأولى : ومما اجتمع عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز أنهم يورثون مولى النعمة اذا لم يكن أحد من العصبات ، ولم يختلفوا فى ذلك وقالوا : ما علمنا أن أحدا من الصحابة ولا التابعين اختلفوا فى ذلك •

وقال أبو المؤثر رحمه الله : مولى لنعمة لا ميراث له ، لأن رسول الله ﷺ لم يورث مولى النعمة ، ولا علمنا أنه ورث بالولاء ، وبلغنا أن

ابن عمر جاءت اليه امرأة وهى تبكى وتقول : ان ابن خال لها وهو مولى ابن عمر هلك ، وترك هذا المال ، وأرادت أن تسلمه الى ابن عمر ، فقال ابن عمر : لو كان لى لأخذته فلم يقبضه ، ولم يورث بالولاء ، وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ سقط من عذق نخلة ومات ، فدعا رسول الله ﷺ من حضر من أرض ذلك المولى ، فسلم اليه ميراثه ولم يورثه ﷺ بالولاء •

وذكر لنا أن جابر بن زيد رحمه الله ، يرفعه عن على بن أبى طالب : أن امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها ، فقضى له بميراثها كله •

قال : فان لم يكن زوجة ولا زوج فالمال كله لأهل دينه من أهل أرضه ، فان كان من أهل الصلاة فميراثه لأهل الصلاة من أرضه التى ملك فيها وهم جنسه ، فان لم يكن من أهل الأجناس ولم يصح وارث من ذوى فريضة ولا عصبة ولا رحم ولا زوجة ولا جنس ، فميراثه للفقراء ، فقراء الموضع الذى كان ساكنا فيه •

وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب رحمه الله ، ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا من أعتق ، أو أعتق من أعتق ، أو مكاتب من مكاتبين •

قال أبو المؤثر : ولا يورث الولاء على حال ، وقيل : الولاء على وجهين : أما أحدهما فهو مفهوم عند الناس ، مثل من أعتق مملوكا له ، كان ولاءه له ، والآخر من أسلم على يد أحد كان مولى له ، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق •

بـــــاب

فى ميراث المشرك من المسلم والعبد والحر

ومن غير الكتاب : وقيل أذا هلك مسلم ولـه ورثة من المسلمين ، وورثة من المشركين ؟

فان أسلم المشركون قبل أن يقسم المـال فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لهم الميراث الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهما •

وقول : لا ميراث اذا أسلموا بعد موت من يرثونه ، قسـم ماله أو لم يقسـم •

وكذلك اذا هلك حر وله ورثة أحرار ومماليك ؟

قول : لهم الميراث لأنهم ان أعتقوا قبل أن يقسم المال الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهـا •

فاذا هلك رجل ، وله زوجة أمة وأعتقت قبل أن يقسم المال ؟

فلا يكون لها ميراث •

وان تزوجت حرة عبدا ، ثم ماتت ، ثم أعتق زوجهـا قبـل أن يقسم مالهـا ؟

فليس له منها ميراث •

ولو أن عبدا تزوج حرة ، ثم طلقها سيده تطليقة واحـدة ، ثم أعتق ، ثم ماتت وهى فى العدة ؟

فانه يرثها ولو لم يكن ردها •

وكذلك اذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحـــدة ، ثم أعتقت ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ؟

فانها ترثه وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجهــا ، الا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت فلا ميراث لها منه ، والله أعلم •

ولو أن حرا تزوج أمة ، ثم أعتقت وهى زوجته ، فاختارت نفسها قبل أن يطأها ، ثم مات وهى فى العدة ؟

لم يكن له منها ميراث ، وعدتها عدة الحــرة المطلقة ، وهــذا اذا كان قد جاز بهــا ، فان لم يكن جاز بها فلا عــدة عليها ، ولا شىء من الحــق والميراث ، وقول : لا خيــار لها من الحر •

وقيل فى عبد أعتق تحته حرة وله أخ حر ؟

فعلى العبد أخى الميت أن يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى يستبين حملها حين مــات أخــوه ، لأنه اذا كانت حبــلى يصــير ميراث أخيــه لولده الذى فى بطن أمه اذا خرج حيــا •

قال المضيف : لعله أراد فى عبد تحته حرة مات أخــوه الحــر ، فليس عليه أن يعتزل زوجته ، ولكن اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ مات أخــوه ورث ولده أخاه ، لأن الولد من الحرة حر ، وان جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر مذ مات أخــوه لم يرث شيئا اعتزلها أو لــم يعتزلها ، وهذا يخرج على التعارف فى العــادة الجارية بين النــاس فى الــولادة •

وقول : أنه ان جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ، لأن أكثر عادة النساء يلدن لتمام تسعة أشهر •

ويخرج فى بعض القول أنه ان اعتزلها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم ترك وطأها ورث للحوق الولد به فى هذه المـدة ، ولا يبين لى معنى هذا القول ، لأنه محكوم عليه بالوطء فى ظاهر الحكم •

وأما فيما بينه وبين اللـه فينفعه فى ذلك فى الجائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

فانظر فيما سطرناه أيها الواقف عليه ، وتدبره ، ولا تأخـذ منه الا ما وافق الحـق والصواب •

بــــاب

فى الجنايات والأروش والقصاص

وسئل أبو سعيد رحمه لله عن الجنايات ؟

فقال : الجنايات ضروب : فمنها جناية الحــر ، والعبد ، والمعتوه ، والعبيد البالغين ، والذى قد تغير عقله •

فأما العبيد فانه يجرى عليهم ما يجرى على الأحرار من الحبس والقيد ، والقتــل والعقــوبة ، ومؤنتهم على مواليهم ، فان أخرجهــم الموالى من الحبس فلا بأس اذا لم تعرف لهم أموال ، أو مات مــولاه ولا يعرف له وارث غريبا كان أو حاضرا ، فأخرجوه يسأل الناس أحب الى كما يفعــل فى الأحرار اذا كانوا فقراء ، وللحاكم والامام والولى اذا كان مخوفا ان أخرج أن يدعه فى السجن وينفق عليه من مال الله •

وكذلك جنايات العبيد الذكــور والاناث ، فأما الصغار من العبيد فما أحدثوا من حــدث ، فان صـــح فانه فى رقابهم ، الا أن يفدوهم مواليهم ، وما لم يصح لم تلزمهم تهمة •

وأما الأحرار الصغار فما جنوا من جناية فهــو على عواقلهم اذا صح ، وان لم يصح لم تلزمهم التهم •

وأما الذى يعتريه الجنون حينا ويفيق حينا فما جنى فى حين جنونه فهو على عواقله ، كان صغيرا أو كبيرا ، وما أصاب فى حال افاقته وصحة عقله فهو فى ماله اذا كان عمدا ، وأما الخطــأ فهو على العاقلة •

وقد قال بعض المسلمين انمـــا جنى الصــبى والمعتــوه بأفواههما

فأكلاه ، أو يفرجهما فافتضاه ، فهو فى أموالهما وهو أكثر القول فيما أحسب .

وأما موسى بن على ففى بعض القول من جواباته أنه على العاقلة ، وكذلك كان يقول سعيد بن محرز رحمه الله .

وان جنى جان جناية ، فان ادعى أنه جناها فى حين ضياع عقله ، وأنكرت عاقلته فان عليه البينة أنه جناها وهو ضائع العقل .

وأما السكران فلا يعقل العاقلة جنايته .

* مسألة :

وأرش العبد عندى أنه قيل ينظر ما هو من قيمته أرش الحر .

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى الملحمة فى مقدم الرأس من العبد اذا تمت راجبة ، كان له خمس ونصف من قيمته لعله أراد خمس ونصف عشر قيمته ، كأنه يخرج على هذا تسعاً دراهم .

فمعى أن هذا من ثلاثمائة درهم ، فان نقص فبحساب ذلك ، وان زاد فبحساب ذلك ، فعلى هذا يخرج حساب الأرش فى العبد .

ويوجد أن الملحمة : ما قطعت اللحم قليلا أو كثيرا .

فالدامية : ما أدمت ، وأول الجروح دام اذا عقر .

ثم يكون باضعا حتى يفضى الى اللحم ، ثم يكون ملحما .

وفى بعض القول اذا استفرغ الجلد فهو ملحم ولو لم يفض فى اللحم .

قال المؤلف : ثم السمحاق وهى التى تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم الا قشرة رقيقة •

ثم الموضحة وهى التى توضيح العظم ، أى تظهره •

ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم وتصدعه •

ثم المنقلة وهى التى تخرج منها العظام وتنقلها من مكانها •

ثم الآمة وهى التى تنفذ الى أم الدماغ وتسمى الجائفه اذا نفذت ، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك ، ولهذه الجراحات من الأروش •

فللدامية فى مقدم الرأس من الرجل الحر اذا تمت راجية بعير •

وللباضعة بعيران •

وللملحمة ثلاثة أبعرة •

وللسمحاق أربعة أبعرة •

وللموضحة خمسة أبعرة •

وللهاشمة خمس عشرة أبعرة •

وللمنقلة خمسا عشر بعيرا •

وللآمة ثلث الدية ، وان كانت هذه الجراحات فى الوجه فلها ضعف ذلك الا النافذة •

وقيل : أن جراحة الفرج ، وفقار الظهر ، ومحار الصدر ، كمقدم

الرأس ، وأما مؤخر الرأس وسائر الجسد فله نصف ما لمقــدم الرأس الا النافذة فلهـا ثلث العضو التى هى فيه •

وقيمة البعير مائة وعشرون درهما ، وقيـل : مائة درهـم فلينظر الواقف فيما سطرته ، وليأخـذ منـه الحـق والصواب • رجـع الى الكتاب •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : سئل عن دية داخل العينين كدية داخل الفم من الجروح والتسمية كذلك ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن داخلهما يشبه ذلك عندى ، أن داخلهما يشبه داخل الفـم •

قلت له : وكذلك داخل المنحزين هو مثل داخل الفم من الجروح ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن يكون سواء ، لأنه من الدواخـل وليس من الوجـه •

قلت له : ودية الدواخل فى هذا كدية مقـدم الرأس ؟

قال : أرجو أن بعضا يقول : ان مثل جراحة مقدم الرأس ، وعندى أن بعضا يذهب أن ذلك مثل دية جراحة الوجه •

قلت له : الدية التامة فى القفا كم لها من الأرش ؟

قال : نصف ما لمقدم الرأس من الجروح فيما عندى أنه قيل

قلت له : فالرقبة فما يلى القفا هى مثل القفا فى الجروح كمقـدم الرأس فى مقدمها ومؤخرها كالقفا ؟

قال : معى أن بعضا يشبهها مثل القفا فيما يخـرج من معـانى ذلك ، لأنه قيل جراحة البدن كجراحة القفا •

وقال : ان النوافذ فى الجوارح فيما يكون فيه العظام ، أو جـوف أو مخ مثل الرجل واليد والجوف حتى ينفذ فى العظم ، أو فى جـوف فهو نافذة ، وكـذلك اذا نفذت بين العظمة وأما اذا نفـذت فى بضعة الساق أو اليد حتى أنفـذ اللحـم والجلد من الجانبين ، فذلك جـرح ليس بنافذ ، ويكون فيما بين الجلد واللحـم من داخل الجرح ملحما ، ومن حيث أصـاب الرجل ومن حيث نفذ يحسب له دام وباضع وملحم ، وأما ما لم يكن فيـه عظـام ولا جـوف مثل الأذن والشـفة ثلث دية العضـو •

وقال : ان الدامية فى كل بيضة نصف بعير ، لأنه كمؤخر الرأس ، وأصل ما قالوا فى هذا أن كل ما كان فى البـدن عما بين مخرجه كمؤخر الرأس •

وقال : عندى أنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعـل فى الموضحة خمسة أبعرة •

فقال من قال : ان ذلك فى مقدم الرأس مع عامة البدن •

وقال : ان الموضحة لها خمسة أبعرة كما جاء عن النبى صلى اللـه عليه وسلم فى أى موضع من البدن ، كان فى مقـدم الرأس واليـدين والرجلين والقفا ، فاذا ثبت هذا المعنى ثبت فى جميع البـدن ، ولم يكن فرق عندى على هذا المعنى •

قلت له : فاذا ثبت هذا المعنى أيكون الدامية والباضعة وغيرهما في كل موضع من البدن مثل ما قيل في الموضحة ؟

قال : هكذا عندي يشبه معنى ذلك •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في جرح اللسان انه دام ، ثم باضع ، ثم ملحم حتى ينفذ ، وقال : لا يكون الدامي فيما يخرج عندي الا في الجلد ، وما لم يكن جلدا فأول جروحه ملحم •

قلت له : فاللسان فيما يقع لك أن عليها جلدا ؟

قال : هكذا عندي يخرج •

قلت له : فالعين يكون لها دام ؟

قال : كأني أظن أنه قيل ذلك أنه دام ، ورأيته يذهب الى ذلك •

قلت له : وكذلك أشفار العين مما يلي الداخل مما يلي المقلة يكون جرحه دام أو ملحم ؟

قال : أرجو أنه قيل ذلك فيما يشبه عندي •

* مسألة :

وسألته عن الضرس من الرجل كم أرشها ؟

قال : معي أن الضرس من الذكر خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت الضروس كلها كانت لها الدية كاملة •

قلت له : فان انكسر من الضرس نصفها ؟

قال : معى أن لها بعيرين ونصف الا أن تسود فتبطل كان لها دية الضرس كاملة خمسة أبعرة •

قلت له : فان كسرت من على وجه اللحى كم لها ؟

قال : معى أنه يكون لها دية الضرس كاملة •

قلت له : فكم يكون الضروس ؟

قال : معى أنه قيل : الأصل ثمانية وعشرون منها ستة عشر رحى طواحن ، وأربع رباعيات ، وتزيد الى اثنين وثلاثين ضرسا •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه قال : من زادت ضروسه الى اثنين وثلاثين ضرسا سميت ضروس الحلم وهن الزوائد ، لا تكن الا فى حليم ، وما نقص عن ثمانية وعشرين ضرسا سمى المنقوص •

ومعى أنه قيل : تكون دية الضروس الزوائد يسام لها سوم عدلين ، وأحسب أنه قيل عن بعضهم أنها ان استوت الضروس كانت لها دية كاملة دية الضروس ، وقيل : ان الزيادة فى الضروس تكون فى الطواحن •

قلت له : فان كانت الضروس اثنين وثلاثين ضرسا فنزعت الضروس كلها حتى بقيت واحدة ، كم يكون للذى قد نزع من الضروس ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضرس خمسة أبعرة تكون مائة بعير وخمسة وخمسون بعيرا •

قلت له : فان نزعت الضروس كلهـا ؟

قال : معى أن له مائة بعير الدية كاملة لأنه اذا بقى من الضروس شىء كان الأرش فيما يلزم لكل ضرس لأرشها خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت كلها ولم يبق منها شىء فليس له الا الدية كاملة لا زيادة عليها •

قلت له : فان انتزعت الضروس كلها حتى بقى نصف ضرس ، كم يكون الأرش فى الضروس ؟

قال : معى أنه يكون مائة وخمسين بعيرا ونصف بعـير ، وكذلك لو بقى من الضروس ربعها أو ثلثها ما لم تذهب الضروس كلها •

*** مســألة :**

وعن رجل كسرت يده أو رجله من الذراع أو العضد أو الفخـذ أو الســارق ، فجبرت مستقيمة على غير شين ؟

قال : معى أنهم قالوا اذا جبرت على شين كان لها أربعة أبعرة ، وان جبرت على شين كان لها بعيران ، والرجـل واليد فى هذا سواء •

قلت له : فالكسر فى المفاصل ما يكون ؟

قال : معى أنه ليس بكسر ، وانما سمى فكا وانخـلاعا ، وهـو أو له الكسر ثم الفك ثم الانخـلاع •

قلت له : فان لم تجبر اليد أو الرجـل من الكسر ما يكون لها من الديـة ؟

قال : معى أنـه يكون لهـا الدية كاملة ، وروى لنـا أبو سعيد

رضى الله عنه أنه قيل : كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الفروج والدماء •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل وطىء زوجته فخلط موضع النكاح بموضع البول منها ؟

قال : معى أنه قيل ثلث الدية ان أمسكت البول ، وان لم تمسك فى الحدث فلها الدية كاملة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية ان أمسكت ؟

قال : معى أنها بمنزلة النافذة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزلة ذهاب الشىء النافع من جسدها ، مثل ذهاب السمع والبصر ، وامتناع الولد ، وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك ، وكل شىء من الجسد ذهب نفعه ، ولو كان قائما ، فالدية فيه كاملة •

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان العتق خلط موضع الجماع والدبر ولم يتلاءم حتى يكون الجماع يجرى فى الدبر ، وقد أفسدها وحرم منها الجماع كانت فيه الدية كاملة ، وان التأم فهى دية نافذة ، وان لم تمسك الغائط مع العتق الذى خلط الدبر الذى يفسد به الجماع كان فيها ديتان : دية لتحريمها للجماع ، ودية اذا لم تمسك الغائط •

قلت له : فان جرح انســان نافذة فى شىء من بدنه ؟

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم ؟

قال : له ثلث الدية التأم أو لم يلتئم •

* مســألة :

وعن اللطمة المؤثرة ما المعنى أن أرشها بعير ، والتى غــير مؤثرة نصف بعير ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضربة فى الوجــه مؤثرة عشرون درهمــا سدس بعير ، فاذا أثر فى الوجــه أثر أصبع كان لها سدس بعير ، واذا لم يؤثر كان لها نصف ذلك ، واذا بان فى الوجــه الأصابع كلهــا ولم يبن الكف كان خمسة آثار خمس ضربات ، لكل ضربة سدس بعير ونصف سدس بعير اذا لم تؤثر ، فاذا أثر الأصابع والكف كمل البعــير وهو ستة آثار فى الوجــه ، واذا لم يؤثر كله وكان قد وقــع كله فى الوجــه قام مقام ست ضربات فى الوجه غير ثرات ، لموضــع حصــول تفرقة الأصــابع •

قلت له : فاذا كان الأثر حمرة أو خضرة فى موضع من الوجــه ، وصح له اللطمة باقرار أو بينة كيف يكون حكمها ؟

قال : معى أنه اذا صح ثبت الأثر من اللطمة كاملة لأنه ضربه بكفه وأصابعه كلها ، ومعى أن أرش ذلك بعير كامل •

قلت له : فان لم يصح ذلك الأثر واللطمة كاملة ، وأقر المدعى عليه أو صحت بينة أن هذا الأثر من المدعى عليه ؟

قال : معى أنه واحد فى الوجه حكمه حكم الضربة المؤثرة ، وأرشها سدس بعير اذا كان ذلك فى الرجل الحر ، وانما يوجب فى اللطمة المؤثرة فى الوجه بعير كامل اذا صح باقرار أو بينة أنه لطمه بكفه كله ، وأصابعه الخمس كلها .

قلت له : فان أقر المدعى أن هذه الآثار التى فى وجهه من لطمة أو وكزة أو رمية هى آثار متفرقه فى وجهه ، كيف يكون أرش ذلك ؟

قال : معى أن أرش ذلك على ما يدرك من وجود الآثار المتفرقة ، لأنه يمكن أن يكون أصابعه فى الضربة الواحدة بمواضع أثرت فيه كما أثرت اللطمة بضربة واحدة ، وكان فى تفريقها أحكام متفرقة فى الأروش .

قلت له : فالحمرة والخضرة فى بياض العين ، كيف الأرش فيه ؟

قال : معى أن داخل العين وأثرها أرشه أرش جراحة الوجه ، وآثاره وأرجو أن بعضا يقول : ان جراحتها مثل جراحة داخل الفم ، وقد قيل : ان جراحة اللسان وداخل الفم أرشها أرش جراحة مقدم الرأس .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا ضربة بنعل فيها مسامير ، فأثرت

المسامير فى وجهه كل مسمار أثرا ، وأثرت النعل ضربة واحدة ، كيف يكون الأرش فى هذه الآثار ؟

قال : معى أنه قيل : لكل أثر أرش على حدة اذا كان بينا معروفا وقوعه على حدة .

قلت له : فان أثرت المسامير ولم تؤثر النعل ، فوقعت الضربة بالنعل مع المسامير كيف الأرش فى ذلك ؟

قال : معى أن لآثار المسامير لكل أثر أرشه ، وأرش ضربة النعل يكون أرشا غير مؤثرة .

قلت له : فان أقر المدعى عليه باطمه ولم يكن فى وجه المدعى أثر ما يكون ؟

قال : معى أنه يخرج معنى الاقرار بلطمه فى الوجه ، لأنها هى المعروفة والاقرار من المقر يجب بمعنى اقراره على ما يجب فى التسمية عندى .

فان فسر شيئا مع وجود اللطمة متصلا باقراره ، والا أعجبنى أن يكون أرش لطمة غير مؤثرة ، وهو نصف بعير .

قلت له : وكذلك اذا أقر على هذه الصفة وكان فى وجه المدعى أثر فان أقر أنه لطمه ولم يفسر أن هذا الأثر من لطمته ، غير أنه أقر أنه لطمه لطمة ؟

قال : مع أنه يخرج فى معنى القول الأول حتى يقر أن هذا الأثر هو اللطمة التى أقر أنه لطمه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : فان أقر أنه لطمه وشهدت البينة أن هذا الأثر الذى فى وجهه من لطمة لطمه اياها ما يجب على المدعى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان الأرش فى النظر يثبت أثر اللطمـة كاملة كان له عندى أرش لطمة مؤثرة ، وان لم يبين ذلك ولم تشهد البينة بشىء عن هـذا خرج به عندى فى الاقرار أرش لطمـة غير مؤثرة ، وزيادة الأثر الواحـد وما صح من الآثار على معنى اللطمة التى غير مؤثرة •

* مسـألة :

وعن رجل قطع نصـف أذن رجل ما يلزمه : أرش أو قصاص ؟

قال : معى أنه اذا كان عمدا كان له مع الخيار ان شاء القصاص وان شاء نصف أرش دية الأذن ، فان كان خطأ كان عليه نصـف دية الأذن دية خطـأ •

قلت له : فان كانت أذنه قطع قبل ذلك نصفها ، ثم قطع بقيتهـا ما يلزمه : دية الأذن كلها أو نصفها ، وكذلك القصاص ؟

قال : معى أنه اذا كانت الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية ما بقى الا أن يكون الذى قطع منها فى سبيل الله ، فيعجبنى أن يكون له الآن دية كاملة اذا كان المقطوع منها الأقل ، وان كان المقطوع منها الأكثر أعجبنى أن يكون له دية ما بقى من الأذن بحساب ذلك •

* مسـألة :

وعن رجـل وطىء امرأته فماتت من وطئه فيمـا دون ثلاثة أيام مـا يلزمـه ؟

قال : معى أنه فيما يوجد أنه لا شىء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجد أنه على عاقلته دية خطأ ، وأرجو أن فى بعض القول أنها دية عليه فى ماله •

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى فى بعض القول أن عليه الدية ، وفى بعض القول أنها على عاقلته ، ولا أعلم أن أحدا أهدرها •

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها وهى بالغ فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به فمعى أنه لا قود عليه ، وان ضربها فوق ما أذن له فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام مما يجب فيه القود فقد قيل بين الزوجين القود فى الأنفس ، وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى أنه قيل •

*** مسألة :**

وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين •

قلت له : فالى ما يسومانه العدلان ؟

قال : معى أنه اذا كان العدلان ممن يبصر الأرش فى الديات كان اجتهادهما فى النظر على ما يوافق معانى الأثر ، ويشبه الأشياء التى قد تقدمت فما يشبه الحادث الذى يكون فيه السوم اذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما •

*** مسـألة :**

وعن رجل قتل عبده ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تلزمه التوبة والاستغفار والكفارة ، فاذا ثبت معنى الكفارة لأنه انمـا عليه العتق فى الكفارة ، فان لم يجـد فصيام شهرين متتابعين •

قلت له : فـان كان يقـدر على العتق فمـا أعتق عن ذلك أجزأه أم عليه عتق أحـد خاص ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول : أنه يعتق مثله ، وبعض يذهب الى عتق الكفـارة •

قلت له : فمـا يعجبك من ذلك ؟

قال : ان كان أراد بذلك معنى الغرم فهى مع مثله ، وان كان أراد معنى الكفارة فهو مثل الكفـارة •

*** مسـألة :**

وعن ثلاثة أنفس قتلوا رجـلا على نائرة كانت بينهم ؟

قال : الخيار لورثة المقتول ، ان شاء قتل به رجـلا وثلثا الدية لورثة المقتول الثانى على الآخرين ، وان شاءوا أخـذوا الدية منهم ، وأما الفتك فيقتلون به جميعـا •

وسئل عن رجل دفر رجـلا وأراد أن يصرعه فى موضع مستو ، فصرع فى طوى فمـات ، هل يكون هـذا شبه العمـد ؟

قال : معى أنه قيل اذا فعل فيه شيئا من المظالم لا يريد بذلك قتله عامدا للفعل به فمات فهو شبه العمد ؟

قلت له : كم تكون ديته من الابل ؟

قال : معى أنه قيل : أسماء أسنانها من أربعة أجزاء خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة •

قلت له : فهذا فى مال الجانى أم هذا مما يعقله العاقلة ؟

قال : معى أنه يكون عليه فى ماله •

*** مسألة :**

وعن رجل ضرب رجلا بالسيف فاتقاه بصبى ، فوقعت الضربة بالصبى فقتله ، فعلى من الدية ؟

قال : معى أنه قيل : ان أراد الضارب أن يضرب الرجل فاتقاه الرجل بالصبى بعد أن فصلت الضربة ، فاتقاه للضربة للصبى ، كانت الضربة خطأ لأنه أراد الرجل فأخطأ بالصبى ، وكانت من المتقى عمدا لأنه عرضه للضربة من بعد أن تبين له الصبى فضربه ، كانت منهما جميعا عمدا ، وان كان المتقى لم يرد أن يتقى بالصبى ، وانما جعله جنة بينه وبينه لا يريد قتله ، ولا يتقى به فضربه الضارب ، يريد ضرب الصبى كانت عمدا منه ، ولا شىء على المتقى ، وان أراد الضارب الرجل فأخطأه بالصبى كانت خطأ •

*** مسـألة :**

وسئل عن دية النفس فى العمـد كم هى ؟

قال : مع أنهـا مائة من الابل ٠

قلت له : فكم صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيـل : يكون ثلاثون منهـا بنات لبون ، وثلاثون حقـة ، وأربعـون جذعة الى بازل عامهـا ٠

قلت له : فمـا صـفة هذه الأربعين جـذعة الى بازل عامها ؟

قال : معى أنه قيل : ثمان من الجـذع ، وثمان من الثنى ، وثمان من الرباعى ، وثمان من السدس ، وثمان بازل بوازل عامها ٠

قلت له : فان خرج من دية العمـد بعير واحـد ، ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون خمسا ونصـفا من نبت لبون ، وخمسا ونصفا من حقـة ، وخمسا الخمس من الثنى ، وخمسا الخمس من الرباعى ، وخمسا الخمس من السدس ، وخمس الخمس من البازل عامها ، وخمس الخمس من الثنى ، وخمس الخمس من الجـذع ٠

قلت له : فما زاد على الواحـد فصـاعدا كم يكون فى أسـنان دية العمـد ؟

قال : معى أنه قيل على وصـفنا من صـفة البعير الواحد ، يزاد على ما زاد كمثلها فى العـدد ٠

قلت له : فدية النفس فى الخطـأ كم هى ؟

قال : معى أنه قيل مائة من الابل •

قلت له : فما صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقـة ، وعشرون جـذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ بعير واحد ، وما يكون ؟

قال : معى أنه بنت لبون •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ بعيران ، ما يكون منهما ؟

قال : معى أنه قيل : ابنة مخاض وجذعة ، وقيل : أيضـا يكون ابن لبـون وحقـة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ابن لبون ذكر ، وأبنة لبون وحقة ، وقال من قال : ابنة لبون وجـذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون بنت مخاض ، وبنت لبون ذكر ، وبنت لبون •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون لأسنان خمسة المنفقة ، وابنـة لبون ، وعلى هـذا تجرى الزيادة بعد الخمسة على ما تقدم من الذكر فى الأول الا أن يبلغ مـائة بعير •

قلت له : فكم دية النفس فى شبه العمـد ؟

قال : معى أنه قيل مائة بعير •

قلت له : فما صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : يكون على أربعة أجزاء خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرن جـذعة •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمـد بعير ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ربع جذعة وهى العليا من الفرائض ، وربـع ابنة لبون ، وربع ابنة مخاض وهى السفلى من الفرائض •

وقال من قال : نصف جذعة ، ونصف بنت مخاض ، وهى العليـا والسفلى •

وقال من قال : نصف بنت لبون ، ونصف حقـة وهما وسطتين ، وان شاء أخـذ نصف الأوسطين وهما ابنة لبون وحقة ، وترك الأعلى والأسفل ، ولعله يكون هنا غلط اذا خرج وطالعته من النسخة الأولى فلم أجـده •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه تكون ثلاثة أرباع من الأسـنان •

قله له : فان خرج فى دية شبه العمد أربعة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه قيل : يكون له من كل سن بعير واحـد •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد خمسة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون له من كل سن ربع بعير ، والخامس يكون من كل سن ربع بعــير .

وقال من قال : يكون هــذا الخامس نصف بنت مخاض ، ونصف جذعة ، أو نصف بنت لبون ونصف حقــة .

قلت له : فما زاد على الأربعة الأبعرة كيف يكون ؟

قال : معى أنه تــكون الزيادة على ما وصفنا من هــذه الأجــزاء فى الخامس فصاعدا حتى تتم مائة بعير .

※ مسـألة :

وسألته عن قول من قال : ان الرجل اذا رمى رجــلا ببعرة متعمدا لذلك فما كان عليه القود على ما يخرج معناه ؟

قال : معى أنه اذا خرج معناه متعمدا لذلك فى الاعتبار أن مثل تلك الرمية تؤلمه ألمــا يتسبب من مثله ألم يتسبب من مثله المــوت ، ومعنى المسألة قائم بنفسه أنه ان مات منهــا أو قتله بها ، فانما يخــرج على معنى هــذا .

قله له : فان خرج فى الاعتبــار أن مثل ذلك لا يؤلم لــم يلزمه فى ذلك .

ولو مات المرمى فى حين ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

وعن رجل طرح فى يد رجل عقربا فلدغته ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين من أهل العدل ، يسومانه على قدر ما يتولد من ذلك ، ومعى أن السوم يكون من حين ما وقع الحدث الى أن يبرأ ، فكل ما يتولد منه من ضرر فما يوجب من دية معروفة فقد حكم له بها ، وما لم يكن الا ما يوجب السوم يسم وكذلك سائر لدغ الدواب .

قلت له : فان طرح عليه حية فلدغته فمات من ذلك ، ما يلزمه قود أو دية وكذلك غيرها من الدواب اذا مات من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : ما خرج معناه أنه معروف بالقتل فمات فى ثلاثة أيام منه ففيه القود ، وان مات فى أكثر من ثلاثة أيام ففيه الدية ، وأحسب أن بعضا يقول : فيه الدية على حال ، وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل ، فأرجو أن لا قود فيه على حال ، وفيه الدية اذا كان مات من حدثه ذلك .

وروى لنا أبو سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ظهرت صحته على سقمه فتعالج بشىء فمات منه فأنا منه برىء » .

* مسألة :

وسئل عن عشرة أنفس قتلوا رجلا برمية كانت بينهم يعنى العداوة ؟

قال : معى أنه قيل لأولياء المقتول الخيار ان شاءوا قتلوا العشرة ويردوا تسع ديات على أولياء المقتولين ، وان شاءوا أن يقتلوا رجلا منهم واحدا ويرد الباقون من القاتلين تسعة أعشار الدية على أولياء المقتول ، واختلفوا فى الدية :

فقال من قال : تدفع الى المقتول قبل أن يقتل .

وقال من قال : تدفع الى ورثته بعد موته من بعد أن يقتل .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : ان الزوجين لا قصاص بينهما فى الجروح ، وبينهما القصاص فى النفس ، وأما غير الزوجين لو كان رجل وامرأة كان بينهما القصاص فى النفس ، والجروح تقتص المرأة من الرجل ، وترد على الرجل الفضل .

قلت له : أرأيت ان كان هو المقتص ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : له الخيار ان شاء يدع القصاص ويأخذ ديته كاملة ، وان شاء أن يقطع يدها ولا ترد عليه شيئا .

وقال من قال : انه يقطع يدها ويأخذ الفضل وهو نصف دية الرجل .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا حتى أوهاه ، فصرع على حية أو عقرب فلدغته فمات بعد ثلاثة أيام ، هل يكون أرش أو قصاص أو دية ؟

قال : معى أنه اذا كانت الاصابة من فعله وما يتولد من صرعته ، ومن ضرب الضارب له كان عليه عندى دية النفس •

قلت له : فان لدغته بعد الضرب وهو مصروع من ضربه وخلا له ثلاثة أيام ثم مات ، ما يلزمه ؟

قال : معى ان كان ضربه مثلا لا يقتل فى الاعتبار ولا يخاف منه الموت كان عليه أرش الضرب عندى ، وان كان ضربه مما يخاف من مثله الموت ، وكانت اللدغة مما يقتل مثلها كان عليه نصف الدية •

قلت له : فان لدغته الدابة ثم ضربه هذا الرجل فمات ، ما يلزمه ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : انها مثل الأولى ، ومعى أنه قيل : اذا كان الضرب بعد اللدغة ، وكان مما يقتل ومات فى ثلاثة أيام ، كان فيه القود ، وان مات بعد ثلاثة أيام فهى مثل الأولى فى معنى اللدغة •

* مسألة :

وعن رجل لزمته دية عمد وطلب كم يمدد ؟

قال : المدة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث •

قال أبو سعيد : ان قيمة البعير من الدبات يختلف فيها :

قال من قال : قيمته مائة وعشرون درهما فى كل حال ، ويقال لهذه القيمة السائلة •

وقال من قال : مائة درهم ، وذلك على قول من يقول : ان الديـــة عشرة آلاف درهم ، والأول على قول من يقـــول : ان الدية اثنى عشر ألفـــــا •

* مســألة :

وسألته عمن أفزع صبيا أو نهره أو هيبه حتى بال أو أحـــدث فى ثيابه ، ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه السوم فى ذلك ، قال : معى أنه يوجـــد أنه قيل فى الرجل اذا بال عشرين درهما ، وفى الغائط منه فى مثل هـــذا أربعين درهما •

* مســألة :

وقال فى رجل حمل صبيا من موضع الى موضع فى منز فانقطع حبل المنز فصرع الصبى فأغمى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان حمله وهـــو مخاطر لحمولته كان عنـــدى أشد ، وان كان غير مخاطر فهـــو أهـــون ، ورأيته على حـــال يعجبه ضمان ذلك •

وقال : ان فى الغمية بعيرا فى الذكر ، وفى الأنثى نصف ذلك ، وكذلك ان كسر الأنف من المنخزين جميعا أنه بعير ، فان كان من أحدهمـــا دون الآخر فله نصف بعير •

*** مسألة :**

وسئل عن الناعس اذا سقط على انسان فأثر فيه أو قتله ، أيكون فيه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه أحدث وهو ناعس كان عندى بمنزلة الصبى والمجنون ، لأنه يشبههما فى الأحكام ، وتكون عليه البينة أنه أحدث هذا الحدث وهو ناعس ، والا فهو محكوم عليه بجنايته النقصان اذا كان بالغا .

وقال أبو سعيد : يفحص المقر باللطمة خطأ أو عمدا .

*** مسألة :**

وعن رجل كوى رجلا أو وسمه ظالما له ، هل فى ذلك قصاص ؟

قال : معى أنه يقتص منه بالحديد ، لأنه عمد ، ولأن القصاص بالنار لا يدرك مبلغها ولا يملك ، وانما يكون القصاص عندى حيث بلغ تآكل النار فى أول ما أصابه بذلك ، وأما ما تولد وردى من تآكل الجرح فانما فيه الدية .

*** مسألة :**

وعن رجل ضرب امرأته حتى طرحت جنينا تام الخلق ذكرا أو أنثى ، أو لا يعرف ما هو ، ثم قطع بدية ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان الجنين ذكرا ديته نصف عشر دية الحر الحى الكبير ، وذلك ستمائة درهم ، وهو قيمة غرة عبد ، وانما

تفسير الغرة هاهنا أنه رأى الشخص ، وهو العبد كما تقول غرة الهلال ، وغرة الشيء ، فانما معناه هو ، وليس المعنى انما عليه غرة عبد يعتقه ، وانما هو عليه ضمان للورثة •

وفى الأنثى نصف ذلك ، وفى الاشكال اذا لم يعرف ثلاثة أرباع ذلك •

قلت له : فما يلزمه فيما قطع من أعضائه ؟

قال : يوجد أنه لا شيء عليه فيه ، لأنه ميت •

قلت له : كذلك رجل قطع كف رجل ، فجاء آخر فقطع شيئا من الكف ، هل على الجانى شيء ؟

قال : لا يبين لى شيء بعد الضمان الأول ، ولم أره يلزمه شيئا الا التوبة •

* مسألة :

قلت له : فالعبد اذا قتل سيده ، أيقاد به أم لا ؟

قال : معى أنه يقاد به •

قلت له : فان كان عبد قتل حرا ، هل يلزم مولاه شيء ؟

قال : معى أنه ليس عليه شيء الا رقبته ، فان رجعوا الى الدية فقد اختلفوا فى ذلك :

قال من قال : ان شاء تركه ، وان شاء فداه بجنايته كلها •

قلت : فرجل أمر عبده أن يقتـل رجلا ؟

قال : انه اذا أمره أن يقتل عمـدا فبعض يوجب عليـه القود ، وبعض يوجب عليه الدية ، ويدرأ عنـه القود بالشبهة •

قلت له : فان اختار أولياء المقتـول أن يقتلوا العبـد الذى قتل وليهم به دون السيد ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان كان رجل أمر آخـر أن يقتل رجلا فقتله ، هل يلزمهما لقـود ؟

قال : معى أنه اذا كان الآمر ممن له الطاعة بلا سلطان ، فمعى أنه قيل عليه الدية ، ولا قود عليه ، وان كان ممن لا طاعة له ولا سلطان ، فمعى أنه قيل : ليس عليه الا التوبة ، وقيل : عليه الدية ، ولا أعـلم فى قول أصحابنا قودا اذا لم يكن مطاعا ولا سلطانا •

* مسـألة :

وعن جماعة قتلوا رجـلا عمدا ، فأراد أحـدهم الخلاص والتوبة من ذلك ، فهل عليه قود وحـده ؟

قال : مع أنهم ان قتلوه على الفتك قتلوا به جميعا ، وعليه هـو ان أراد الخلاص أن يقيد نفسه ن كان عمدا على سبيل الفتك ، وان كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار : ان شاءوا قتلوه وكان

على الباقين من القاتلين رد الدية على ورثة المقتول الآخر ، وان شاء أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصته مما يقع عليه من الدية ، وليس لهم غير ذلك •

قلت له : فرجل قال لآخر : ارمنى حتى أتقيك ، وكان فى يده ترس فرماه فقتله ، هل يلزم الرامى قود ؟

قال : يعجبنى ان كان أراد الترس فأخطأ كان ذلك خطأ ، وان كان أراده هو فرماه فقتله كان ذلك عمدا •

قلت له : فان رماه عمدا يلزمه بذلك القود ؟

قال : معى أنه اذا رماه بمثل ما يقتل به مثله أعجبنى أن يكون عليه القود •

قلت له : ما يقتل به مثله ما هو ؟

قال : معى أنه لذا كان ذلك مثل سيف أو حربة أو سهم وما يقتل مثله من غير ذلك فى الاعتبار •

قلت له : فرجل قال لآخر اقتلنى وأنت فى الحل من دمى ، فقتله ما يلزم القاتل ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى قتله بغير حق لزمه القود •

قلت له : فما حال المقتول ؟

قال : معى أنه اذا أمر بقتل نفسه فهى كبيرة عندى •

* مســألة :

وعن امرأة أحرقت ولدها بالنار ، ثم بلغ الولد ، هل له أن يقطع عنها بره وصلته لأجل ما أحــدثت فيه من هــذا الحرق أم لا ؟

قال : معى أن برها وحقها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك •

قلت له : فيلزمها أرش أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان من فعلها كان عليها الأرش •

* مســألة :

وعن رجل وقع من داره فسقط على رجل فى الطريق ، فمات الذى فى الطريق ، وسلم الساقط من الدار ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تبين أنه خطأ فعلى عاقلته •

قلت له : فان ادعى الذى فى الدار أنه سقط غير متعمد للســقوط عليه ، وقالت ورثة الميت انه طرح نفســه عليه ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان تبين له عذر يوجب الخطأ والا فالدية فى مالــه حتى يصح أنه خطــأ •

* مســألة :

وعن ثور انطلق فلقى انسانا فى الطريق فقتــله ، ما يكون لورثة الميت على صاحب الثور ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الثور معــروفا بالنطاح ، ولم يلزم

به ويحفظه حفظ مثله ، فقد قيل عليه ما أحـدث الثور اذا صح أنـه كان معروفا بهذا النطاح ، ومعى أنه قيل : حتى ينقـدم عليه فى حفظه وامساكه ، ومعى أنه اذا ثبه الضمان بأحـد المعنيين كان عليه فى ماله ، ولا أعلم ذلك على العاقلة •

* مسـألة :

وعن رجل أصاب انسانا اصابة حتى أغمى باصابته ، ما يلزم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا صحت الغيمة فذهب عقله منها قليـلا أو كثيرا ففيها بعير كامل فى الذكر ، وفى المرأة نصف بعير •

قلت له : فان المصاب جعل الذى أصابه بالغمية فى حل من قبـل ما يلزمه من تلك الغمية ، وهما لا يعرفان القيمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الرجعة فى ديتها اذا لم يعـرف ديتهـا حتى أحله من ذلك ، الا أن يحـله الى شىء معروف محـدود يدخـل فيه دية الغمية ، فمعى أنه يثبت له ذلك •

قلت لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم أبقاه الله : دية الغمية ضرب أو طعان أو غير ذلك أكله سـواء ؟

قال : نعم كلها سـواء •

* مسـألة :

وعن رجل ضرب رجلا ضربة مؤثرة حتى أغمى عليـه أيلزمه دية الضرب والغمية أو أحدهما ؟

قال : معى أنه اذا كانت الغمية والاصابة كلها دية كان الأكثر منها ، وإن كان يجب فيـــه القصاص والدية كان له القصـــاص ودية الغمية •

* مســألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقـــر المدعى عليـــه بلطمه ، فما يجب على هذا المقــر ؟

قال : معى أنه تلزمه لطمــة فى الوجــه حتى يصح أنها فى غــير الوجه ، وتكون أنها غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة ، وقيل : له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة باقراره ، وأما ان شهدت عليــه البينة بلطمة فلا يحكم بشهادتهم الا أن يجدوا موضــع اللطمة ، وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة •

* مســألة :

وسألته عن رجل طرح على رجل خشبة فقطره حتى أدماه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه القصـــاص اذا كان تعمد بغير حــق ، وان كان خطـــأ كان عليه الأرش •

* مســألة :

وعن ضربة مؤثرة شىء منها فى الوجـــه ، وشىء منهـــا فى الرأس ، ما يكون حكمها ضربة أو ضربتين ، وقد صح أنها ضربة واحـــدة ؟

قال : معى أنها ضربة واحـــدة ولها الأكثر من الأرشين •

قلت له : فان كان مكانها جرح كيف يكون الأرش فيه ؟

قال : معى أنه يقاس فما كان من حساب الوجه كان له أرش مقدار ذلك ، وما كان من الجرح داخلا فى الرأس كان له من الأرش بحساب ذلك .

* مسألة :

وسألته عن الأنف اذا أحدث فيه حدث بكسر فيه مثل جرح منه دم كيف يكون ، هل ذلك من علامة كسره ؟

قال : معى أنه قيل ذلك .

قلت له : فعندك فيه غير ذلك ؟

قال : اذا كان الحدث بكسر مثله فلا يبين لى دليل يأتى عليه غير هذا .

قلت له : فكم للأنف اذا كسر من الأرش ؟

قال : معى أنه قيل بعير .

* مسألة :

وألقى علينا أبو سعيد أسعده الله ، مسألة فى كتاب يقرؤه فى رجل قتل وله أولياء ، فطلبوا جميعا أن يلو القود به ، فخرج فى ثلاثة معان على ما رفع لنا أبو سعيد من الكتاب الذى يقرؤه .

فقول : يقترعون ، وقول : ان الأكبر منهم يلى ذلك ، وقول انهم لا يتقدمون على قتله حتى يتفقوا ويوكلوا من يقتله .

قال أبو سعيد : بهذا القول عندى أصح وأحوط ، وكل المعانى

تخرج عندى ، فالأول من هذه المسألة من الأثر ، ثم أجـاب هو ذلك بعد ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن عبد رجل قتل عبدا فلم يؤخـذ منه الحق حتى عاد فقتل آخر فلم يؤخـذ منه الحق حتى قتل ثالثا ، والمقتولون كلهم عبيد مماليك ، قلت : كيف يؤخـذ منه الحق على هذه الصفة ؟

قال : معى أن موالى العبيد يتحاصصون هذا العبد على قدر أثمان العبيد المقتولين الكثير بكثرته والقليل بقلته •

قلت له : فان أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين ، هل لـه ذلك وأراد الباقون أخذ الدية ؟

قال : معى أن له ذلك ويرد على الباقين قدر ما يخصهم من قيمـة العبد ، وأثمان عبيـدهم ويرفع عنه بقـدر حصته من العبد عن ثمـن عبده المقتـول •

* مسـألة :

وعن رجل قتل رجلا فذهب عقل القاتل فرأى أن يقام له وكيـل ثقـة ، فاذا صح ذلك بحضرة وكيله كان دية المقتـول فى ماله الا أن يصح أن ذلك خطأ أو يكون قتله وهو ذاهب العقل ، فتكون الدية على العاقلة ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل قطع يدى رجل ورجليه ، ثم قتله كل ذلك فى مـرة واحدة أو فى مرار ، أو فى يوم بعـد يوم ؟

فأقول كلما قطع عضوا كان الأرش والقصــاص فيه ، ثم اذا قتله كان الأرش والقصاص أيضا الا أن يكون ذلك بضربة والحــدة فليس له الا نفســه فأما اذا قطع منه عضوا بعد عضو كان القصــاص والأرش فيه ، ثم اذا قتله كان له القصــاص نفسه أو الدية ، فكذلك الأرش فى الجروح ، ثم فى النفس ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى موضع اذا جرح رجل رجــلا فعفا عنه ومات المجروح ؟

جاز العفو عند أصحابنا ، قال : والنظر يوجب أن العفــو باطل لأن الحق لأوليــاء المقتول ، وهذا أشبه بأصولهم ، لأنهم أبطــلوا هبة المريض ، وأبرأ لغريمه ، وحله له ولم يجيزوا له فى مرضه ازالة شىء من ماله الا فيما لابد له منه لتعلق حق الورثة فى ماله فى حــال مرضه ، وهو عندهم كالمحجور عليه ، وهذا حق وجب له فأبرأه منــه الا يصح أنه فى مرضه ، والله أعلم •

* مســألة :

واذا أعطى المجروح جرحه لرجــل فتلك عطية لا تجــوز لأنهــا مجهولة ، ولا تثبت للموهوب له ، الا أن يقاس الجــرح ويعرف أرشه ، ثم يعطيه اياه ، وان كان الدم بين اثنين فشهد كل واحــد منهمــا على صاحبــه بالعفو وهو عمــد ، والقــاتل ينكر ذلك ، فلا شىء لواحــد منهما جميعا فقيل : لا دية عليــه من قبل ان لم يقــر لهمــا بمال ، والله أعــلم •

بـــاب

فى القســامة وأحكامهــا

وعن جارحة وجدت فى البلد أيكون فيها قسامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا قسامة فيها ، ومعى أنه قيل : حتى يوجــد أكثر القتيل ، ثم تكون فيه القسامة •

قلت له : فان وجـــد الجسد وليس فيه رأس ؟

قال : معى أنه لا قسامة فيه •

قله له : فان وجـــد رأس بلا جسم ؟

قال : انه لا قسامة فيــه •

قلت له : أفليس قيل : حتى يوجـــد أكثر الجسد ، فكيف اذا وجد أكثر الجسد كله الا الرأس ألم يكن فيـــه قسامة ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون فيه قسامة حتى يوجـــد أكثر الجسم معى الرأس ، ثم يكون فيه القسامة ، وأما اذا وجـــد أكثر الجســم وليس فيه الرأس لم يكن فيه قسامة •

* مســألة :

وعن قتيل قتل فى بلد ، فادعا أولياؤه على قوم بأعيانهم أنهــم قتلوه فأنكروا ذلك ، ولم يصح عندهم ثم أهدروا دعواهم ، وطلبــوا القسامة ، هل لهم ذلك ؟

قال : أنه قيل : ليس لهم ذلك ، ولا أعلم فى هذا الختلافا •

قلت له : فان كانوا لمـــا قتل صاحبهم طلبوا القسامة ، ثم رجعوا بعد ذلك فادعوا ذلك على قوم بأعيانهم ؟

قال : معى ان لهم ذلك فيما عنـــدى انه قيل فان رجعـــوا وتركوا الدعـــوى وطلبوا القســـامة ثانيـــة ، وأبطـــلوا دعـــواهم الى القـــوم بأعيانهم ، فليس لهم ذلك الا أن يصح لهم بالبينة فيما يدعونه •

* مســـألة :

قال المؤلف : حفظت عن بعض الآثار اذا وجـــد القتيل وليس فيه عـــلامة القتل ، فلا قسامة فيه ، وان وجـــد فيه علامة القتل ولم يعـــلم قاتله ، ولم تدع أولياؤه الى أحـــد بعينه أنه قتله ففيه القسامة •

وكذلك لا تجب القسامة فى الحـــرب ، وأن لا يكون مقتـــولا من الزحـــام •

وان وجد فى مسجد تصلى فيه جماعة قتيل فلا قسامة فيه ، وان وجد قتيل فى بلد ، وكان فى البـــلد قوم من غـــير أهلهـــا ، وكان بـــين القتيل وبين القوم الذين هم من غير البلد عداوة من قبل فلا قســـامة أيضـــا فى هذا القتيل •

وصفة القســـامة : أن يحلف خمسون رجـــلا من صلحاء البـــــلد ما قتلنا ، ولا علمنا له قاتلا ، فان كان أهـــل البـــلد أقل من خمســـين رجـــلا كررت عليهم الأيمان حتى تكون خمسين يمينا ، وليس على عبد ولا امـــرأة ، ولا صبى ولا أعمى ولا مجنـــون قســـامة ، والله أعلم • رجـــع •

*** مســألة :**

ومن غير الكتاب : روى أن النبى صلى اللــه عليــه وسلم حــكم بالقســامة فى خيبر ، والأصــل فيما عمل به فى القسامة أن عبد الله بن سهل ، خرج يمتار من خيبر ، فوجــد قتيلا فى عين خيبر ، فذكروا شأنه لرســول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب اليهم أن أوردوه أو ائذنوا بحــرب •

فكتبوا يحلفون ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فوداه رســول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، وقيل : ان ولى دمه جــاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر شأنه فقال : تحلفون على قاتل صاحبكم ؟ فقالوا : مالنا نحلف على ما لا نعلم ، قال : فتحلف يهــود ؟ قالــوا : ما كنا لنحلف يهود وما هم فيــه من الشرك أعظــم من أن يحلفوا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل •

وفى موضع : فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت الدار عليهم •

وقال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء •

وقال قائلون : جعلها عليه الصلاة والسلام دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وقد عمل المسلمون بالقسامة •

وكذلك قيل فى قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا فى الأنصار بقباء كتب اليهم رسول الله ﷺ : أن ادفعوا الى مقبس قاتل أخيه ، والافاد فادفعوا اليه الدية فائة من الأبل ، فقالوا : السمع والطاعة لرسول الله ﷺ ، والله ما نعلم له قاتلا ، فدفعوا ديته مائة من الابل بعد أن حلفوا ، وقد عمل بها الأئمة من بعده ﷺ •

*** مسألة :**

تنازع أصحاب الظاهر فى القسامة :

داود : ثابتة لثبوتها عن النبى ﷺ ، ولا يكون الا للمسلمين على الكافرين ، ولا تكون للكافرين على المسلمين ، ولا تكون للمسلمين على المسلمين ، ولا تكون للكافرين على الكافرين ، لأن النبى ﷺ حكم بها للمسلمين على الكافرين .

وقال بعضهم : لا تجب للمسلمين على الكافرين الا على الصورة التى حكم فيها رسول الله ﷺ ، وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم فى القسامة عليهم ، وتنازعوا فى غير الكافرين أثبتها قوم منهم ، ونفاها آخرون .

وقال بعضهم : ان الأخبار فى القسامة مضطربة ، ونفاها بعضهم .

وفى موضع : روى سهل بن أبى خثمة ، ورافع بن جريج أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود .

*** مسألة :**

وانما القسامة فى الأحرار من المسلمين ، اذا وجد قتيلا فى القرية ولا يدرى من قتله وفيه أثر ، فان وجد ميتا لا أثر فيه فليس فيه قسامة ، ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهر أو بحر ميتا لم تكن فيه قسامة ، والله أعلم .

بـــاب
فى الحدود ومعانيها

وسئل عن الزانى والسارق والقاذف اذا أقيم عليهم الحد فى الدنيا ، هل تزول عنهم العقوبة فى الآخرة بهذا ؟

قال : معى أن العقوبة لا تزول عنهم فى الآخرة بهـذا الحد الذى يقام عليهم فى الدنيا الا بالتوبة •

قلت له : فعليهم الحد فى الدنيا وعليهم العقوبة فى الآخرة ؟

قال : نعم وأنفسهم صاغرة ، ولو قتل واحد منهم ألف قتلة فى الدنيا ما زال عنهم ذلك العقوبة فى الآخرة الا بالتوبة الى الله تبارك وتعالى ، وقال الله تبارك وتعالى : (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) •

قلت له : فعندك أن العذاب الأدنى هو اقامة الحدود فى الدنيا على من وجب عليه ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : ان هذا خاص فى قتلى بدر •

وبعض يقول : انه ما أصاب الكافرين فى الدنيا من العقـوبات فهو نقمة فى الدنيا ، وعذاب فى الدنيا دون عذاب الآخرة •

* مســألة :

وسئل عمن أتى بهيمة وصح ذلك عليه ، وكانت البهيمة من ملكـه أو غير ملكه ، ما يفعل فى البهيمة ؟

قال : معى أنه قيل ينتفع بها ، وهى ملك •

وقال من قال : تذبح وتدفن ولا ينتفع بها •

قلت له : فاذا حكم بذبح هذه البهيمة من أجل وطء الواطىء لهـا وهى ملك لغير الواطىء يكون على الواطىء ضمان من أجل هذه البهيمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الحاكم يجوز له الحكم بالمختلف فيـه ، فعليه الخلاص مما قد لزمه ، لأنه قد حكم بها ، وقد بلغت بسبب فعله بمعنى الحكم اذا صح ، وكان صحة ذلك من فعله الذى قد حكم بـه الحاكم فى البهيمة من اتلافها •

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اقتلوا البهيمة وناكحها » فالمعنى أنه يوجد أن البهيمة تذبح ذبحا والناكح لها يقتل بالسيف قتلا •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : يا زان ، قال الآخـر : زنيت بك ، أيهمـا القاذف لصاحبه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان قال نعم زنيت بك كان مقرا بالزنى ، قاذفا له ، وعليه على هذا حد الزنى وحد القذف ، وليس على الآخر حد القذف ، لأنه قد صدقه •

فان قال : زنيت بك ولم يقل نعم فلم يصدقـه وقـذفه فكلاهما قاذفان على هذا ، واذا حصلا قاذفين فعلى كل واحد منهما لصاحبه حد القذف ، وليس فى حد القذف رجعة •

*** مسـألة :**

قلت له : فمناظر قال لى : ما الدليل على من وطىء ذكرا الحد ، وعلى تفريق الزوجين على وطء الدبر والحيض وتحريمهما بذلك ؟

قال : معى أما الحد على الواطىء للذكر فلثبوت اسم الزانى عليه عندى بما سماه الله ، فقال فى قصة قوم لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) وقال : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أزال اسم الزنى عن الواطىء للذكر ، وانما اختلف أهل العلم فى حده ما هو :

فقال من قال : يقتل بالسيف لقول النبى ﷺ : « من أتى ذات محرم منه فاقتلوه » والأدبار محرمة على حال لا تحل بحال •

وقال من قال : يهدف من على رأس جبل أو من شىء مرتفع ، ثـم يرجم بالحجارة حتى يموت ، وأقل ما قيل فيه حد الزانى : ان كان محصنا رجم ، وان كان بكرا جلد •

وأما التفريق فى الوطء فى الدبر على التعمد فأحسب أنــه لقــول النبى ﷺ : « أدبار النساء عليكم حرام » وقال : « من أتى امـرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد » •

وأما فى الحيض فعندى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فاذا أتى ما قــد حجر عليه فى حال حجره لزمه ما أتى من سبيل الحجر ، وكان محجورا عليه أبدا •

* مسألة :

وسئل عن رجل شهد شاهدان أنه سرق فقال : ان الذى سرقه مال له ومعه بينة كم يؤجل والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم قيمة للسرقة .

قلت له : وكذلك لو أنه لم يدع بينة وادعى أنه ماله يدرأ عنه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد لأنه موضع شبهة .

* مسألة :

وعن رجل شهد على رجل بالزنى ولم يشهد معه غيره وادعى أن معه بينة تشهد بذلك ، كم يؤجل فى احضار البينة فان أحضرها والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه انما يؤجل بمقدار ما يقوم الحاكم من مجلسه ، فان أحضرها والا أقيم عليه الحد .

* مسألة :

وسألته عن بكر زنى فلم يقم عليه الحد حتى أحصن أعليه حد الزانى البكر أو المحصن ؟

قال : معى أنه قيل : يلزمه حد البكر .

قلت له : فعبد زنى وهو مملوك ، فلم يقم عليه الحد حتى أعتق أعليه حد أم لا ؟

قال : معى أن عليه حد العبد ، فان زنى وهو بكر فليس عليه حد وهو اثم ، وان كان زنى وهو محصن فعليه نصف الحد •

* مســألة :

وعن رجل أقر بعمان أنه زنى اليوم بمكة ، هل يقام عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة •

قلت له : فان قال : انه زنى هكذا لا غير ذلك أيلزمه بذلك الحـد أم حتى يبين كيف زناه ؟

قال : يعجبنى أنه حتى يبين كيف زناه لأن الزنى يختلف ، وليس لكل ذلك يقع الحد لأنه قيل يزنى بعينيه ، ويزنى بيده ، ويزنى بما دون ايلاج الفرج ، وكل هذا يخرج فى التسمية زنى ، كمـا أن الشـهود ان شهدوا على رجل بالزنى وهم أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صـفة الزنى •

قلت له : حتى يبينوا امرأة بعينها أم اذا بينوا الزنى ولم يصفوا المرأة لزمه الحد ؟

قال : معى أنهم قالوا حتى يصفوا المرأة بعينها ، لأنها تمكن أن تكون جاريته •

قلت له : فان شهدوا على امرأة بعينها أنه زنى بها ، وأنها لا تحل له من جهة أنها أخته وامرأة غير زوجته ، وقال : انه هـو لم يعلم أنهـا أخته ، وأنها لا تحل له ، وأنها كانت زوجته ، هل يدرأ عنه الحد بالشبهة على هذا ؟

قال : هكذا يعجبنى •

قلت له : فان ادعت هى أيضا أنها غير زوجته لم يقبل منها ذلك ؟

قال هكذا يعجبنى .

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لرجل : يا زان ابن الزانيين ما يجب عليه حد أو حدان ؟

قال : انه يختلف فيه :

قال من قال : يلزمه حد واحد .

وقال من قال : يلزمه حدان .

وقال من قال : ثلاثة حدود .

*** مسـألة :**

وعن رجل قبح رجلا ثم مات المقبوح ، وأراد القابح أن يتوب ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان المقبوح مستحقا للقبح فلا شىء عليه ويزداد من ذلك ، وان كان غير مستحق فمعى أن عليه التوبة ، ولا شىء عليه غيرها الا ما يلزمه من التعزير اذا صح عليه ذلك .

*** مسـألة :**

وعن رجل كان يتمسح فى الفلج ، فجاءته امرأة سائحة ميتة متعرية فى الفلج فوطئها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الصداق لورثتها •

قلت : ويلزم الحد فى ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل عليه الحد •

وقال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يقتل بالسيف كان محصنا أو بكرا وقيل : ان كان محصنا قتل بالسيف ، وان كان بكرا جلد الحد •

** مسألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا يا زانية ؟

قال : انها تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه حد القاذف •

** مسألة :**

وعن رجل دخل حانوت عطار فتعطر من الحانوت عطرا قيمته مائتا دينار ، وخرج وليس عنده شىء الا رائحة العطر ، ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يخرج معناه أن ليس عليه حد اذا كان خرج من الحانوت ، وليس معه شىء ، ولكن عليه ضمان ما أتلف والأدب •

قلت له : ورجل دخل منزل قوم فأكل من طعامهم قيمة ما يستحق القطع ، فلم يوجد معه شىء ، وصح عليه أنه أكل مايلزمه ؟

قال : معى أنه مثل الذى دخل منزل العطار ، ويكون عليه ضمان ما أتلف ، والأدب على ما فعل •

قلت له : فرجل فتح رزمة بز فى السوق ، وأخذ منها ثوبا وربطها كما كانت ، فجاء رجل آخر فأخذ الرزمة ما يجب على الأول والآخر ؟

قال : معى أن الذى فتح الرزمة وأخذ منها ما يجب فى قيمته القطع فعليه القطع ، والذى أخذ الرزمة بحالها من غير حصن فانما عليه الضمان فيما عندى أنه قيل ، والأدب فيما جنى واكتسب .

قلت له : فالذى يقطع على السرقة يلزمه رد السرقة بعينها أو قيمتها ، ويحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه رد ما أتلف الا أن يدرك بعينه أن يؤخذ بالحكم .

قلت له : فاذا تاب هل يكون عليه ما أتلف من السرقة بعد قتله أو قطعه ؟

قال : معى أنه فيما يلزمه فلا يبعد من الرد ، ولا يبرأ دون الرد ، وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الا أن توجد السرقة بعينها .

*** مسألة :**

وعن رجل أشهد عليه أربعة أشهاد عمى الأبصار بالزنى هل يلزمه الحد بشهادتهم ؟

قال : معى أنه لا يحد بشهادتهم .

قلت له : فان قالوا رأيناه يزنى قبل أن يذهب أبصارنا ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنه قيل : أول من يرجم الشهود ثم الامام ،

ثم الناس والحدود لا تكون الا بالشـــهود وحضرتهم هاهنـا لا شيء عليه •

قلت له : فان رجم الشهود الذين لا يبصرون ، ثم رجعوا قبل أن يرجـــم الامـــام هل يسقط عنه اذا لم يمت ؟

قال : معى أن لهم الرجعة ، ويلزمهم حد القذف ، ويلزمهم حـد القذف ، ويلزمهم أرش ما أحـدثوا فيه •

قلت له : فان مات من ذلك فى ثلاثة أيام ، هل يلزمهم القود ؟

قال : اذا قالوا فى رجعتهم : انهم تعمدوا ، فمعى أنه يجب عليهم القود ، وان قالوا انه شبه لهم فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمهم القود كلهم •

وقال من قال : لا قود عليهم •

قلت له : فيلزمهم كلهم ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه بمنزلة الفتك اذا تعمدوا •

وقال من قال : انه بمنزلة النائرة •

قلت له : فان شهد الشهود على رجـل بالزنى وهم عمى ، هـل يلزمهم حد القذف اذا رجعوا عن شهادتهم ؟

قال : معى أن عليهم الحد لأنهم ليسوا بحجة •

قلت له : فان كانوا غير عمى الأبصار وهم يبصرون فرجعـوا عن شهادتهم ، هل يلزمهم حـــد القاذف ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك •

قلت له : فما الفرق بين العمى والمبصرين ؟

قال : لأن المبصرين حجة لو عدلوا ، والآخـرين ليسوا بحجة ، ولو ثبتت عدالتهم •

قلت له : فالشاهد اذا رجع عن شهادته على غيره بالزنى ، هـل يلزمه حد القـذف ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان شهد رجل بالزنى على رجل وحده هل يكلف أربعـة يشهدون بشهادته ، أم يكلف ثلاثة غيره ؟

قال : معى أنه ان قذفه كان عليه أربعة أشهاد ، وان شهد على ما يوجبه معنى الشهادة أعجبنى أن يحضر ثلاثة غيره ، وقد قيل فيما يروى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انفرد برجـل من أهل حرب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى مسلم فلم يقبل منـه وقتله ، وأخـذ ما كان عنـده ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليـه وسلم فاشتد عليه ذلك فأنزل تبارك وتعـالى : (ولا تقولوا لمن ألقى اليـكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا كذلك كنتـم من قبـل فمن الله عليكم فتبينوا) فبلغنا أنه لما مات ذلك القاتل وقبر نبـذه لحده ثلاث مرات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يلقـوه فى شـق بغير لحـد •

* **مسألة :**

وعن رجل أقر عند شاهدين أنه زنى ثم أنكر وشهدا عليه ، هل يلزمه الحد بشهادتهما ؟

قال : معى أنه قيل : ان الحد يدرأ عنه اذا أنكر أنه لم يزن ، فان أنكر أنه لم يقر بالزنى لم يكن له رجعة ، ويمضى عليه الحد ، وليس على الشاهدين حد فى هذا لأنهما انما شهدا عليه باقراره ، ولم يشهدا عليه بالزنى ، ومعى أنه يختلف فى انكاره الزنى اذا أقر به ، وصح عليه شهادة بالاقرار أو أقر مع الحاكم ، ففى بعض القول أنه له الرجعة ، وانما جعل له الرجعة اذا رجع قبل أن يقع عليه أول الحد من جلد أو رجم ، فاذا وقع عليه أول الحد ، فمعى أنه قيل لا رجعة له ، ولا تنفعه ويمضى عليه الحد •

* **مسألة :**

وسألته عن العبد اذا ارتد عن الاسلام ، هل يقتل بعد الاستتابة مثل الحر ؟

قال : يوجد فى الأثر أنه لا يقتل •

قلت له : فما العلة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : لأنه مال ومقر على غيره لا مقر على نفسه ، فيبدل دينه انما هو يدخل الضرر على سيده فى قتله •

*** مســألة :**

سألته عن رجل رأى امرأته وغــيرها ، فقــال : رأيت أحــدكما يزنى ، ولم يبين أيهما رآه ؟

فقال أبو سعيد : يوجد عن أبى عبد الله : اذا تــم على مقالتــه جلد ، ويخرج عندى حد القذف ، وليس هاهنا حد الزنى •

قال له السائل : فاذا كان شبهة يدرأ الحــد ؟

قال : ليس هذا كذلك ، لأن هذا قذف أحدهما متعمدا •

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هذا فهو كما قال ، والا فلا حــد عليــه ، ولا لعان ، ويفرق بينه وبين امرأته •

قال أبو معاوية : لا يفرق بينه وبين امرأته الا أن يشــاء هو أن تبرئه ، فليس له أن يأخــذ صداقها الذى أصدقها اياه •

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يدرأ الحــد بالشبهة ، ويدرأ اللعان بالشبهة ، ولا يحكم عليه بالفراق حتى يفصح شــيئا يجب فيــه فرقة أو لعــان أو حــد •

وان طلبة زوجته الامتناع حتى تتبين كان لها ذلك عنــدى ، ويؤخذ بالكسوة والنفقة حتى يتبين ، وان مات هــو أعجبنى أن ترثه هى الا أن يكون قدم ما يجب فيه الفراق •

*** مسألة :**

وسئل عن قاذف قذف الحجاج اليوم أو مثله من المشهورين ، بأنه من أهل القبلة ، هل يلزمه حد ؟

قال : معى أنه يختلف فى قاذف الميت اذا لم تطلب وراثة :

فقال من قال : عليه الحد لأنه مات ، وماتت حجته الا أن يصح عليه ما ادعاه عليه .

وقال من قال : لا حد عليه حتى يطلب وارثه .

قلت له : فان طلب الوارث ذلك ، هل يختلف فى ذلك عندى ؟

قال : لا أعلم فى ذلك اختلافا .

*** مسألة :**

وعن عبد زنى ثم عتق ثم أقيم عليه الحد ما يكون حده ؟

قال : معى أنه قيل حد عبد قيل له ، فان زنى وهو محصن وأقيم عليه حد العبد ثم صح أنه زنى وهو معتق ؟

قال : معى أنه قيل يرجم ، ويكون ما تقدم عليه من الحد فى بيت مال الله خطأ من الامام .

قلت له : فان زنى وهو حر ، وكان قد أحصن فى عبوديته يكون حكمه حكم العبد والحر فى الحد ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه وفى احصانه فى العبودية .

قال من قال : يجب عليه حد الاحصان فى العبودية وبعض لا يوجب عليه ذلك .

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن الأمة ، هل تحصن العبد ، وكذلك هل يحصنها ؟

قال : معى أنه يختلف فيهما جميعا ، وقال : ان القاذف والسارق لا يحدان الا بحضرة المقذوف والشهود ورب المال .

قلت له : أرأيت ان مات رب المال والمقذوف قبل ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى اقامة الحد على القاذف والسارق .

وقال : اذا طلب ورثة رب المال وولى المقذوف ذلك أنه يقام عليهم الحد .

وقال من قال : لا يقام عليهم لأن من مات ماتت حجته ، غير أن المقذوف مختلف فيه بمعنى موته طلب وارثه ذلك أو لم يطلب ، لأن المقذف لا حق له فيه ، وأما السرقه فحتى يطلب الورثة ذلك .

*** مسألة :**

وعن رجل رأى رجلا ينكح امرأة ، ثم قام فدخل بيتا فيه نفر لا يدرى أنه هو فيهم ، فقال الرجل : والله ان أحدكم زان ؟

قال : يجلد أو يأتى بثلاثة شهود معه ، فاذا أتى بثلاثة جلدت المرأة ، ودرأ عن القوم الحد بالشبهة ٠

قلت له : فالشهود يشهدون على الرجل والمرأة فاذا جلدت فالرجل كيف يبرأ ؟

قال : لأن الرجل لا يعرف ، ولكن يأتى بأربعة شهود ، والا فهو القاذف ٠

* مسألة :

وعن رجل ولدت زوجته ولدين ، فقال : أحدهما منى والآخر من الحمار ، ما يجب عليه فى زوجته ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أنه ان دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد ، وان رجع عن ذلك لزمه الحد ٠

وقيل : لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنى ، ويبين وهذا كاذب فيما قال ، ويلحقه الولد ، وان أدب كان أهلا لذلك ٠

* مسألة :

وعمن قال لامرأته : يا زانية أو يا قحبة ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أما قوله : يازانية فهذا قذف منه لها ، وقد قيل : اذا قذفها أنها تمنع نفسها حتى يكذب نفسه حتى يرتفعا الى الحاكم ، وما لم يعلم صدق ما يقول فلا شىء عليهما ٠

وأما قوله : يا قحبة فقد قيل انه قذف فى بعض اللغة ، ويلزم القاذف به حد القذف ، وقد قيل انه يلزمه التعزير و لايبلغ به الى حد

القذف ، وعلى هذا لا يكون قاذفا ، واذا قذفها بالزنى وارتفعا الى الحاكم لاعنها ولاعنته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل وطىء زوجته بعد أن ماتت ؟

فقال من قال : عليه الحد وصداق ثان بوطئه لها بعد الموت •

وقال من قال : عليه صداق ثان ولا حد عليه •

وقال من قال : لا حد عليه ولا صداق ، وعليه التوبة من ذلك •

قلت له : فوطئها محجور عليه كالمرأة الأجنبية الميتة ؟

قال : هكذا عندى ، وقد ثبت عندى حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وكذلك مسه لفرجها بعد موتها لشهوة محجور عليه ؟

قال : هكذا •

قلت له : فكيف جاز له أن يطهرها ؟

قال : عندى انما جاز المس لها فى حال الطهور الذا كان لسبب تقدم الزوجية ، ومحجور عليه ما كان مباحا له فى حياتها من التلذذ فيها ، والشهوة بالنظر ، والمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا يبينها منه بمنزلة الطـلاق ؟

قال : هكذا عندى ، وهو أتم بينونة من الطـلاق ، لأن الطـلاق يمكن له ردها يتزوجها أو يتركهـا ، وهذا لا يمكن أن يرجع له تزويجها فى أحكام الدنيا .

قلت له : فان ماتت يجـوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ، ولا عـدة عليه ، فمن هاهنـا كان أشد من الطلاق ، لأن الطلاق لا يجـوز له أن يتزوج أختها مادامت فى العدة ، وهـذه قد ماتت أبدا .

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد أن تزوج أختهـا ، هـل تحـرم عليه أختها على قول من يقول بتحريم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى أنه كذلك فيما قيل .

قلت له : فعلى قول من لا يحرم ذلك وعلمت أختها التى تزوجهـا بوطئة اياها بعدها ، هل تحـرم عليه من طريق أنه زان ؟

قال : معى أنه على قول من يقول عليه الحـد فلا يكون الحـد الا من الزنى وما يشبهه ، فاذا ثبت معنى هذا حرم على من علم منـه ذلك من النســاء نكاحه ، وعلى قول من لا يثبت عليه الحـد ، فأرجو أنه لا يفســد به معنى النكاح اذا كان وطؤه لهـا على سبيل الزوجية فى الشبهة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن السارق اذا دخل منزلا فأخذ المتاع ، ثم وقع الجدار فبرز منه ، هل يقطع بذلك الذى سرقه اذا كان قيمته أربعة دراهم ؟

قال : معى أنه لا يقطع اذا خرج من غير حصن •

قلت له : فان برز من الباب ، وكان مفتوحا لم يكن عليه قطع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان انقحم جدارا ؟

قال : يقطع اذا انقحم جدار الدار •

قلت له : فان كان فى الدار مسيل ماء الفلج ، فبرز منه بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا يقطع لأنه خرج من غير حصن •

قلت له : فان أخذ المتاع وسلمه الى أحد من السكان ، فبرز به من الحصن ، هل يقطع الذى خرج بالمتاع من الدار ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه من السكان •

قلت له : فان كان من غير سكان الدار ؟

قال : عندى أنه يقطع •

قلت له : فان كان بابا مغلقا ففتحه وبرز بالمتاع ، هل يقطع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان فى الدار مسالك لو برز منها لخرج منها ، ففتح الباب وبرز منه ، هل يكون هذا قد برز من الحصن الذى يجب القطع ؟

قال : عندى أنه قيل لا قطع اذا كان فى الدار موضع يسع الخارج منه ، بلا قفل عليه ولا حاجز يزيله الخارج منه •

قلت له : فان كان فى المسيل خشب معروض فيه ، فلم يسعه حتى كسره ، وبرز بالمتاع ، هل يكون ذلك حصنا ويقطع ؟

قال : عندى أنه يقطع كذلك على هذه الصفة ، لأن هذا يشبه الحصن عندى •

قلت له : فكم حد الجدار الذى لا يكون حصنا ؟

قال : عندى ما انقحم بغير معالجه اليد ، ولا بغير ذلك •

قلت له : فان جرى حتى عقد الجدار ولم يمسه ؟

قال : عندى هذه معالجة ، وهذا حصن يجب فيه القطع اذا خرج السارق بالمتاع منه •

قلت له : أفليس المسيل ينسحب فيه على بطنه حتى يبرز ؟

قال : هـذا غير الجـدار عندى لأنه منفرج لا ينقحم ، والآخـر خارج معالج بالانقحام ، كما أنه لو أراد أن ينسحب على بطنه من فوق الجـدار لم يطق ذلك الا أن يمسكه بيديه ، وهـذا لا يمسك بشىء الا على الأرض .

قلت له : فالنقب اذا نقبه غيره وخرج هو بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه خرج به من غير حصن وحكمه ما خرج منه ، ليس ما دخل منه كما أنه لو دخل من حصن بفتح باب أو غيره ، ثم خرج من باب مفتوح أو نحوه بالمتاع لم يكن عليه قطـع عنـدى .

قلت له : فان فتح جواليق أوعيته من غير حصن فأخـذ قيمة أربعة دراهم ؟

قال : هـذا يقطع . . . . (١) .

قلت له : فان حمل الجواليق كلهـا بما فيها ، هل يقطع ؟

قال : معى انه ليس عليه قطع عندى .

قلت له : فقبة البادى فى الصحراء ؟

قال : عندى انه ان كان لا يبرز منها الا أن يرفعها فعليه قطع اذا

---

(١) بياض بالأصـل .

خرج منها بالمتاع ، وان كانت مرتفعة مقدار مدخل السارق ، لم يكن عليه قطع ، لأنه غير حصن فيما عندى أنه قيل .

قلت له : أرأيت ان انقحم الى فوق بيت قوم فأخذ منه المتاع وانقحم منه ، هل يكون ذلك حصنا يجب به القطع ؟

قال : عندى أنه غير حصن يجب به القطع .

قلت له : فان كان عليه ستر مدار به فأخذ منه المتاع ، هل يكون ذلك حصنا يجب به القطع ؟

قال : هكذا عندى أنه غير حصن يجب به القطع اذا كان ليس فيه فرجة ، ولا يرام الا بمعالجة فهو يشبه معنى الحصن .

قلت له : فان انقحم البيت فأخذ منه المتاع وصعد به الدرجة التى فى البيت الى ظاهر البيت فانقحم بالمتاع منه ، هل يلزمه القطع اذا كان قيمة ذلك أربعة دراهم ؟

قال : يشبه عندى الحصن وعليه القطع .

قلت له : فان لم يكن فى البيت درجة فصعد الجدار من والج البيت الى فوق البيت بالمتاع الذى يلزمه به القطع ، فأخذ قبل أن ينقحم الطريق أو غيرها من فوق البيت ، وصح ذلك عند الحكام ، هل يقطع بذلك أم لا قطع عليه حتى يبرز الى الطريق من على ظهر المنزل ؟

قال : معى أنه لا قطع عليه حتى يتعدى به ويخرج به ، من حدود الحصن .

* **مسـألة :**

وعن رجل سرق دجاجا من حصن ، هل يقطع ؟

قال : ان كان أخـذه من حصن فعليه القطع ويوجد أن ليس فى الطائر ولا فى الحرث قطع ، ولعل ذلك يشبه أن ذلك من الخارجات من الحصـون •

قلت له : فجماعة سرقوا من حصن أربعة دراهم ، هل عليهم قطع ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليهم القطع •

وقيل : لا قطع عليهم الا اذا سرق كل واحـد منهم قيمة أربعـة دراهم •

قلت له : فجماعة دخلوا منزلا لا يريدون أخـذ شىء منه ، فأخذه أحـدهم وخرجوا جميعا على من يكون القطع ؟

قال : معى أنه قيل القطع على الذى أخـذ •

* **مسـألة :**

وعن مناظر ناظرنى فقال : جـلد شارب الخمر والسكران فريضة أو بينة أو اجماع فمـا جوابه ؟

قال : معى أن جوابه فى شارب الخمر أنه سنة فيما قيل انها ثبتت

عن النبى ﷺ أنه جـلد على الخمر ، وأما جـلد السكران فقيل انه من اجماع وهو اجماع مشبه للسنة •

فان قال : من أول من فعل ذلك ؟

فقيل : أول من فعل ذلك النبى ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر رضى الله عنهما ، وان عمر رضى الله عنه أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وكان قـد جمع لمـا قيل الصحابة من أهل العلم ولم يكن فيما قيل عنه الاتفاق أنه جـلد فيه ثمانين اذ ثبت عن النبى ﷺ فيه جـلد معروف الا مـا أنه قيل : انه جـلد عليه ، وقـد قيل عنه انه جلد ثمانين جلدة وأرجو أنه كذلك وان يوفقه الله لذلك فلما اجتمع قول الحاضرين فى جلد الخمر ، اتفقوا على ثمانين جـلدة تشبيها بجـلد القاذف •

وذلك فيما قيل : انه وفق الله عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أن شارب الخمر اذا شربها سـكر واذا سكر ذهب عقله واذا ذهب عقـله هـذا واذا هـذا قذف شبهوه بهـذا المعنى باتفاقهم بمعنى القـذف . فلما ثبت هذا من اجماع الصحابة ، وفعل الخليفة كان معنـاه دالا أن السكران مثله ، لأنه بمعنى السكر من الخمـر ثبت عنـدهم يشبه جلد القاذف والسكران •

قال : على معناه لا يحتـاج فيه الى تشبيه بغيره فيما عقل •

قلت له : وان قال : كم جلد شارب الخمـر والسكران فى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟

فقد مضى القول فيه أنـه يختلف فى جلد السكران والخمـر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك عندنا أن يوفقـه الله بما وفق

خليفته والصالحين من أصحابه ، والسكران فى جميع معانيه مشبه بشارب الخمر ، وان كان لم يأت فيه نص خبر وسنة ، فانه مشبه للسنة فى الاجماع لتحريم الخمر فى الكتاب ، وتحريم السكر بالسنة ولثبوت الجلد بالسنة والاجماع على شارب الخمر ، والله أعلم وبه التوفيق .

تم كتاب (**الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد**) مما ألفه وجمعه سرحان بن سعيد الأزكوى رحمه الله ، وكان ناسخه من أوله الشيخ حمد ابن عبد الله السالمى ، وتمامه على يد العبد الضعيف سالم بن حمد ابن سليمان الحارثى نسخته لشيخى العلامة ناصر بن سعيد بن سالم النعمانى أبقاه الله وعافاه ، ومتعنا بحياته الثمينة وكان تمام نسخه يوم ٤ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ .

نسقه وأخرجه وصححه بأجزائه الخمسة

الفقير الى الله

هاشم الشاذلى

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سـجل العرب







